قتل المكلف نفسه خطأ وعمدا والآثار المترتبة على ذلك (دراسة فقهية)

د. محمد محمد إبراهيم فايد[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد،

فحوادث قتل النفس – لا سيما العمد منها– في عصرنا الحاضر من الكثرة بحيث تمثل ظاهرة ذات خطر شديد، تعكس – من بين ما تعكسه– خللا ما في سلوك الأفراد وتفكيرهم، وطرق مواجهة المشكلات لديهم، وقد تعكس شيوع أمراض نفسية لم يستطع الأطباء التعامل معها وتطبيب أصحابها، وقد تدل على وجود فجوة ما بين هؤلاء الذين يقتلون أنفسهم وبين أحكام الدين، أو تعكس جفاء بينهم وبين علمائه، وقد تعكس تقصيرا من بعض العلماء؛ حين لم يجتهدوا في بيان حرمة التعرض للنفس بالأذى أو الإهلاك والعواقب المترتبة على ذلك، وقد تعكس انفصالا بين أفراد المجتمع؛ حين تغيب قيم التراحم والتكافل واهتمام أفراد المجتمع بعضهم ببعض.

لكنها قد تعكس من جهة أخرى شجاعة وإقداما من المكلف على بذل نفسه

(*) الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى.

رخيصة في سبيل نصرة دين الله ﷻ، وإعلاء كلمة الحق، حين لا يكون هناك سبيل أبلغ أثرا من هذا السبيل في مواجهة العدو الكافر والنكاية به، وهذا عند من يرون جواز ذلك.

أما في القتل الخطأ فتعكس كثرة هذه الحوادث إهمالا وتقصيرا أو لا مبالاة من البشر تجاه أنفسهم، وقد تعكس غيابا لمتطلبات الأمن والسلامة (كوجود الأسلاك الكهربائية من غير تغطية)، الأمر الذي يعكس بالضرورة غيابا للرقابة على المنتجات والأدوات والآلات، وقد تعكس جهل بعض البشر بما يستخدمونه من أدوات أو عقاقير، وقد تعكس عدم استعداد هؤلاء أو عدم كفاءتهم في استخدام ما بين أيديهم من آلات ووسائل (كاستخدام الأسلحة النارية دون التدرب عليها، وكتهاون الطبيب في إجراءات التعقيم أو ما شابه).

هذا كله مما يجعل هذه الظاهرة ودراستها والبحث عن أسبابها وآثارها والأحكام المتعلقة بها من الأهمية بمكان.

والفقه الإسلامي – وهو مجموعة الأحكام العملية المتعلقة بأفعال المكلفين – يتضمن – بل يجب أن يتضمن – البحث عن حلول المشكلات الحادثة بعد تصورها، لا فارق في ذلك بين ما كان منها صغيرا وما كان منها كبيرا إلا من جهة الأولوية؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية – والفقه جزء منها – حاكمة – ويجب أن تكون حاكمة – لكل أنواع النشاط الإنساني على مستوى الأفراد والجماعات، إما بالنص على حكم فعل المكلف، وإما بإخضاعه للضوابط والقواعد والمقاصد العامة؛ تصديقا لقوله ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام من الآية: ٣٨).

ولأن قتل النفس هو نوع من أنواع النشاط الإنساني – أي: هو فعل من أفعال المكلفين – تسبقه دوافع، وتترتب عليه آثار، ولأن مهمة الفقه هي البحث عن أحكام

هذه الأفعال – كان لا بد من بيان الأحكام المتعلقة بهذا الفعل وآثاره، وهذا هو موضوع هذه الدراسة التي بين يدي.

الأسباب التي دفعتني إلى هذه الدراسة:

من خلال التقديم السابق يمكن استخلاص الأسباب التي دفعتني إلى هذه الدراسة، وهي كما يلي:

أولا: كثرة حالات قتل النفس التي يعلن عنها في وسائل الإعلام المختلفة، ما كان منها عن عمد وما كان منها عن خطأ على السواء.

ثانيا: أن تعرض الباحثين في الآونة الأخيرة ينصب في أغلب الأحيان على بحث مسائل بعينها من هذا الموضوع الفقهي (كمسألة حكم العمليات الاستشهادية والانتحار)، ولا يتعدى الأمر البحث في الآثار التي تترتب على ذلك، أو بتعبير أدق: تفصيل القول في تلك الآثار الفقهية المترتبة على قتل النفس عمدا.

ثالثا: لا يولي الباحثون عنايتهم بالبحث في مسألة قتل المكلف نفسه خطأ والآثار المترتبة على ذلك. وهو جانب من جزئية فقهية يجب أن تكون أحكام ظاهرة؛ للحاجة إليها، لا سيما وقد أشرت إلى كثرة وقوع القتل الخطأ على النفس.

أما عمّا واجهني من صعوبات فكان: أهمها أن الصور الحديثة من قتل النفس التي تكون لأغراض مشروعة في الظاهر لم يكن للفقهاء القدماء فيها كلام، وأن اجتهادات علماء العصر فيها تكاد تكون متساوية من حيث قوة الحجة، فيترتب على ذلك بالضرورة صعوبة الترجيح بين أقوالهم في هذه المسائل.

خطة الدراسة:

اقتضت المادة العلمية التي بين يدي أن أقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، يتقدمها تمهيد، وتعقبها خاتمة.

أما **التمهيد**، فيتضمن التعريف بالمصطلحات التي تضمنها عنوان الدراسة، وهي: (القتل)، و(المكلف)، و(الخطأ)، و(العمد)، كل مصطلح من هذه المصطلحات على حدة، أما تعريف المصطلحات المركبة (كالقتل الخطأ، والقتل العمد، والقتل شبه العمد) فسأصدر بها المبحثين الفقهيين المتضمنين لأحكام هذه الأنواع من الجنايات على النفس.

وأما **المبحث الأول** – وهو بعنوان: حرمة قتل النفس – فأعرض فيه النصوص الواردة في حرمة قتل النفس بعامة، والنصوص الواردة في حرمة قتل النفس المؤمنة بخاصة، وكذلك النصوص الواردة في سد الذرائع المفضية إلى ذلك.

وأما **المبحث الثاني** – وهو بعنوان: الأحكام المتعلقة بقتل المكلف نفسه خطأ – فسأبدؤه ببيان المقصود بالقتل الخطأ، وذكر بعض صوره من خلال كتب المذاهب الفقهية، ثم أعرض فيه للمسائل الفقهية المتعلقة بهذا النوع من الجنايات، مبينا اختلافات الفقهاء وأدلتهم، ثم الترجيح بين أقوالهم.

والمسائل الفقهية التي ستعرض في هذا المبحث هي: مسألة: حكم الصلاة على من قتل نفسه خطأ، ومسألة: حكم الكفارة في قتل المكلف نفسه خطأ، ومسألة: حكم الية على من قتل نفسه خطأ.

وأما **المبحث الثالث** – وهو بعنوان: الأحكام المتعلقة بقتل المكلف نفسه عمدا – فسيتضمن بيان المقصود بالقتل العمد، وبيان الفارق بينه وبين القتل شبه العمد، ثم رصدا للأسباب التي تؤدي إلى قتل النفس بين علماء النفس والاجتماع وأهل الفقه، ثم الحديث عن مسألة: إيمان من قتل نفسه عمدا أو كفره، وهي مسألة عقدية، لكنها أساس في اختلاف السادة الفقهاء في أغلب المسائل الفقهية المتعلقة بهذه الجناية، ثم دراسة هذه المسائل، ويدخل فيها بالضرورة عرض اختلافات الفقهاء وأدلتهم،

والترجيح بين أقوالهم.

أما عن بقية المسائل التي سيتضمنها هذا المبحث، فهي: مسألة قتل المكلف نفسه عمدا للنكاية بالعدو، ومسألة: قتل الأسير نفسه عمدا خوف إفشاء الأسرار، ومسألة قتل المرأة نفسها خوف الاغتصاب، ومسألة: حكم الصلاة على من قتل نفسه عمدا، ومسألة: حكم صلاة الحكام وأهل الفضل على من قتل نفسه عمدا.

وأما **الخاتمة** ففيها رصد لما توصلت إليه مباحث الدراسة، ثم يعقب الخاتمة فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

ولا أنس أن أتقدم بخالص الشكر للأستاذ الدكتور / على عبد القادر عثمان "الأستاذ المشارك بقسم الأنظمة بكلية الدراسات القضائية والأنظمة" على مساعدته لي في جمع المادة العلمية لهذا البحث، مما ساعد على انتهائي منه في الوقت المحدد.

وبعد، فأسال الله ﷻ أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق والسداد، وأن يجنبنا الضلال والزلل، وأن يغفر لنا السهو والخطأ.

كتبه

د. محمد محمد إبراهيم فايد

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى
(١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)

تمهيد
التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف القتل في اللغة والاصطلاح

مادة (ق، ت، ل) في اللغة تعني: إزهاق الروح؛ ففي لسان العرب: "القتل معروف... وفي التهذيب: قَتَلَه، يَقْتُلُه، قَتْلاً وتَقْتَالاً: إذا أَماته بضرْب، أَو حجَر، أَو سُمّ، أَو علَّة"(١).

أما عن تعريف القتل في الاصطلاح فلا يكاد يختلف عن معناه في اللغة(٢)؛ وذلك لأن القتل ليس من المعاني التي تصطبغ بصبغة علم معين، أو يختص ببيانها طائفة من العلماء دون غيرهم إلا أن بعض العلماء حين يعرف القتل يؤكد على معنى معين فيه، في حين يؤكد آخر على معنى آخر، وهكذا.

فابن العربي – مثلا – حين يعرف القتل يقول: "هو كل فعل يفيت الروح، وهو أنواع، منها: الذبح، والنحر، والخنق، والرضخ، وشبهه"(٣).

وقال النووي: "القتل: هو الفعل المفوت للروح"(٤).

وعرفه ابن نجيم بأنه: "فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة"(٥).

وجاء في بعض المصنفات التي تعنى بتحرير المصطلحات الفقهية: أن القتل هو:

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (ق، ت، ل)، (٥٤٧/١١).

(٢) لا سيما إذا جرد المصطلح من أي وصف، أما حين يوصف بوصف ما (كالخطأ أو العمد)، فإن هذا مما يفتح مجالا للاختلاف فيما يدخل تحت هذا الوصف أو لا يدخل، أما القتل نفسه، فلا يختلف فيه؛ ففي الخطأ والعمد كلاهما، القتل هو إزهاق الروح، لكن هناك اختلاف بين الفقهاء في إدخال بعض الصور تحت هذا النوع أو ذاك، وبخاصة في شبه العمد.

(٣) أحكام القرآن: ٣/ ٢٥٨، وانظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٠٢/٦.

(٤) روضة الطالبين: ٨/ ٢١٠، وانظر: مغني المحتاج: ٣/ ٣٢٩.

(٥) البحر الرائق: ٣٢٧/٨.

الإماتة وإزهاق الروح بنقض البنية الجسدية، أو بسبب آخر لا يكون معه نقض لتلك البنية[١].

فابن العربي والنووي ينظران إلى زهوق الروح فحسب، وقع ذلك بأي فعل كان، لا فرق بين أن يكون متعمَّدا أو غير متعمَّد. أما ابن نجيم فيزيد: أن القتل من فعل العباد، وأما التعريف الأخير فينبه إلى أنه لا اعتبار لانتقاض البنية الجسدية أو عدم انتقاضها في تعريف القتل.

لكننا يمكن أن نصوغ من بين هذه التعريفات جميعها تعريفا جامعا للقتل، يقال فيه: إن القتل هو: إزهاق آدمي[٢] روح غيره[٣] أو روح نفسه بالمباشرة أو بالتسبب، نقضت مع ذلك البنية الجسدية أو لم تنقض.

فالمعتبر الرئيس في تسمية الفعل قتلا أمران، هما: وقوع الفعل من آدمي[٤] – وهو الغالب كما ذكرت – وخروج الروح بسبب ذلك، سواء تعمده الآدمي أو لم يتعمده، وقع الفعل منه على نفسه أو على غيره.

أما غير هذين الأمرين فهي ليست أمورا أصيلة في إثبات القتل[٥]؛ كأن يقال: إن القتل يجب فيه نقض البنية الجسدية، أو كأن يقال: إنه يكون بما يقتل غالبا، أو ما إلى ذلك مما أشار إليه بعض فقهاء المذاهب.

وبناء على ما سبق فإن القتل يشمل ما كان بآلة، أو بالسم[٦]، أو بمنع أسباب

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء: ٣٥٧، ومعجم الفروق اللغوية: ٤٢٠.
(٢) وهو الغالب.
(٣) بالعمد أو شبهه أو بالخطأ.
(٤) أما وقوع القتل من غير الآدمي كحيوان مثلا، فلا يسمى قتلا في الغالب، وإنما يكون التعبير عنه بأفعال مخصوصة تتصل بطريقة تعرض الحيوان للشخص الذي قتلته، كما جاء في الحديث: فأوقصته "أو فوقصته" ناقته، أو افترسه الأسد أو أكله الذئب.
(٥) وإن كان لها أثر في إثبات صفات القتل من حيث كونه خطأ أو عمدا أو شبه عمد.
(٦) السموم أنواع، ودخولها في الجسم لا يترتب عليه نقض البنية الجسدية، وإنما يؤدي إلى تعطيل الأعضاء الحيوية في الجسم عن عملها، أو تغير في تركيب الدم وطبيعته إلى صورة لا يكون معها استمرار في الحياة.

الحياة: كمنع الطعام أو الشراب اللازمين لاستمرار الحياة، وكالامتناع عن التداوي من أدواء يرجى الشفاء منها، والامتناع عن النجاة من خطر يمكن النجاة منه، ويدخل فيها أيضا تعطيل الأجهزة الحيوية في الجسم عن عملها: كالحقن بالهواء في الوريد الذي يؤدي إلى توقف عضلة القلب عن ضخ الدم إلى أجزاء الجسم، وكتعريض النفس للاختناق بالغازات المميتة؛ حيث يمنع بذلك تزويد الجسم بالأكسجين اللازم له، ويشبه هذا الخنق والإغراق، ففي كليهما منع من أسباب الحياة.

الفارق بين الموت والقتل:

الموت والقتل يشتركان في أن في كليهما إزهاقا للروح، وفصلا لها عن الجسد الذي كانت قد نفخت فيه، ومع ذلك فبينهما وجوه اختلاف، يقتضيها عطف أحدهما على الأخر بحرف العطف (أو)، الذي يدل على مغايرة ما بعده لما قبله، وذلك في قوله ﷻ: "﴿ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ (آل عمران من الآية:١٤٤)، وقوله ﷻ:﴿ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (آل عمران: ١٥٨)، وقوله ﷻ:﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ ﴾ (الأحزاب: ١٦)، فظاهر العطف بـ(أو) في الآيات السابقات يدل على أن ثمة اختلافا بين القتل والموت في بعض الوجوه.

وربما يقتضي هذا الخلاف بين الكلمتين أيضا – كون فعل إحداهما لازما، وفعل الأخرى متعديا.

وبقراءة المواد اللغوية لكلمتي (الموت) و(القتل)، بالإضافة إلى تتبع المواضع التي ورد

ذكرهما فيها في القرآن الكريم والسنة النبوية، يمكننا أن نحمل وجوه الاختلاف بينهما فيما يلي:

أولا: أن القتل لا يطلق– في الغالب – إلا إذا كان من فعل آدمي[1]، وإطلاقه على فعل غير الآدمي قليل، أما الموت – أو الإماتة بتعبير أدق – فلا يكون إلا من فعل الله ﷻ، وهذا ما أتت به النصوص؛ حيث قال الله ﷻ: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (المائدة).

وحكى – سبحانه – قصة الرجل مع موسى فقال ﷻ: ﴿ فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ ۖ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٩﴾ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا

(١) ومما يستأنس به في هذا إشارة ابن نجيم في تعريفه إلى أن القتل فعل من العباد تزول به الحياة. البحر الرائق (٨/ ٣٢٦).

ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢٠﴾﴾ (القصص). وقال – سبحانه–: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾ (البقرة).

ثانيا: أن الموت لا يكون معه نقض للبنية الجسدية؛ حيث تفارق الروح الجسد وهو سليم البنية، أما القتل فإذا كان بآلة (ويشمل ما كان بسلاح ناري) أو بالرضخ أو ما شابه ذلك، فسيكون معه نقض للبنية الجسدية. وأما إذا كان بالسم أو بمنع أسباب الحياة (كما في الخنق أو المنع من الطعام والشرب) أو إمداد الجسم بما ليس من حاجته، وبما لا يتناسب مع خلقته واحتياجاته وطبيعة أجهزته: كإمداده بالغازات المميتة، أو دخول الماء إلى الرئتين بدلا من الهواء في الإغراق، أو ما شابه، فهذا لا يترتب عليه نقض للبنية الجسدية.

ثالثا: أن القتل يكون في الغالب بسبب ظاهر من الأسباب التي أشرت إليها قبل قليل، أما الموت فلا يكون معه سبب، وإنما هو خروج للروح من الجسد.

ومع هذه الأوجه من الاختلافات قد يستخدم لفظ الموت بدلا من القتل، فيقال في

حق الآدمي: إنه أمات فلانا، أو أمات دابة أو غيرها، وقد ينسب القتل لله؛ كأن يقال: قاتله الله، أو قتله الله، وتكون في الغالب في صفة الدعاء.

وبناء على ما سبق فإن المقصود بقتل المكلف نفسه هو: إزهاق روح نفسه بالمباشرة أو بالتسبب. وقد يكون هذا عن قصد، وقد يكون عن غير قصد، وللنوعين كليهما- وما يترتب عليهما من آثار - أحكام، تفصيل القول فيها سيكون — بإذن الله ﷻ - فيما يأتي من صفحات هذه الدراسة.

أما القتل بالمباشرة فهو: "ما يترتب عليه زهوق الروح بغير واسطة: كحز الرقبة، أو بواسطة: كالجراحات المفضية للموت، أو ما يقوم مقامها: كالخنق والحرق والتغريق وشبهه، وتحديده: ما يعده أهل العادة علة الزهوق من غير واسطة"(١).

وأما القتل بالتسبب فهو: "ما انعدمت فيه المباشرة"(٢).

"وضابطه: ما تشهد العادة أنه لا يكفي في زهوق الروح، وأن له (أي: للشخص المدبر) مدخلا فيه"(٣).

وصوره: كحفر البئر - حيث لا يؤذن له - قصد الإهلاك، والإكراه، وشهادة الزور في القصاص، وتقديم الطعام المسموم للضيف(٤).

المطلب الثاني: تعريف المكلف في اللغة والاصطلاح

المكلَّف مأخوذ من الفعل (كلَّف) بتشديد عينه، وهذه الصيغة يدور معناها حول الإلزام وتحمل المشقة في فعل شيء ما. ومنه قول الخنساء: يكلفه القوم ما نابهم. قال ابن منظور:" كلَّفه تكليفاً. أَي: أَمره بما يشق عليه. وتكلَّفت الشيء: تجشَّمْته على

(١) الذخيرة: ١٢/ ٢٨٢.
(٢) معجم لغة الفقهاء: (٤٢٩/١).
(٣) الذخيرة: ١٢/ ٢٨٢.
(٤) انظر: الذخيرة: ١٢/ ٢٨٢.

مشقَّة، وعلى خلاف عادتك. وفي الأثر: "**أَراك كلِفْت بعلم القرآن**"(١). وكلِفْتــه إذا تحمَّلته... ويقال: حَمَلْت الشيء تَكْلِفة: إذا لم تُطقه إلا تكلُّفاً. وقال أيضا: ألزمه إيــاه فالتزمه: إذا لزم شيئا لا يفارقه"(٢). وجاء في القاموس: "التكليف: الأمر بمــا يــشق، وتكلفه: تجشمه"(٣).

إذن، فالمكلف في اللغة هو: كل من تحمل مشقة فعل شيء ما، ولزمه ذلك.

وإذا كان (التكليف) في اصطلاح علماء الشريعة هو: الإلزام بما يقتضيه خطــاب الشرع، فإن المكلف – في الاصطلاح – هو: المخاطب – أو بتعبير أدق: مــن كــان أهلا للخطاب – بالأحكام الشرعية؛ طلبا، أو نهيا، أو تخييرا، أو وضعا(٤).

وكثير من أهل الأصول ينظر إلى جانب الإلزام فيطلق علــى المكلــف مــصطلح (المحكوم عليه).

ومما يقتضيه التعريف السابق: أن تتحقق أهلية المخاطب بأن يكون بالغا، عــاقلا، قادرا على فهم الخطاب، وأن تكون قد بلغته الدعوة، وألا يكون قد منعه من التكليف مانع.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن بعض أهل الاصطلاح (الأصوليين) حين يتكلمون عــن المكلف لا يذكرون له تعريفا إلا أنه الآدمي، ثم ينتقلون إلى ذكر الشروط الــتي بهــا يكون – أو يصح – التكليف، هذا مع اتفاقهم جميعا على المقصود بالمكلف، وعلــى الشروط التي لا يصح كونه مكلفا إلا بها، وربما هم في ذلك يكتفون بشهرة المــدلول

(١) صحيح مسلم، مقدمة الإمام مسلم – رحمه الله– باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (١١/١).
(٢) انظر: لسان العرب مادة (ك، ل، ف) (٣٠٧/٩).
(٣) القاموس المحيط مادة (ك، ل، ف): (١٠٩٩)
(٤) أي: المخاطب بالأحكام التكليفية والأحكام الوضعية . وليس المقصود من ذكر الأحكام الوضعية في التعريف أن المخاطب له علاقة بالأسباب والشروط، وإنما من قبيل مراعاته لوجود هذه الأسباب وتلــك الشروط.

عن تعريف المصطلح.

والمقصود من وراء التعريف بالمكلف: إخراج غير المكلفين من نطاق هذه الدراسة؛ لأنهم لا إثم عليهم فيما يفعلون؛ ولأن القاعدة في هؤلاء أن قتلهم العمد لأنفسهم يعد خطأ، فالكلام عنهم داخل في الكلام عن القتل الخطأ، وأحكام قتلهم العمد، سواء لأنفسهم أو لغيرهم هي هي أحكام القتل الخطأ، فيستغنى بالتنبيه على ذلك عن تخصيصهم بالكلام.

المطلب الثالث: تعريف الخطأ في اللغة والاصطلاح

الخطأ في اللغة:

يدور معنى الخطأ في اللغة حول: إرادة الشخص أمرا ما أو قصده إلى أمر ما فيقع في غير ما يريد أو يقصد، فيكون الخطأ مقابلا إما للصواب، وإما للعمد، وهو ما يتضح من خلال ما يقوله أهل اللغة؛ فقد قال ابن منظور:" الخَطَأُ والخَطاءُ[1] ضدُّ الصواب... وفي التنزيل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم﴾ (الأحزاب من الآية ٥)[2]... وأَخْطَأَ الطَّرِيقَ، عَدَل عنه وأَخْطَأَ الرَّامِي الغَرَضَ: لم يُصِبْه، وأَخْطَأَ نَوْؤُه: إذا طَلَبَ حاجتَه فلم يَنْجَحْ و لم يُصِبْ شيئاً[3]... قال أبو عبيدة: خطئ خطأ من باب علم وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد، وقال غيره: خطئ في الدين، وأخطأ في كل شيء عامداً كان أو غير عامد. وقيل: خطئ إذا تعمد... والخَطَأُ ما لم يُتَعَمَّدْ والخِطْء ما تُعُمِّدَ. وفي الحديث قَتْلُ الخَطَإِ دِيَتُه كذا وكذا، هو ضد العَمْد. وهو: أَن تَقْتُلَ إنساناً بفعلك من غير أَنْ تَقْصِدَ قَتْلَه، أَو لا تَقْصِد ضرْبه بما قَتَلْتَه به...، وأَخْطَأَ

(١) قال ابن منظور:" قُرِئَ بهما قوله – تعالى-: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ (النساء من الآية: ٩٢). انظر: لسان العرب مادة (خ، ط، أ).

(٢) قال ابن منظور:" عدَّاه بالباء؛ لأَنه في معنى عَثَرْتُم أَو غَلِطْتُم". انظر: لسان العرب مادة خ، ط، أ).

(٣) وعن ابن عباس ﷺ أَنه سُئل عن رَجُل جعلَ أَمْرَ امرأَتِه بيدِها، فقالت: أَنتَ طالِقٌ ثلاثاً ؟ فقال: خَطَّأَ اللّه نَوْأَها؛ أَلاَّ طَلَّقَتْ نَفْسَها ؟ !. انظر: إعلام الموقعين: (٣/٦١)، والمغني: (٨/ ٢٧٨).

يُخْطِئُ: إذا سَلَكَ سَبيلَ الخَطَإِ عَمْداً وسَهْواً. ويقال: خَطِئَ بمعنى: أَخْطَأَ. وقيل: خَطِئَ إذا تَعَمَّدَ، وأَخْطَأَ: إذا لم يتعمد. ويقال لمن أَراد شيئاً ففعل غيره، أَو فعل غير الصواب: أَخْطَأَ...، وقال الأُموي: المُخْطِئُ: من أَراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطِئُ: من تعمَّد لما لا ينبغي"[(١)].

وقال الراغب الأصفهاني: "الخطأ: العدول عن الجهة"، ثم ذكر صورا للخطأ، فقال: "وذلك أضرب: أحدها: أن تريد غير ما تحسن إرادته فتفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان، يقال: خطئ يخطأ، خطأ، وخطأ، قال -تعالى-:﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾**﴾ (الإسراء)، وقال:﴿ **قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَـٰطِـِٔينَ ﴿٩١﴾** ﴾ (يوسف). والثاني: أن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد، فيقال: أخطأ إخطاء فهو مخطئ، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، وهذا المعني بقوله ﷺ: (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**)[(٢)]، وبقوله ﷺ:"**من اجتهد، فأخطأ، فله أجر**"[(٣)]، وقوله ﷻ:﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ..**﴾ ﴿٩٢﴾ (النساء من الآية:٩٢). والثالث: أن يريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه

(١) لسان العرب مادة (خ، ط، أ)، وانظر: المصباح المنير: (١/١٧٤).

(٢) الحديث عن ابن عباس أن "النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" أخرجه من أصحاب السنن: البيهقي: (٧/٣٥٦)، والدارقطني: (٤/١٧٠)، وابن ماجه: (١/٦٥٩) بألفاظ متقاربة. وكذلك أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١١/١٣٣)؛ وصححه الحاكم: (٢/١٩٨)، ووافقه الذهبي، وصححه كذلك ابن حبان: (١٦/٢٠٢).

(٣) الحديث عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ". متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٩/١٠٨) برقم،٧٣٥٢، وصحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/١٣٤٢) برقم ١٧١٦.

خلافة، فهذا مخطئ في الإرادة ومصيب في الفعل، فهو مذموم بقصده وغير محمود على فعله [كما في قول القائل]: أردت مساءتي، فاجتررت مسرتي، وقد يحسن الإنسان من حيث لا يدري[1].

الخطأ في الاصطلاح:

معنى الخطأ في الاصطلاح قريب من المعنى اللغوي، بل يكاد يكون هو هو إلا ما يكون من زيادة في المعنى الاصطلاحي تنبه على صورة الخطأ أو تبين مجاله، ويتضح ذلك من خلال التعريفات الآتية.

قال ابن حزم: "الصواب: إصابة الحق، والخطأ: العدول عنه بغير قصد إلى ذلك"[2].

وقال الحافظ ابن رحب: "الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل: أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، أو يظن أن الحق في جهته، فيصادف غير ذلك[3].

وقال الجرجاني: "الخطأ هو: ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله – تعالى- إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطىء ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، و لم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية؛ كما إذا رمى شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم، أو غرضا فأصاب آدميا، وما جرى مجراه؛ كنائم ثم انقلب على رجل فقتله"[4].

وعرفه القرافي بقوله: "الخطأ: ما لا قصد فيه للفعل؛ كما لو سقط على غيره، أو ما

(١) مفردات ألفاظ القرآن، تأليف: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، أبي القاسم، دار القلم (دمشق) دون طبعة ودون تاريخ: ١/ ٣٠٤.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٤٦/١.
(٣) جامع العلوم والحكم: ٣٤٧.
(٤) التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الاولى (١٤٠٥هـ): ص١٣٤.

لا قصد فيه للفعل إلى الشخص، كما لو رمى صيدا فقتل إنسانا"[١].

وعرفه التفتازاني بقوله: "الخطأ، وهو أن يفعل فعلا من غير أن يقصده قصدا تاما، وذلك أن تمام قصد الفعل بقصد محله، وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل، وهذا مراد من قال: إنه فعل يصدر بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواء"[٢].

وثمة تعريفات أخرى قريبة مما ذكر، حاصلها: أن الخطأ في الاصطلاح هو: كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه [٣].

المطلب الرابع: تعريف العمد في اللغة والاصطلاح

يدور معنى العمد في اللغة حول فعل الشيء مع توافر النية والقصد إليه. قال ابن منظور:" العَمْدُ ضدّ الخطإِ في القتل وسائر الجنايات، وقد تَعَمَّده، وتعمد له، وعَمَده يعْمِده عَمْداً، وعَمَدَ إِليه، وله، يَعْمَد عمداً، وتعمَّده، واعتَمَده: قصده. والعمد المصدر منه... وفعلت ذلك عَمْداً على عَيْن وعَمْدَ عَيْنٍ. أَي: بِجدٍّ ويقين. قال خفاف بن ندبة:

وإِنْ تَكُ خيلي قد أُصِيبَ صَميمُها فعَمْداً على عَيْنٍ تَيَمَّمْتُ مالِكا"[٤].

ولا يختلف معنى العمد في الاصطلاح عن معناه في اللغة، وسنلاحظ ذلك عند تعريف القتل العمد (كمصطلح مركب) في موضعه من هذه الدراسة.

* * *

(١) الذخيرة: (٢٨٠/١٢).
(٢) التلويح:(٢/ ٤١١).
(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٣١٩/١٣).
(٤) لسان العرب: مادة (ع، م، د) (٣٠٢/٣)، وانظر المعجم الوسيط المادة نفسها (٦٢٦/٢).

المبحث الأول
حرمة قتل النفس (عصمة النفس)

دلت نصوص كثيرة على حرمة قتل النفس الإنسانية بغير حق، ولغير سبب مبين بالشرع، بل تعدى الأمر من النفس الإنسانية إلى حرمة التعرض لأغلب الأنفس الحيوانية[1]، ما لم يكن تعرض الإنسان لها لغرض مشروع[2].

ووصفت النفس الإنسانية – بناء على ذلك – بأنها معصومة، وقبل تفصيل الحديث عن حرمة قتل النفس في الشريعة الإسلامية، والتعرض للنصوص الواردة في ذلك – سأوطئ بتوطئة مختصرة في بيان المقصود بكلمتي (النفس)، و (العصمة) في اللغة والاصطلاح.

أولا: معنى النفس:

قال ابن منظور: النَّفْس: الرُّوحُ [الذي به حياة الجسد، وكل إنسان نفس، الذكر والأنثى سواء]...[و] النَّفْس في كلام العرب يجري على ضربين، أَحدهما: قولك: خَرَجَتْ نَفْس فلان. أَي: رُوحُه. وفي نفس فلان أَن يفعل كذا وكذا. أَي: في رُوعِه. والضَّرْب الآخر مَعْنى النَّفْس فيه مَعْنى جُمْلَةِ الشيء وحقيقته تقول: قتَل فلانٌ نَفْسَه وأَهلك نفسه. أَي: أَوْقَتَ الإِهْلاك بذاته كلِّها وحقيقتِه. والجمع من كل ذلك: أَنْفُس

(١) ليس يخفى أن بعض الحيوانات وردت النصوص بالأمر بقتلها أينما وجدت في الحل والحرم؛ وذلك لكونها متعدية بطبعها على الإنسان، فكان تشريع قتلها سبيلا من سبل المحافظة على النفس البشرية من أي أذى، ففي الحديث: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا". صحيح مسلم: كتاب: الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم وعن أم شَرِيكٍ (٤/ ١٧٥٧) برقم (٢٢٣٧)، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ» صحيح البخاري: كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال (٤/١٢٨)برقم ٣٣٠٧.

(٢) نقل ابن حجر عن ابن العربي قوله: "ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حقّ والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي؟! فكيف بالمسلم؟! فكيف بالتقي الصالح؟!".فتح الباري (١٣/١٩٦).

ونُفُوس... والنَّفْس: ما يكون به التمييز، والنَّفْس: الدم، والنَّفْس: الأَخ، والنَّفْس: بمعنى عِنْد[١]،... قال الزجاج لكل إنسان نَفْسان، إحداهما نَفْس التمييز، وهي التي تفارقه إذا نام، فلا يعقل بها، يتوفاها اللَّه... والأُخرى: نفس الحياة، وإذا زالت زال معها النَّفَسُ والنائم يَتَنَفَّسُ.. وهذا الفرق بين تَوَفِّي نَفْس النائم في النوم وتَوفِّي نَفْس الحيّ.. ونفس الحياة هي الرُّوح وحركة الإنسان ونُمُوُّه يكون به والنَّفْس الدمُ... ونَفْس الشيء ذاته ومنه... قولهم: نــزلت بنَفْس الجيل... ونَفْس الشيء: عَيْنه يؤكد به، يقال: رأَيت فلاناً نَفْسه وجائني بَنَفْسِه. ورجل ذو نَفس أَي خُلُق وجَلَدٍ وثوب ذو نَفس أَي: أَكْلٍ وقوَّة والنَّفْس العَيْن... يقال أَصابت فلاناً نَفْس ونَفَسْتُك بنَفْس إذا أَصَبْتَه بعين"[٢].

أما عن النفس في الاصطلاح فقد اختلف أهل العلم في تعريفها اختلافا كبيرا[٣]، لكنهم متفقون على إطلاق النفس على الروح والعكس[٤]. قال ابن حزم:" ذهب سائر أهل الإسلام والملل المقرة بالميعاد إلى أن النفس: جسم طويل عريض عميق ذات مكان، عاقلة مميزة، مصرفة للجسد... وبهذا نقول. والنفس والروح اسمان مترادفان

---

(١) ولكل ذلك شواهد "أَما النَّفْس الرُّوحُ والنَّفْسُ ما يكون به التمييز فَشاهِدُهُما قوله – سبحانه–: (**اللَّه يَتَوفَّى الأَنفُس حين مَوتِها**) (الزمر من الآية: ٤٢) فالنَّفْس الأُولى هي التي تزول بزوال الحيــاة، والــنَّفْس الثانية: التي تزول بزوال العقل، وأَما النَّفْس الدم فشاهده قول السموأَل:

تَسيلُ على حَدِّ الظُّبَاتِ نُفُوسُنَا وليْسَتْ عَلى غَيْرِ الظُّبَاتِ تَسيلُ

وإنما سمي الدم نَفْساً لأَن النَّفْس تخرج بخروجه، وأَما النَّفْس بمعنى الأَخ فشاهده قوله – سبحانه– (**فــإذا دخلتم بُيُوتاً فسلموا على أَنْفُسكم**) (النور من الآية:٦١)، وأَما التي بمعنى عِنْد فشاهده قوله – تعــالى– حكاية عن عيسى على نبينا محمدَ وعليه الصلاة والسلام: (**تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْــسكَ**). **أَي**: تعلم ما عندي ولا أَعلم ما عندك والأَجود في ذلك قول ابن الأَنباري إن النَّفْس هنا الغَيْبُ أَي تعلَــم غيبي لأَن النَّفْس لما كانت غائبة أُوقِعَتْ على الغَيْبِ ويشهد بصحة قوله في آخر الآية قوله إنك أَنت عَلاَّمُ الغُيُوب". لسان العرب: ٢٣٣/٦.

(٢) لسان العرب: مادة (ن، ف، س) (٦/ ٢٣٦)، وانظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٨٤)، والتعريفــات (ص٣١٢)، والقاموس الفقهي (ص٣٥٧).

(٣) نقل خلافهم في ذلك ابن حزم وابن حجر. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: (٤٧/٥)، وفتح الباري: (٤٠٣/٨).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٤/١٠).

لمسمى واحد، ومعناهما واحد"[1]. وقال ابن حجر:" قيل: هي النفس الداخل والخارج. وقيل: الحياة. وقيل: جسم لطيف يحل في جميع البدن. وقيل: هي الدم. وقيل: هي عرض. حتى قيل: إن الأقوال فيها بلغت مائة. ونقل ابن منده عن بعض المتكلمين: أن لكل نبي خمسة أرواح، وأن لكل مؤمن ثلاثة، ولكل حي واحدة"[2].

وعرّفها الغزالي بأنها: "اللطيفة... التي هي الإنسان بالحقيقة، وهى نفس الإنسان وذاته"[3]، وقال القرطبي إنها: "جسم لطيف مشابك لجميع أجزاء البدن"[4]. يجذب ويخرج، وفي أكفانه يلف ويدرج، وبه إلى السماء يعرج، لا يموت ولا يفنى، وهو مما له أول وليس له آخر، وهو بعينين ويدين، وأنه ذو ريح طيبة وخبيثة".

وقال ابن العربي: اختلفوا في الروح والنفس، فقيل: متغايران – وهو الحق – وقيل: هما شيء واحد. قال: وقد يعبر بالروح عن النفس وبالعكس، كما يعبر عن الروح وعن النفس بالقلب وبالعكس، وقد يعبر عن الروح بالحياة حتى يتعدى ذلك إلى غير العقلاء، بل إلى الجماد مجازا"[5].

ثانيا: معنى العصمة:

قال ابن منظور: "العِصْمة – في كلام العرب – المنعُ. وعِصْمةُ الله عَبْدَه: أن يَعْصِمَه مما يُوبِقُه. عَصَمه، يَعْصِمُه، عَصْماً: منَعَه، ووَقَاه. وفي التنزيل: ﴿ **لا عاصِمَ اليومَ**

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤٧/٥.
(٢) فتح الباري: (٤٠٣/٨).
(٣) إحياء علوم الدين: ٤/٣.
(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٧١٨/٣). وقال القرطبي: "جسم لطيف مشابك للأجسام المحسوسة، يجذب ويخرج، وفي أكفانه يلف ويدرج، وبه إلى السماء يعرج، لا يموت ولا يفنى، وهو مما له أول وليس له آخر، وهو بعينين ويدين، وأنه ذو ريح طيبة وخبيثة". الجامع لأحكام القرآن:(٢٢٧/١٥).
(٥) فتح الباري: (٤٠٣/٨).

﴿مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلا مَنْ رَحِمَ﴾ (هود من الآية:٤٣). أي: لا مَعْصومَ إلا المَرْحومُ"[١].

وقال ابن فارس: "العين والصاد والميم أصل واحد صحيح، يدلّ على إمساكٍ، ومنع، وملازمة، والمعنى في ذلك كلِّه معنًى واحد"[٢].

أما العصمة في الاصطلاح فقد عرفها الجرجاني بقوله: "العِصْمة: ملكة اجتناب المعاصي[٣] مع التمكن منها، [وهي على نوعين:] العصمة المقومة، [و] هي التي يثبت بها للإنسان قيمة، بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية. والعصمة المؤثمة، [و] هي التي يجعل من هتكها آثما"[٤].

وبناء على ما سبق فالنفس المعصومة هي : تلك النفس التي منعت نصوص الشريعة التعرض لها[٥]، بسبب الإسلام، أو الجزية، أو العهد، أو الأمان [٦].

وأما غير ذلك من الأنفس: كنفس المحارب، أو من وجبت عليه عقوبة شرعية من قصاص أو رجم أو تعزير فليست من الأنفس المعصومة.

وقد دل مجموع النصوص في الشريعة الإسلامية على كون المحافظة على النفس البشرية أحد المقاصد الخمسة الضرورية، "التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج واضطراب وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[٧].

---

(١) لسان العرب : مادة (ع، ص، م) (١٢/ ٤٠٣).

(٢) مقاييس اللغة: مادة (ع، ص، م) (٣٣١/٤).

(٣) وفي معجم لغة الفقهاء: "العصمة... منع الله – تعالى- عبده من المعاصي مع التمكن منها". معجم لغة الفقهاء: (٣٧٥/١).

(٤) التعريفات (ص١٩٥)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف: (ص٥١٦)، ومعجم لغة الفقهاء: (٣٧٥/١).

(٥) بل زادت على ذلك أن عنيت بحفظها.

(٦) وإلى ذلك يشير قول النووي: "وشرط وجوب القصاص: كونه معصوم الدم بالإسلام أو الجزية أو الأمان؛ فالحربي مهدر، والمرتد مهدر في حق المسلم". روضة الطالبين: (١٤٨/٩).

(٧) الموافقات: (١٧/٢، ١٨).

بل إن مقصد المحافظة على النفس – عقلا – يأتي في المرتبة الأولى بين المقاصد، لا من حيث الأهمية، بل من حيث الترتيب الوجودي[1]؛ وذلك لأن النفس توجد أولا، ثم يركب فيها العقل (أي: الإدراك) ويعتني به لتكون موضع تكليف، وهي بداية مرحلة المسائلة والمحاسبة على الالتزام بالتكاليف الشرعية (الدين)، وفي مراحل وجود النفس يُحتاج المال الذي به قوام النفس، وآخر المقاصد هو المحافظة على النسل الذي يمثل استمرار بقاء النوع البشري وعدم اختلاطه وتعاقب أجياله.

وليست المحافظة على النفس حكما خاصا بالنفس البشرية المسلمة، بل يتعدى ذلك إلى حرمة دماء غير المسلمين أيضا، إلا أن يكونوا محاربين؛ وذلك لأن عداء هؤلاء للإسلام ومحاربتهم له أعظم في ميزان الشريعة من إزهاق نفوسهم.

وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان، وعلى الرغم من ذلك يجيز الشرع للحاكم إزهاقها بالقصاص، أو بالرجم، أو بالتعزير، ولا يقال: هذا مناف لمقصد حفظ النفس؛ لكون مصلحة حفظها – وقد أجرمت في حق المجتمع كله – عورضت بمصلحة أعظم، وهي المحافظة على المجتمع وتماسكه وقيمه، فأخذ بأعظم المصلحتين. ولأن تشريع إهلاك نفس أجرمت في حق مجموع الأنفس – مما يحافظ على بقاء النوع كله؛ وهذا يشبه بتر العضو المصاب بالغرغرينة من جسم الإنسان؛ حتى لا يؤدي بقاؤه إلى وفاة الإنسان، فهذا البتر مع ما يبدو فيه من القسوة الظاهرة هو في حقيقته رحمة بالشخص ومصلحة له، فيكون بتر العضو الفاسد من المجتمع بمثابة الوسيلة التي بها يتحقق بقاء المجتمع وصلاحه.

ولما كانت النفس الإنسانية على هذه الأهمية العظيمة وضعت الشريعة الإسلامية من

(١) ليس يعني ذلك أن مقصد حفظ النفس مقدم على مقصد حفظ الدين، بل الترتيب – هنا- ترتيب عقلي من حيث الوجود في النفس الواحدة، أما الترتيب من حيث الأهمية فمقصد حفظ الدين مقدم بالطبع على غيره من المقاصد؛ حيث تبذل في سبيل المحافظة على الدين النفوس والأموال والعقول.

التشريعات والأحكام ما يؤدي إلى المحافظة عليها من التعدي عليها وإهلاكها، بل سدّت الطرق المفضية إلى إزهاقها أو إتلافها أو الاعتداء عليها، ورتبت العقاب الشديد على من يخالف هذه الأحكام والتشريعات، وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: النصوص الواردة في حرمة قتل النفس

بالنظر إلى النصوص الواردة في حرمة قتل النفس نجد أن الحديث فيها يكون على مستويات ثلاثة، **الأول**: نصوص تتحدث عن حرمة قتل النفس الإنسانية بعامة، **والثاني**: نصوص تتحدث عن حرمة قتل النفس المسلمة، وهي على ضربين: نصوص تتحدث عن حرمة قتل المسلم غيره، ونصوص تتحدث عن حرمة قتل المسلم نفسه، والثالث: نصوص تتحدث عن حرمة قتل نفس المعاهد والذمي، فالنصوص في القسمين الثاني والثالث تعد بالنسبة للقسم الأول من باب التفصيل بعد الإجمال، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولا : حرمة قتل النفس الإنسانية بعامة:

جاءت النصوص القرآنية والنبوية بتحريم قتل النفس المعصومة، ونصت على أن ذلك من كبائر الذنوب، بل هو أعظم الذنوب بعد الإشراك بالله ﷻ، وتوعّد الله ﷻ قاتل النفس المعصومة باللعنة والعذاب العظيم المضاعف في الآخرة، ومن هذه النصوص ما يلي:

- قوله ﷻ: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ (الأنعام)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ

﴿ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (الإسراء)، وقوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾ (الفرقان). ففي الآيتين الأوليين "نهيٌ عن قتل النفس المحرّمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها"، من ردة، أو قصاص، أو زنا يوجب الرجم"[1]. وفي الآية الثالثة: بيان جزاء من يفعل ذلك في الآخرة، وهو العذاب المضاعف، والخلود، والهوان.

- وقوله ﷻ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (المائدة). وقد أورد الطبري – رحمه الله – عددا من تأويلات أهل العلم لهذه الآية، ومن بينها: ما رواه بسنده عن ابن عباس ﷺ أنه قال: من قتل نفسًا واحدًة حرَّمتها، فهو مثل من قتل الناس جميعًا، (ومن أحياها)، يقول: من ترك قتل نفس واحدة حرمتها مَخَافتي، واستحياها أن يقتلها، فهو مثل استحياء الناس جميعًا، يعني بذلك: الأنبياء"[2]، وروى الطبري أيضا عن مجاهد أنه قال: "من أوبق نفسًا فكما لو قتل الناس جميعًا، ومن أحياها وسلم من ظُلمها فلم يقتلها، فقد سلم من قتل الناس جميعًا"[3]. قال السرخسي: "جعل قتل نفس واحدة كتخريب العالم، إن لو

(١) الجامع لأحكام القرآن: (١٣٣/٧)، وانظر: معالم التنزيل: (٢٠٣/٣).
(٢) جامع البيان: ٢٣٤/١٠.
(٣) جامع البيان: ٢٣٤/١٠، وانظر بقية التأويلات في الصفحات: ١٠/ ٢٣١ : ٢٤١.

كان ذلك في وسع البشر، وإنما جعله كذلك؛ لأن الواحد يقوم مقام الجماعة في الدعاء إلى الدين، وفي الإعانة لكل من استعان به، فإن التعاون بين الناس ظاهر، فالذي يقتل الواحد يكون قاطعا لهذه المنفعة"(١).

– ومما جاء في بيان حرمة قتل النفس الإنسانية بعامة أيضا: ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور**"(٢).

– ومن ذلك أيضا: ما روي عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**"(٣). قال ابن حجر: "قوله: (من دِينه) كذا للأكثر... وفي رواية : (من ذَنبه). فمفهوم الأول: أن يضيق عليه دينه، ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعّد به الكافر. ومفهوم الثاني: أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه، ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور"(٤).

– ومنها: حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**"(٥). قال ابن حجر: "في الحديث عظم أمر الدّم، فإن البداءة إنما تكون بالأهمّ،

---

(١) المبسوط: (١٥٢/٢٧).

(٢) متفق عليه (واللفظ للبخاري)، صحيح البخاري: كتاب: الديات، باب: قول الله – تعالى-: "ومن أحياها.." (٣/٩) برقم ٦٨٧١، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩١/١)، برقم (٨٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب قول الله – تعالى-: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم".

(٤) فتح الباري (١٩٥/١٢)، ونقل ابن حجر عن ابن العربي قوله: "الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول". و لم اقف عليه عند ابن العربي.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب: الديات، باب: قول الله – تعالى-: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا** ﴾ (النساء من الآية: ٩٣) (٢/٩) برقم ٦٨٦٤، وصحيح مسلم: كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضي فيه بين الناس يوم القيامة (١٣٠٤/٣).

والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك"[(١)].

- وحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا. يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي؛ حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنْ الْعَرْشِ**". قَالَ: فَذَكَرُوا لابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ، فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا** ﴾ (النساء من الآية: ٩٣). قَالَ: مَا نُسِخَتْ مُنْذ نزلَتْ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟!"[(٢)]. وقال المباركفوري: "يقرب المقتول القاتل من العرش، وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثأره، وعن المبالغة في إرضاء الله -تعالى- إياه بعدله"[(٣)].

- وعن أبي سعيد ﷺ، أن النبي ﷺ أنه قال: "**يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنْ النَّارِ يَتَكَلَّمُ؛ يَقُولُ: وُكِّلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةٍ؛ بِكُلِّ جَبَّارٍ، وَبِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ**[(٤)].

- وما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: "إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ[(٥)].

---

(١) فتح الباري:(٣٩٧/١١). قال النووي:"وليس هذا الحديث مخالفًا للحديث المشهور في السنن: (أول ما يحاسب به العبد صلاته)؛ لأنّ هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله – تعالى-، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد، والله أعلم بالصواب". شرح صحيح مسلم (١٦٧/١١).

(٢) سنن الترمذي في تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، وقال: حسن غريب، وسنن النسائي: كتاب تحريم الدم، باب: تعظيم الدم. وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (٧٧/٩).

(٣) تحفة الأحوذي (٣٠٥/٨).

(٤) مسند الإمام أحمد (١١٣٥٤) ومصنف ابن أبي شيبة: (٥١/٧)، والأوسط للطبراني: (٢٠٣/٤). قال الهيثمي: "رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة - وهو ضعيف - وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد: ٦٥٠/١٠.

(٥) صحيح البخاري: كتاب: الديات، باب: قول الله – تعالى-: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا** ﴾ (٩/٢) برقم ٦٨٦٣.

ثانيا: حرمة قتل النفس المسلمة:

بعد أن جاءت النصوص ببيان حرمة قتل النفس الإنسانية بعامة، كان تخصيص حرمة قتل المسلم أخاه المسلم بنصوص أخرى، تنبه على عظمة الجرم من ناحية، وعلى عظمة شأن المسلم عند الله ﷻ من ناحية أخرى؛ ولذلك كان الوعيد بالعقاب الأشد على الإطلاق على ذنب يذنبه المسلم في حق أخيه المسلم.

بل إن بعض النصوص قد وردت لتدل على أن حرمة نفس المسلم أعظم عند الله ﷻ من الكعبة المشرفة، وأن زوال الدنيا بأسرها أهون على الله ﷻ من قتل نفس مسلم. ومن هذه النصوص ما يلي:

- قوله ﷻ: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴿٩٣﴾ ﴾ (النساء). فالآية فيها "تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله تعالى في غير ما آية في كتاب الله"[(١)]، وهي — كذلك - تتناول بعمومها من يقتل غيره ومن يقتل نفسه.

- وقوله ﷻ: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾** ﴾ (النساء). وذكر أهل العلم لهذه الآية تأويلات عدة، منها: أن المقصود من الآية هو ما يتبادر إلى الذهن أنه نهي عن قتل الشخص نفسه، ومنها: أن المعنى:"لا يقتل بعضكم بعضا وأنتم أهل ملّة واحدة ودعوة واحدة ودين واحد، فجعل - جل ثناؤه - أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض، وجعل القاتل منهم قتيلا في قتله إياه منهم بمنزلة قتله نفسه، إذ

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٥٤٨-٥٥٠)..

كان القاتل والمقتول أهل يدٍ واحدة على من خالف ملَّتهما"[(١)]. وقال القرطبي – رحمه الله – :" أَجْمَعَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: النَّهْيُ أَنْ يَقْتُلَ بَعْضُ النَّاسِ بَعْضًا[(٢)]. ثُمَّ لَفْظُهَا يَتَنَاوَلُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِقَصْدٍ مِنْهُ لِلْقَتْلِ فِي الْحِرْصِ عَلَى الدنيا وطلب المال بِأَنْ يَحْمِلَ نَفْسُهُ عَلَى الْغَرَرِ الْمُؤَدِّيَ إِلَى التَّلَفِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) فِي حَالِ ضَجَرٍ أَوْ غَضَبٍ، فَهَذَا كُلُّهُ يتناول النَّهْيُ. وَقَدِ احْتَجَّ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِهَذِهِ الْآيَةِ حِينَ امْتَنَعَ مِنَ الِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ حِينَ أَجْنَبَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ، فَقَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ احْتِجَاجَهُ وَضَحِكَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَقُلْ شيئا[(٣)]"[(٤)].

– وحديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ: "**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ – يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ – إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**" [(٥)].

– وما جاء في حديث حجة الوداع من قوله ﷺ:"**أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ، اشْهَدْ – ثَلاثًا – وَيْلَكُمْ – أَوْ وَيْحَكُمْ – انْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**"[(٦)]. قال القاضي عياض: "كلّ

(١) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: (٢٢٩/٨). وانظر: (٣٠١/٢)، (٥٠١/٦).
(٢) قال القاسمي: "والتعبير عنهم بالأنفس للمبالغة في الزجر عن قتلهم، بتصويره بصورة ما لا يكاد يفعله عاقل". محاسن التأويل:(١٢٠٣/١)
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة – باب: إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم ؟ (برقم: ٣٣٤).
(٤) تفسير القرطبي (٥/ ١٥٦، ١٥٧). وبمثل ذلك قال القاسمي انظر: تفسير القاسمي: (١٢٠٣/١، ١٢٠٤)
(٥) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب: الديات، باب: قول الله – تعالى-: "أن النفس بالنفس.... (٥/٩) برقم ٦٨٧٨، وصحيح مسلم: كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢) برقم(١٦٧٦).
(٦) صحيح البخاري: كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (١٧٦/٥) برقم ٤٤٠٢.

هذا تأكيد لحرمة الدماء والأموال والأعراض، وتحريم لمظالم العباد، كتأكيد حرمة يوم النحر من شهر الحج في حرم مكة"[١].

- وعن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا عمداً**"، فقال هانىء بن كلثوم: سمعت محمود بن الرَّبِيعِ يحدث عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**". **قال لنا خالد: ثم حدثنا ابن أبي زكريا عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ معنقاً[٢] صالحاً، مالم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ[٣]"**[٤]. وقوله: (اعتبط بقتله) معناه: "**الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم، فيرى أنه على هدى، لا يستغفر الله، يعني: من ذلك، وقيل: (اعتبط قتله)، معناه: قتله ظلماً، لا عن قصاص**"[٥].

- وعن البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**"[٦].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٤٨٣)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٨٢).

(٢) (مُعنقا) من العَنَق في السير، أي: مسرعاً في طاعته، منبسطاً في عمله. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٢٠٤)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٣١).

(٣) يقال: بلّح الرجل، إذا انقطع من الإعياء، فلم يقدر أن يتحرّك، والمراد أنه وقع في الهلاك بإصابة الدم الحرام. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٥١)..

(٤) سنن أبي داود: كتاب: الفتن، باب: في تعظيم قتل المؤمن. وسكت عنه أبو داود (٤/١٠٤) برقم ٤٢٧٠.

(٥) انظر: عون المعبود:(١١/ ٢٣٧).

(٦) سنن الترمذي: كتاب: الديات، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن. وذكر الترمذي أنه روي موقوفا ومرفوعا، وأن الموقوف أصح. وسنن النسائي (بلفظ: رجل مسلم): كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، وسنن ابن ماجه: كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلما. وقال صاحب مصباح الزجاجة: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" (٣/١٢٢)

– وعن المقداد بن عمرو الكندي ﷺ أنه قال: يا رسول الله، **إن لقيت كافراً، فاقتتلنا، فضرب يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ بشجرة، وقال: أسلمت لله، أأقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: (لا تقتله)، قال: يا رسول الله، فإنه طرح إحدى يديّ، ثم قال ذلك بعدما قطعها، أأقتله؟ قال: "لا، فإن قتلتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"** (١). و"معناه أنّ الكافر مباح الدّم بحكم الدّين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدّم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحًا بحقّ القصاص كالكافر بحقّ الدّين، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة"(٢).

– وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **"لَو أنَّ أَهْلَ السَّماءِ وأَهْلَ الأَرضِ اشتركوا في دَمِ مؤمن، لأَكَبَّهُمُ الله في النار"**(٣).

– وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: **"ما أطيبك وأطيبَ ريحك، ما أعظمَك وأعظمَ حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك: ماله ودمه، وأن نظن به إلا خيرا"**(٤). قال السندي: "أي: حرمة مال المؤمن ودمه وحرمة الظنّ به سوى الخير أعظم حرمة منك"(٥).

– وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ**

(١) أخرجه البخاري كتاب: الديات (٣/٩) برقم (٦٨٦٥).
(٢) انظر: فتح الباري (١٨٩/١٢).
(٣) سنن الترمذي: كتاب: الديات، باب: الحكم في الدماء. وقال الترمذي: "هذا حديث غريب". وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١١٢٨).
(٤) سنن ابن ماجه: كتاب: الفتن، باب: حرمة دم المؤمن، قال وسنن الترمذي: كتاب: البر والصلة، باب: تعظيم المؤمن. وهو عند الترمذي موقوف على ابن عمر. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١١).
(٥) شرح سنن ابن ماجه (٢٨٢/١).

قَتْلِ رجل مُسْلِمٍ"[١]. وفي رواية عن البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق، ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار"[٢].

– وعن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدا أو الرجل يموت كافرا**)) [٣]. قال السندي: "قوله: (إلا الرّجل). أي: ذنب الرّجل، وكأنّ المراد كلّ ذنب ترجى مغفرته ابتداء إلا قتل المؤمن، فإنّه لا يغفر بلا سبق عقوبة، وإلا الكفر، فإنّه لا يغفر أصلا...، ثمّ لا بدّ من حمله على ما إذا لم يتب، وإلا فالتّائب من الذّنب كمن لا ذنب له، كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنّة معًا، كما إذا قتله وهو كافر، ثمّ آمن وقتل، ولعلّ هذا بعد ذكره على وجه التّغليظ، والله – تعالى– أعلم"[٤].

ويتفرع عن الكلام عن حرمة قتل النفس المسلمة الكلام عن قتل المكلف نفسه خصوصا[٥]؛ وذلك لأنه ربما يتطرق إلى ذهن البعض أن نفسه ملك له، يتصرف فيها كيف يشاء، لكن نصوص الشريعة أبانت أن النفوس ملك خالقها، وهذا مقتضى ما

(١) سنن الترمذي: كتاب: الديات، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن، وسنن النسائي: كتاب: تحريم الدم (٣٩٩٨). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ٥٦/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٨٧٤/٢، رقم ٢٦١٩)، قال البوصيرى (١٢٢/٣) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. والبيهقى فى شعب الإيمان (٣٤٥/٤، رقم ٥٣٤٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٦٣٠٢)، والنسائي في تحريم الدم (٣٩١٩)، وأخرجه أبوداود من حديث أبي الدرداء في الفتن.

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي: (٨١/٧، ٨٢).

(٥) وليس هذا ببعيد في حق المسلم؛ لأن المسلمين ليسوا جميعا على درجة واحدة من الإيمان واليقين والرضا والصبر، ونسمع في مجتمعاتنا الإسلامية كثيرا عن حوادث قتل النفس، وفي هذا يقول الرازي: "إن المؤمن مع كونه مؤمنا بالله واليوم الآخر، قد يلحقه من الغم والأذية ما يكون القتل عليه أسهل من ذلك؛ ولذلك نرى كثيرا من المسلمين قد يقتلون أنفسهم بمثل السبب الذي ذكرناه. تفسير الرازي: (١٤٣٢/١).

عُلمنا من القول: (**إنا لله وإنا إليه راجعون**). وكما جاءت النصوص بحرمة قتل نفوس الآخرين المعصومة، جاءت نصوص أخرى بحرمة قتل الشخص نفسه، منها: آية سورة النساء التي سبق ذكرها، بما فيها من العموم، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِى يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[1]، وغيرها.

ومن الجدير بالإشارة إليه هنا أن الله ﷻ قد جعل قتل المكلف نفسه عمدا وسيلة للتطهر من ذنب الإشراك والكفر[2]، بعد أن عبد كثير من قوم موسى عليه السلام العجل وفي ذلك قال الله ﷻ: ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ** ﴿٥٤﴾﴾ (البقرة).

وذكر المفسرون تأويلين لهذه الآية، **أولهما**: أن القتل المذكور في الآية قتل على الحقيقة، وأن المقصود به واحد من أمرين، الأول: أن يقتل البريء منكم المجرم، **والثاني**: أن يقتل التائب نفسه؛ إثباتاً لصدق توبته. وقوَّى ابن كثير هذا الوجه الثاني لتأويل الآية[3]، فقال: "وهذا – والله أعلم – أشبه بالصواب". وقد توافرت الأخبار في

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء (١٤٠/٧) برقم (٥٧٧٨)، ومسلم كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، (١٠٣/١) برقم (١٠٩) واللفظ له.

(٢) وهذا من باب اختلاف الشرائع في الفروع، الذي يدل، بل يؤكد على أن المقصود من جميعها – حتى لو اختلفت – التعبد بالمأمور به في وقته، كما هو الحال في الأحكام التي نسخت.

(٣) على الرغم من تضعيف كثير من العلماء لهذا الوجه، فإن ظاهر لفظ الآية يوافق ما قاله ابن كثير.

النهي عن قتل الإنسان نفسه والوعيد عليه"[(١)].

وثانيهما: أن القتل المذكور في الآية ليس قتلا على الحقيقة، وإنما هو معنى مجازي، والمقصود: أن يجتهدوا في منع أنفسهم عن المعاصي والمحرمات على العموم، "وقيل في معنى قتل الإنسان نفسه: أن لا يفعل شيئاً يستحق به القتل، مثل: أن يقتل فيقتل به، فيكون هو الذي تسبب في قتل نفسه، وقيل: معناه: ولا تقتلوا أنفسكم بأكل المال بالباطل. وقيل: معناه: ولا تهلكوا أنفسكم بأن تعملوا عملاً ربما أدى إلى قتلها"[(٢)].

ومهما يكن من أمر، فإن تعمد قتل النفس على التأويل الأول – سواء كان المراد قتل المذنب نفسه، أو قتل المذنبين بعضهم بعضا – كان تشريعا للتطهر من ذنب الإشراك، ولم يخرج به فاعله من ملة موسى عليه السلام، ولم يكن مترتبا على ذلك إثم، بل إن الإثم كان مترتبا على عدم الإذعان لهذا الأمر الإلهي.

لكن جاءت نصوص الشريعة الإسلامية بتحريم قتل المكلف نفسه (والمقصود بداهة القتل العمد)، ورتبت على هذا الفعل الجزاء بدخول النار، وصرحت بعض النصوص بخلود من فعل ذلك فيها، وبعضها لم يذكر العقوبة على سبيل التخليد.

وفي التفريق بين الحالين والتشريعين من الله عز وجل قال الفخر الرازي: "قيل: إنه – تعالى – أمر بني إسرائيل بقتلهم انفسهم؛ ليكون توبة لهم وتمحيصا لخطاياهم، وكان بكم – يا أمة محمد – رحيما؛ حيث لم يكلفكم تلك التكاليف الصعبة".

ثالثا: حرمة قتل الذمي والمعاهد:

المعاهد هو: "كلّ من له عهد مع المسلمين بعقد جزية أو هدنة من حاكم، أو أمان

(١) تفسير القرآن العظيم: (٢/٢٧٠)، وانظر: البحر المحيط: ٣/ ٢٤١، ومحاسن التأويل: (١/١٢٠٤).
(٢) انظر: جامع البيان: ٨/ ٢٢٩، ٢٣٠، والجامع لأحكام القرآن: ٥/ ١٥٦، ١٥٧، وروح المعاني: ٥/ ١٦.

من مسلم[1]، وقد جاءت النصوص بالتأكيد على عصمة دم من كانت هذه صفته، وبالتحذير الشديد من قتله، وبيان أنه لا يحل دمه إلا أن ينقض العهد فيكون بذلك حلال الدم، وليس ذلك راجعا إلى آحاد المسلمين، بل هو راجع إلى أولى الأمر، ومن هذه النصوص ما يلي:

- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**"[2].
- وما رواه رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما**"[3].
- وما روي عن رفاعة بن شدّاد[4] قال: كنتُ أقوم على رأس المختار بن أبي عبيد[5] الكذّاب مدَّعي النبوّة، فلمّا تبيّنتُ كذبَه هممتُ – والله – أن أسلّ سيفي فأضرب به عنقَه، فأمشي بين رأسه وجسده، حتّى ذكرتُ حديثًا حدّثنا به عمرو بن الحمِق ﷺ[6]، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: "**من أمَّن رَجلاً على نفسه فقتله، أُعطيَ**

(١) انظر: فتح الباري (٢٥٩/١٢).
(٢) صحيح البخاري كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم (٩٩/٤) برقم (٣١٦٦).
(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٧٣٧٨)، والنسائي في القسامة، باب: تعظيم قتل المعاهد (٤٦٦٨) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٥٣).
(٤) هو: رفاعة بن شداد بن عبد الله القتباني أبو عاصم الكوفي، من كبار التابعين، وثّقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، قتل سنة ٦٦هـ، قيل: قتله المختار بن أبي عبيد. انظر: تهذيب التهذيب (٢٥١/٣).
(٥) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، يكنى: أبا إسحاق، كان أبوه من جلّة الصحابة. ولد عام الهجرة، وليست له صحبة ولا رؤية، وأخباره غير مرضية، قيل: كان في أول أمرَه خارجيا، ثم صار زيديا، ثم صار رافضيا. انظر: الإصابة لابن حجر (٣٤٩/٦-٣٥١).
(٦) هو: عمرو بن الحمق بن كاهل بن حبيب الخزاعي الكعبي، هاجر بعد الحديبية، سكن الشام ثم الكوفة ثم قدِم مصر، شهد مع علي حروبه، وقتل بالحرَّة سنة ٦٣هـ، وقيل: سنة ٥٠ هـ، وقيل: سنة ٥١ هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٣٢/٢، ٥٣٢)، وتهذيب التهذيب (٢١/٨).

لواءَ الغدر يوم القيامة[١]**، وفي لفظ: "من ائتمَنه رجلٌ على دمِه فقتله فأنا منه بريء وإن كان المقتول كافرًا"**[٢]، وفي لفظ: "**أيّما رجل أمّن رجلاً على دمه فقتله فقد برِئت من القاتل ذمّة الله وإن كان المقتول كافرًا"**[٣].

المطلب الثاني: النصوص الواردة في سد الذرائع المفضية إلى قتل النفس

كما جاءت النصوص والتشريعات لتؤكد على حرمة قتل النفس الإنسانية والتعرض لها بالإذاية، جاءت أيضا لتسد الطرق والذرائع التي تفضي إلى إذاية النفس أو إهلاكها، وهذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن ذلك ما يلي:

- **ما ورد في النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم بحديدة أو ما يقوم مقامها من الأسلحة:**

وفي ذلك روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه**"[٤]. ففي الحديث "تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ: (**وإن كان أخاه لأبيه وأمه**) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتّهم فيه ومن لا يتّهم، وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٢٣، ٢٢٤، ٤٣٦)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٢٥)، وابن ماجه في الديات (٢٦٨٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٤٥)، والبزار (٢٣٠٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١/٧٧)، وقال البوصيري في الزوائد (٣/١٣٦): "إسناده صحيح، رجاله ثقات"، وهو مخرج في السلسلة الصحيحة (٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٢٤، ٤٣٧)، والبزار (٢٣٠٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٤٢٥٢، ٦٦٥٥، ٧٧٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٤)، والقضاعي في مسنده (١٦٤)، قال العقيلي في الضعفاء (٢/٢١٥): "أسانيده صالحة"، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٨٥): "رواه الطبراني بأسانيد كثيرة، وأحدها رجاله ثقات"، وهو في صحيح الجامع (٦١٠٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩٦٧٩).

(٤) صحيح مسلم: كتاب: الإيمان – باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

حال؛ ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرّح به في الرواية الأخرى[1]، ولعن الملائكة له يدلّ على أنه حرام"[2].

- **ما ورد في النهي عن السباب المفضي للعداوة والتقاتل:**

لم يقف الأمر عند النهي عن الإشارة بالأسلحة، بل ذهب التشريع إلى النهي عما هو أبعد من ذلك؛ حيث جاءت النصوص بالنهي عن السباب والشتم الذي يوغر الصدور، ويفضي في الغالب إلى العراك والتقاتل، وهذا أمر مشاهَد معلوم، وقبَّحت النصوص هذه الأفعال، ووسمت أصحابها بالفسوق. ومن ذلك: ما رواه ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**"[3]، وسباب المسلم هو "**التكلم في عرضه بما يعيبه**". قال النووي:" وأما معنى الحديث، فسبّ المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق"، والفسوق خروج عن طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ[4].

وفي المقابل؛ ولأن أفراد المجتمع سيتعاملون – بالضرورة – مع بعضهم – أمرت النصوص بإحسان الأخلاق والمعاملة مع الآخرين، حتى وإن أساءوا هم في المعاملة، ومن ذلك قوله ﷻ: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ **وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴿٥٣﴾** ﴾ (الإسراء:٥٣) ففي الآية يأمر الله ﷻ نبيه ﷺ أن يرشد المسلمين إلى أن يقولوا التي هي أحسن؛ من المحاورة

(١) يقصد النووي بالرواية الأخرى ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يشير أحدكم الى أخيه بالسلاح فإنه لايدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار". صحيح مسلم: كتاب الإيمان – باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٦/١٧٠).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.

(٤) شرح صحيح مسلم: (٢/٥٣)، (١٦/١٤١)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:(٩/٢٤١).

والمخاطبة – قال الحسن: لا يقول له مثل قوله – وذلك لـ"أن الشيطان يسوء محاورة بعضهم بعضا،[و] (ينـزغ بينهم) [أي]: يفسد بينهم، يهيج بينهم الشر؛ [وذلك لأنه عدو لآدم وذريته]، قد أبان لهم عداوته بما أظهر لآدم من الحسد وغروره إياه حتى أخرجه من الجنة"(١).

والأحاديث الواردة في الأخلاق جميعها، بل أكاد أزعم أن التشريعات جميعها – سواء كانت عبادات أو معاملات – لها بجوار جانب التعبد وتحقيق المصالح هدف أخلاقي يعود على المجتمع الإنساني بعامة؛ فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والصيام والحج يمنعان اللغو والجدال والفسوق، والزكاة تربي الشعور بحاجة الآخرين، والمعاملات جميعها يجب أن تخلو من كل أشكال الغرر والجهالة، وكل هذا يصب في مصلحة المجتمع؛ إذ إنه من المقرر أنه لا أخلاق في عزلة.

- **النهي عن القتال في الفتنة:**

معلوم أن المقصود بالفتنة ها هنا هو: تقاتل فئتين مسلمتين، كل منهما تظن أن الحق معها، وكما وردت النصوص في النهي عن قتل النفس بغير حق، وفي سد الذرائع المفضية إلى ذلك، وهذا على مستوى الأفراد، وردت كذلك في النهي عن القتال حال الفتنة التي لا يتبين ساعتها وجه الحق، فتختلط الأمور، ويكون قتل كل فريق للآخر بالظن لا باليقين، بل إن النص ورد بأن الجزاء في مثل هذه الحال يكون على المقتول أيضا على مجرد الإرادة، لا على القتل نفسه؛ ففي الحديث عن الأحنف بن قيس أنه قال: "خرجت، وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال: قلت: أريد نصر ابنَ عمِّ رسول الله ﷺ – يعني: عليًّا – قال: فقال لي: يا أحنف، ارجِع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل**

(١) جامع البيان (٤٦٩/١٧).

والمقتول في النار"، قال: فقلت، أو قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: "**إنه قد أراد قتل صاحبه**"(١). قال النووي: "أمّا كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عصبية ونحوها، ثم كونه في النار معناه: مستحقّ لها، وقد يجازى بذلك، وقد يعفو الله – تعالى- عنه، هذا مذهب أهل الحق"(٢).

فهذه جملة من التشريعات التي تؤكد على عصمة النفس الإنسانية بعامة، والنفس المؤمنة بخاصة، وتحرم التعرض لها بالأذى أو الإهلاك بغير حق، سواء في ذلك نفس الشخص أو نفس غيره؛ لأن النفوس – المسلمة منها والكافرة – صنعة الله ﷻ، ولا يكون التعامل مع ما صنعه الله ﷻ إلا بما شرعه ﷻ؛ ولأنه لو لم تكن النفوس معصومة لما طاب للإنسان مقام في هذه الدنيا، ولما تمكن الإنسان من القيام بعبادة الله ﷻ؛ لأنه في مثل هذه الحال إما أن يكون متربِّصا بغيره مراقبا له، وإما أن يكون متربّصا به مراقَبا، وفي الحالين شغل عن عبادة الله ﷻ وإعمار الأرض، وهما ما خلقنا من أجلهما.

وعلى الرغم من ذلك فقد يتعرض الشخص لنفس معصومة بالأذى والإهلاك، ومنها نفسه هو؛ حيث قد يظن أنها ملك له يتصرف فيها كيف يشاء، وقد يهمل في حق نفسه أو يقصر فتذهب نفسه خطأ، وللحالين كليهما أحكام تفصيل القول فيها في المبحثين الآتيين.

* * *

(١) متفق عليه (واللفظ لمسلم): صحيح البخاري: كتاب: الإيمان، باب: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا"، وصحيح مسلم كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، (٤/ ٢٢١٣) برقم (٢٨٨٨)

(٢) شرح صحيح مسلم: (١١/١٨).

المبحث الثاني
قتل المكلف نفسه خطأ والآثار المترتبة عليه

- المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ وأقسامه وصوره:
- المطلب الثاني: حكم القتل الخطأ.
- المطلب الثالث:حكم الصلاة على من قتل نفسه خطأ.
- المطلب الرابع: حكم الكفارة فيمن قتل نفسه خطأ.
- المطلب الخامس: حكم الدية فيمن قتل نفسه خطأ.

المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ وأقسامه وصوره

القتل الخطأ مركّب من كلمتين هما: قتل، وخطأ، وقد سبق أن تعرضت – في تمهيد هذه الدراسة – لبيان معنى كلّ كلمة منهما على حدة، ومن مجموع تعريفي الكلمتين، ومن خلال التعريفات المذكورة في كتب المذاهب، والصور التي عددها المصنفون للقتل الخطأ[(١)]، يتبين: أن القتل الخطأ عند الفقهاء عموما هو: كل فعل يفيت الروح، وقع دون قصد الفعل والشّخص، أو دون قصد أحدهما.

وبناء على التعريف السابق، فإن القتل الخطأ – باتفاق أهل المذاهب – يكون على قسمين :

الأول: ما كان الخطأ فيه راجعا إلى الفعل.

والثاني: ما كان الخطأ فيه راجعا إلى قصد القاتل أو ظنه[(٢)].

وبيان ذلك: أن فعل القتل يقتضي شيئين: الأول: فعل الجارحة، وهو مباشرة القتل بوسائله، والثاني: فعل القلب، وهو القصد إلى تفويت الروح، فإن اتّصل الخطأ بالأوّل

(١) انظر: تحفة الفقهاء: ٣/١٠٣، والإجماع: ١/ ١١٤، وبدائع الصنائع: (٧/ ٢٣٤)، والمغني: ٨/ ٢١٦.
(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٢٣٤)، والذخيرة:(١٢/ ٢٨٠)، والمغني:(٨/ ٢١٦)،

فهو الخطأ في الفعل، وإن اتّصل بالثّاني فهو الخطأ في القصد.

ومن الضوابط الفقهية المفيدة في هذا الباب: ما ذكره القرافي من قوله: "وظنُّ الإباحة تصيِّر العمدَ خطأ"[(١)]. فهذا الضابط يجمع تحته صورا كثيرة من القتل الخطأ الذي يرجع الخطأ فيه إلى القصد لا إلى الفعل.

وقد اتفق أكثر أهل العلم من فقهاء المذاهب على التمثيل للقتل الخطأ بصورتين، هما:

- أن يقصد الشخص صيدا، فيصيب آدميا.
- أن يقصد حربيا أو مرتدا، فإذا هو مسلم[(٢)].

المطلب الثاني: حكم القتل الخطأ

نقل عن أبي حامد الإسفراييني القول بحرمة القتل الخطأ، بل زعم – فيما نقله عنه النووي – عدم وجود خلاف في ذلك بين أهل العلم، حيث قال النووي: "قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: ولا خلاف بين أهل العلم أن قتل الخطأ محرم كقتل العمد، إلا أن قتل العمد يتعلق به الإثم، وقتل الخطأ لا إثم فيه"[(٣)].

والصواب أن الخطأ من أفعال المكلفين – ومنها القتل – لا يوصف بالتحريم ولا بالإباحة؛ لأن الشخص غير مكلف فيما أخطأ فيه، فيكون فعله كفعل المجنون والبهيمة، ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، وبخاصة في المذهب الشافعي والحنبلي[(٤)].

وفي رأيي أن الذي دفع من ذهبوا إلى وصف القتل الخطأ بأنه حرام هو أن الحكام التكليفية خمسة هي: (الحرمة، والكراهة، والإباحة، والندب، والوجوب)، ولا يخلو

(١) الذخيرة: (١٢/ ٢٨٠).
(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٢٣٤)، والذخيرة: (١٢/ ٢٨٠)، والمغني: (٨/ ٢١٦).
(٣) المجموع: ١٩/ ١٨٦.
(٤) انظر: الشرح الكبير: (٩/٦٦٩)، والمغني: (١٠/٣٥)، والإقناع للخطيب الشربيني: (٢/٤٩٥).

فعل من أفعال المكلفين – أيا كان – من الاتصاف بوصف من هذه الأوصاف؛ لذلك كان يجب أن يتصف القتل الخطأ بواحد منها، ولا يناسبه – في نظرهم – من هذه الأوصاف إلا وصف الحرمة، لكن غياب إرادة المكلف ترتب عليه انعدام الإثم في الفعل الموصوف بالحرام وقد كان هذا الوصف يقتضي وجود الإثم.

وهذا يعكس جانبا من جوانب تأثير المنطق والعقل في التقسيمات الفقهية، لكن ما المانع من أن توجد أفعال لا توصف بأي وصف من الأوصاف؟ وما المانع أن يضاف إلى التقسيمات الفقهية في الأحكام التكليفية قسم سادس، هو: ما لا يوصف بأي وصف من الأوصاف الخمسة؟ ويدخل تحته خطأ المكلف في كل شيء، وهو ما يقتضيه قوله ﷺ: "**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**". أي: رفع عنهم إثم ما صدر عنهم حال كونهم مخطئين أو ناسين، أو مكرهين، وليس معنى رفع الإثم أنه لا تترتب على الخطأ أحكام.

وأما عن ثبوت الإثم بوقوع القتل الخطأ، فقد نقل صاحب البحر الرائق اختلاف أهل العلم في ذلك أيضا، وأن بعضهم قد ذهب إلى القول بأنه لا إثم فيه، وأن بعضا آخر قال: فيه الإثم؛ حيث قال: "قالوا في القتل الخطأ: لا إثم فيه – والمراد: إثم القتل – وصَرَّحَ بأن فيه إثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبت حالة الرمي"[(١)].

وبإنعام النظر نجد أنه لا خلاف؛ إذ الجهة منفكة، فمن أثبت الإثم، أثبته على شيء (وهو عدم التثبت، أو التقصير والإهمال)، ومن نفاه نفاه عن شيء آخر (وهو الخطأ).

المطلب الثالث: حكم الصلاة على من قتل نفسه خطأ

لا خلاف بين الفقهاء – فيما أعلم – في أن من قتل نفسه خطأ يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، صرح بذلك غير واحد من علماء المذاهب؛ فقال صاحب المحيط البرهاني في الفقه النعماني: "ومن قتل نفسه خطأً بأن نازل رجلاً

(١) البحر الرائق: (٢/ ٣١٣).

من العدو ليضربه، فأخطأه وأصاب نفسه ومات، فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، وهذا بلا خلاف"[1].

ولم يختلف الفقهاء – فيما أعلم – في حكم الصلاة على من قتل نفسه خطأ؛ وذلك لأنه لا إثم على المكلف فيما خرج عن إرادته ولم يتعمده، ومن قتل نفسه خطأ ما قصد إلى ذلك سبيلا، وإنما ساقه قدره إلى هذا المصير. هذا مع الإقرار بأنه ربما قصر أو أهمل في حق نفسه.

وهذا كله داخل تحت قوله ﷺ: "**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**".

ويلحق بمن قتل نفسه خطأ في الحكم غير المكلف الذي قتل نفسه عمدا؛ وذلك لأن عمد غير المكلف كالخطأ كما هو مقرر.

المطلب الرابع: حكم الكفارة فيمن قتل نفسه خطأ

تجب الكفارة بإجماع الفقهاء بقتل المكلف غيره خطأ؛ لقوله ﷻ: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ**﴾...(النساء من الآية: ٩٢). قال القرطبي: "وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة"[2].

أما قتل المكلف نفسه خطأ، فقد اختلف الفقهاء في إيجاب الكفارة به، فذهب الشافعي وأكثر الحنابلة إلى أن الكفارة تجب في مال من قتل نفسه خطأ؛ واستدلوا على ذلك بعموم قَوْله – تَعَالَى–: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢]؛ ولأنه "آدمي مؤمن مقتول خطأ، فوجبت الكفارة على قاتله، كما لو قتل

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني:٢/ ١٨٥، وانظر: الجوهرة النيرة: ١١٢/١، وتفسير روح البيان: ٤٩٥/٣، و رد المحتار : ٢/ ٢١٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٣٣١/٥).

غيره"[١].

فنظروا إلى حرمة النفس الذاهبة، وأن الكفارة تجب حقا لله ﷻ، فلا تسقط بموت من وجبت عليه. قال ابن قدامة: "وأما الخطأ فلا يوصف بتحريم ولا إباحة؛ لأنه كقتل المجنون والبهيمة، لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة؛ فلذلك وجبت الكفارة فيها"[٢].

وذهب أبو حنيفة إلى أن الكفارة لا تجب في قتل الشخص نفسه خطأ، مستدلا على ذلك بما روي أن «عَامِرَ بْنَ الأَكْوَعِ، قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً، وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ»[٣].

وأما من جهة المعاني، فـ"ـلأن ضمان نفسه لا يجب، فلم تجب الكفارة به؛ كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم"[٤].

ورجح ابن قدامة قول أبي حنيفة لحديث عامر السابق، ولسياق الآية؛ حيث قال: "وقول أبي حنيفة أقرب إلى الصواب – إن شاء الله تعالى – فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ، فلم يأمر النبي ﷺ فيه بكفارة. فأما قوله – تعالى- ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً**﴾ فإنما أريد بها إذا قتل غيره، بدليل قوله: – تعالى-: ﴿**وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**﴾، وقاتل نفسه لا تجب فيه دية بدليل قتل عامر بن الاكوع"[٥].

فحديث عامر – في رأيهم – مخصص لعموم الآية، ولا يمكن إهماله؛ لأن القاعدة: إعمال كل النصوص أولى من إهمال بعضها.

---

(١) انظر: المغني: (٨/٥١٤، ٥١٥)، والشرح الكبير: (٩/٦٦٩)، وأسنى المطالب: (٤/ ٩٥)، ونهاية المحتاج: (٧/٣٦٦).
(٢) الشرح الكبير: (٩/٦٦٩).
(٣) الشرح الكبير: (٩/٦٦٩).
(٤) السابق.
(٥) الشرح الكبير: (٩/٦٦٩).

ومن جهة أخرى، هناك اتفاق على أن الكفارة فيها معنى العبادة[1]، ومن خصائص العبادات أنها توقيفية، وأمرها إلى الشارع، والرسول ﷺ لم يأمر بكفارة في قتل عامر نفسه، ولا وجه لتأويل هذا الحديث إلا على كونه مخصصا لعموم الآية. ولا يمكن بحال حمل هذا الحديث على الخصوصية؛ إذ لا وجه لها هنا، ولا وجه كذلك لعدم العمل بالحديث.

ومن جهة ثالثة، فإن الكفارة أوجبها الله ﷻ ليعلم المخطئ أنه أذنب – وإن كان من غير قصد – ذنبا كبيرا في حق الله ﷻ، فيدفعه ذلك إلى التأني في أفعاله وأقواله، ويورثه التكفير شعورا بالتقصير يحمله على الاجتهاد في العبادة وطلب المغفرة من الله ﷻ، وهذا كله قد انتهى بموت المكلف بالتكفير.

يقول الكاساني: "لا تجب الكفارة على الكافر، والمجنون، والصبي؛ لأن الكفار غير

(١) قال السرخسي: "الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فسببهما ما يكون دائرا بين الحظر والإباحة، فكما أن المباح المحض وهو القتل بحق لا يصلح سببا للكفارة فكذلك المحظور المحض وإنما السبب القتل الخطأ لأنه باعتبار أصل الفعل مباح وباعتبار المحل الذي أصابه محظور فكان جائزا وشبه العمد كذلك فإن القصد به التأديب والتأديب مباح والقتل بالحجر الكبير عند أبي حنيفة ليس بمحظور محض أيضا من حيث إن الآلة باعتبار جنسها ليس بآلة القتل فتتمكن فيه الشبهة؛ ولهذا لم يجعله موجبا للقود ولا يدخل على هذا قتل الأب ابنه عمدا فإنه محظور محض وإنما لم يكن موجبا للقصاص لانعدام الأهلية فيمن يجب عليه، وكذلك قتل المسلم الذي لم يهاجر إلينا محظور محض وإنما لا يكون موجبا للضمان لانعدام الإحراز بالدار وبه لا تخرج الفعل من أن يكون محظورا محضا، وكذلك المسلم يقتل المستأمن عمدا فإن الفعل محظور محض وإنما لم يجب القصاص به لانعدام تمام الإحراز. ثم قد بينا أنه لا مدخل للقياس في هذه المسألة عندنا من الوجوه الذي بيناها وكلامه على طريق الاستدلال ممنوع فإن الكفارة وجبت عندنا بطريق الشكر؛ لأن الشرع لما عذره بالخطأ وسلم له نفسه فلم يلزمه القصاص مع تحقق الفعل منه كان عليه أن يقيم نفسا مقام نفسه شكرا لله- تعالى-، وذلك في أن يحرر شبحا ليتفرغ لعبادة الله – تعالى- فإذا عجز عن ذلك شغل نفسه بعبادة الله فصام شهرين متتابعين وهذا المعنى لا يوجب في حق العامد فإن الشرع ألزمه القصاص وما سلم له نفسه، والدليل على أن المعنى ليس ما قلتم أنه لو قتل مستأمنا أو ذميا خطأ يلزمه الكفارة أيضا وما نقص بفعله من عدد المسلمين أحدهم يوضحه أن في نفس المقتول حرمتان والمال في الخطأ وجب باعتبار حرمة صاحب النفس فقط فتجب الكفارة باعتبار حرمة حق الله – تعالى- فأما في العمد الواجب هو العقوبة ولا تجب العقوبة إلا باعتبار الحرمتين جميعا؛ لأن الفعل ما لم يكن موجبا للعقوبة إنما يكون حراما لعينه لمجموع الحرمتين فلا يمكن إثبات الكفارة مع ذلك في أحكام الدنيا". (المبسوط: ٢٧/ ١٥٦).

مخاطبين بشرائع – هي عبادات – والكفارة عبادة، والصبي والمجنون لا يخاطبان بالشرائع أصلا"[(١)]. وإذا كانت الكفارة عبادة لا يخاطب بها غير المكلفين؛ كالصبي والمجنون والكافر، فمن باب أولى ألا يخاطب بها الميت (قاتل نفسه).

وإذا نظرنا إلى ظروف العصر وجدنا أنه لا مجال للتكفير بالعتق؛ لأن العتق غير موجود[(٢)]، والصوم الذي يجب في القتل الخطأ، إنما يجب بدلا عن الكفارة، والكفارة تجب على القاتل خطأ، والقاتل خطأ هو المقتول خطأ في الوقت نفسه، وهو قد سقط عنه التكليف بالموت، ولا يقول واحد من الفقهاء – فيما أعلم– بأن الصيام الذي يكون بدلا عن الكفارة يصومه ولى القاتل. قال ابن العربي: "ظن قوم– أولهم مسروق – أن الصيام بدل عن الدية والرقبة، وساعده عليه جماعة، وهو وهم؛ لأن الصيام يلزم القاتل، فهو بدل عما كان يلزمه من الرقبة، والدية لم تكن تلزمه، فليس عليه بدل عنها"[(٣)(٤)].

وبناء على ذلك فقوله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ (النساء من الآية: ٩٢) **مخرج قاتل نفسه؛ لامتناع تصور هذا الجزء من** الكفارة، وإذا بطل الجزء بطل الكل"[(٥)].

وبناء عليه فإن الكفارة التي تجب حقا لله ﷻ بقتل النفس التي حرم الله قتلها خطأ

(١) بدائع الصنائع: (٧/ ٢٥٢).

(٢) الرق غير موجود الآن، لكن هناك نوعا من الرق الحديث هو ما يطلق عليه: "الاتجار بالبشر" لكنه لا يسمى رقا ولا يتعامل معه على أنه الرق المعروف قديما، فلا يأخذ أحكامه.

(٣) أحكام القرآن: (٢/٤٠٣).

(٤) وذلك لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم، أو صدقة، أو تحرير رقبة. فهذه الأنواع كلها حق خالص لله، وتشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة، وليس للمكلف الخيرة فيها، وليس له إسقاطها؛ لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه. ولا أن يسقط صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة، أو صدقة واجبة أو ضريبة مفروضة أو عقوبة من هذه العقوبات؛ لأنها ليست حق.

(٥) انظر: المغنى: ١٠/٣٩، وجواهر الإكليل: ٢/٧٢، ومواهب الجليل: ٦/ ٢٦٨.

لا يمكن تحققها لانعدام الرقاب في هذا العصر، ولسقوط التكليف عن القاتل المقتول خطأ بموته، ولعدم تكليف غيره بما وجب عليه؛ لأن الصيام عبادة بدنية لا تصح النيابة فيها، إلا ما جاءت النصوص بإباحته.

هذا إذا لم نقل بأن الكفارة تقوّم، وتدفع قيمتها، لكن إذا كانت الكفارة تقوم، وتدفع قيمتها، فيكون للخلاف حينئذ وجه، ويمكن تقييمها بالنظر في قيمة الرقبة التي كانت تباع، أو بالفدية في صيام الشهرين. والأول، وهو عدم وجوب الكفارة بقتل المكلف نفسه – في نظري – أولى.

المطلب الرابع: حكم الدية فيمن قتل نفسه خطأ

اتفق الفقهاء على القول بوجوب الدية على من قتل غيره من المؤمنين خطأ، سواء كان القتيل من قوم مسلمين، أو كان من قوم معاهَدين؛ وذلك لقوله ﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾**﴾ (النساء).

واتفقوا – كذلك – على القول بعدم وجوب الدية فيمن قتل نفسه عمدا، وحكاه بعضهم إجماعا(١).

واختلفوا في حكم الدية بقتل المكلف نفسه خطأ؛ فذهب الجمهور إلى القول بأن

(١) انظر: مطالب أولي النهى: ٨٦/٦. وبوب البخاري بقوله: باب: إذا قتل نفسه خطأ فلا دِيَة له، فأورد حديث سلمة بن الأكوع في قصة قتل عامر نفسه يوم خيبر، وعلق ابن حجر بقوله: "إنما قيَّد بالخطأ؛ لأنه محلُّ الخلاف"، ومفهوم قول بن حجر السابق: أنه لا خلاف في أنه لا دية على من قتل نفسه عمدا.

الدية لا تجب بقتل المكلف نفسه خطأ. قال ابن بطال: "قالت طائفة: لا تعقل العاقلة أحدًا أصاب نفسه بشيء عمدًا أو خطأ. هذا قول ربيعة، ومالك، والثورى، وأبى حنيفة، والشافعى[(١)].

واستدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه: بأن ظاهر قوله ﷻ: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ (النساء من الآية: ٩٢) - يدل على أن الحكم بوجوب الدية متعلق بقتل المكلف غيره لا بقتل نفسه[(٢)].

وبـــما روي أن عامر بن الأكوع بارز يهوديا — اسمه مرحب - يوم خيبر، فرجع سيفه على نفسه فمات. فـــ"ـــعن سَلَمَةَ، قَالَ: **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ؛ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ - وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ - فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهَا؛ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ**"[(٣)].

قال ابن بطال: "وحديث سلمة بن الأكوع حجة للقول الأول (يعني: قول الجمهور)؛ لأن النبى ﷺ لم يوجب له دية على عاقلته ولا غيرها، ولو وجبت على العاقلة لبين ذلك؛ لأن هذا موضع يحتاج إلى بيان، [وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا

(١) انظر: شرح صحيح البخاري: ٨/ ٥١٨، ٥٢٠.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/٥٢٠، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٠٨).

(٣) صحيح البخاري: قال ابن حجر: "لم يذكر في هذه الطريق صفة قتل عامر نفسه... وكان ســـيف عامر قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه، فرجع ذبابه، فأصاب ركبته". الشاملة ١٣/ ٢١٩.

يجوز]، بل يشهد له ﷺ أن له أجرين، وأيضًا فإن الدية إنما وجبت على العاقلة تخفيفًا على الجانى، فإذا لم يجب على الجانى لأحدٍ شيء، لم يحتج إلى التخفيف عنه. وجعلت الدية أيضًا على العاقلة معونة للجانى، فتؤدى إلى غيره، فمحال أن يؤدى عنه إليه، والنظر ممتنع أنه يجب للمرء على نفسه دين، ألا ترى أنه لو قطع يد نفسه عمدًا لم تجب فيها الدية فكذلك إذا قتل نفسه"(١).

وخالف الأوزاعي(٢) وأحمد وإسحاق جمهور الفقهاء في ذلك؛ فذهب ثلاثتهم إلى القول بوجوب الدية في القتل الخطأ عموما، سواء وقع القتل من المكلف على نفسه أو على غيره. وقالوا: "تكون على عاقلته، فإن كانت الجناية على نفسه.. كانت ديته لورثته، وإن كانت على طرفه.. أخذها لنفسه. وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه"(٣).

ودليلهم: أن موجب الدية – بنص الآية – هو القتل الخطأ في نفسه، سواء وقع من المكلف على نفسه، أو منه على غيره، وهذا ما يقتضيه عموم الآية.

واحتجوا أيضا بما رواه عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا، وَكَانَ رَاكِبًا عَلَيْهِ، فَضَرَبَهُ بِعَصًا مَعَهُ، فَطَارَتْ مِنْهَا شَظِيَّةٌ فَأَصَابَتْ عَيْنَهُ فَفَقَأَتْهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: هِيَ يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يُصِبْهَا اعْتِدَاءٌ عَلَى أَحَدٍ، فَجَعَلَ دِيَةَ عَيْنِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ"(٤).

ورجح بعض الحنابلة ما ذهب إليه أحمد وإسحاق والأوزاعي، بأن ما حدث في قصة عامر واقعة عين. فقال: "وقاتل نفسه لا تجب فيه دية بدليل عامر بن الأكوع،

(١) شرح صحيح البخاري: ٨/ ٥٢٠، وانظر: (البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٥٩١)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٣٨)، والرسالة للقيرواني (ص: ١٢٥)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ١٥٥)، ورد المحتار: (٥/٣٥٠)، والمغني:(٩/٥٠٩)، والخرشي: (٨/٥٠).

(٢) قال الطحاوي: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ لَو أَن رجلا ذهب يضْرب بِسَيْفِهِ فِي الْعَدو فَأَصَاب نَفسه فعلى عَاقِلَته الدِّيَة".

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/ ٥٢٠، ومختصر اختلاف العلماء:

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: (٩/٣٤٩)، وانظر: المغني: (٩/٥١٠).

فإنه قتل نفسه خطأ، ولم يأمر النبي ﷺ فيه بكفارة ولا دية، وفيه نظر إذ هذه واقعة عين"[(١)]. فيجوز أن يكون الحكم كان مقررا معروفا عندهم، ثم غايته أنه لم ينقل إلينا ذلك، وعدم النقل لا يدل على العدم.

والراجح – في نظري – هو رأي جمهور الفقهاء؛ لقوة أدلتهم من جهة، ولأن الدية إنما شرعت ليتحقق من وراء تشريعها جملة أمور تتعلق بموضع الدية من القتل، فقبل وقوع القتل تنطوي على نوع من حماية الدماء؛ لأنها – بالإضافة إلى غيرها من العقوبات المترتبة على القتل – تردع الناس عن القتل، أو تجعلهم يحتاطون للدماء.

أما بعد وقوع مصيبة القتل فدفع الدية يعمل على تهدئة الأنفس وجبر الخواطر وتماسك المجتمع، وهذا ما يمكن أن نلحظه من خلال التفريق بين عدم وجود دية في مؤمن ينتسب إلى قوم معادين للإسلام، ووجودها في قتل مؤمن ينتسب إلى قوم معاهَدين.

وفي مسألتنا هذه، الأسرة التي قتل لها قتيل خطأ، هو القاتل في الوقت نفسه، فلا نجمع عليها مصيبة قتل واحد منهم، وجمع دية ودفعها لبعض أفرادها، ولا يكون للدية وجه إذا أخذت من أهل القتيل ثم ردت إليهم.

* * *

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٠٨)

المبحث الثالث
قتل المكلف نفسه عمدا والآثار المترتبة عليه

- المطلب الأول: تعريف القتل العمد.
- المطلب الثاني: إيمان من قتل نفسه عمدا أو كفره.
- المطلب الثالث:حكم الصلاة على من قتل نفسه عمدا.
  - حكم صلاة الحاكم وأهل الفضل والصلاح على من قتل نفسه عمدا.

المطلب الأول: تعريف القتل العمد

القتل العمد هو: ما تحقق فيه فعل القتل على ما يوافق قصد فاعله، ويقال في تعريفه: ما قصد فيه فاعله تفويت روح شخص بعينه، قد تكون روح غيره – وهو الغالب – وقد تكون روح نفسه.

فالمعول عليه في العمد ثلاثة أمور، هي: القصد، والتعيين، وتفويت الروح بهما.

وتؤكد بعض التعريفات على بعض الشروط في القتل العمد؛ كأن يكون القتل بما من شأنه أن يقتل في الغالب، أو بأن تقصد مقاتل الشخص. أي: المواضع التي يغلب أن تزهق الأرواح بالتعرض لها؛ وذلك ما يبدو في تعريف القرافي الذي يقول فيه:" العمد ما قصد فيه إتلاف النفس، وكان مما يقتل غالبا من محدد أو مثقل، أو بإصابة المقاتل: كعصر الانثيين، أو شده وضغطه، أو يهدم عليه بنيانا، أو يصرعه ويجر برجله على غير اللعب، أو يغرقه، أو يحرقه، أو يمنعه من الطعام والشراب"[1].

ولا أرى وجها لذكر مثل هذه الشروط أو التأكيد عليها إذا تحققت ثلاثة الأمور التي ذكرت أنها هي المعول عليها في ثبوت القتل العمد، وذلك حتى تدخل المستحدثات في طرق القتل التي لم تكن لدى سادتنا الفقهاء قديما.

(١) الذخيرة: (٢٧٩/١٢)، وانظر في صور القتل العمد: المغني: ٩/ ٣٢٢ .

تعريف شبه العمد:

يتصل بالقتل العمد نوع آخر هو شبه العمد وحقيقته: "أن يقصد (أي: الشخص) جناية لا تقتل غالبا، فيموت بها المجني عليه، سواء كان ذلك بقصد العدوان عليه، أو لأجل تأديبه، فيسرف في ذلك، وسمي هذا النوع من الجنايات شبه العمد؛ لأن الجاني قصد الفعل وأخطأ في القتل"(١).

قال ابن رشد: "من قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالبا؛ كان حكمه مترددًا بين العمد والخطأ، فشبهه للعمد من جهة قصد ضربه، وشبهه للخطأ من جهة ضربه بما لا يقصد به القتل"(٢).

وهذا النوع من القتل كما يتصور في قتل الشخص غيره يتصور أيضا في قتله نفسه؛ وذلك حين يعمد الإنسان إلى تعريض نفسه للتهلكة على جهة إظهار خرق العادة، أو إتقان أمر ما، فيؤدي ذلك إلى موته، فهو لم يقصد إلى قتل نفسه إلا أن القتل حصل بفعله.

المطلب الثاني: إيمان قاتل نفسه عمدا أو كفره

ليس من نافلة القول أن أتحدث عن مسألة إيمان قاتل نفسه عمدًا أو كفره – على الرغم من كون الحديث عنها أدخل في أبواب العقيدة منه في أبواب الفقه: وذلك لأن اختلاف الفقهاء في الآراء مترتب على الاختلاف في هذه المسألة، ولازم من لوازمه بالضرورة.

والسبب الرئيس في اختلاف أهل العلم في الحكم على قاتل نفسه عمدا بالكفر أو بالإيمان ناشئ من أن النصوص التي تحدثت عن قاتل نفسه عمدا لم تصرح بكفره، وإنما ذكرت أن عقوبة من فعل ذلك هي الحرمان من الجنة ودخول النار في مقابل ذلك،

(١) الملخص الفقهي: (٢/٤٦٥).
(٢) بداية المجتهد: (٢/٣٩٧).

وزادت بعض النصوص – أو الروايات – التصريح بخلوده فيها أبدا، وتعارضت هذه النصوص جميعها في الظاهر مع نصوص أخرى يقطع ظاهرها بأن كل ذنب يغفره الله ﷻ إلا أن يُشرك به، فاجتهد أهل العلم في الجمع بين هذه النصوص جميعها، والاجتهاد – كما هو مقرر – مطية الخلاف، وفي عرض النصوص وأقوال أهل العلم فيها في السطور الآتية ما يجلي صورة خلافهم:

– فمن النصوص قوله ﷻ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠** ﴾(النساء).

– وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»(١).

– وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ**»(٢).

– وعن الحسن قال: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ،**

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (٩٦/٢) برقم ١٣٦٥.

فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ –تَعَالَى–: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ"(١). وقد ورد هذا الحديث بروايات أخر صحيحة(٢).

– وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، «**أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ، فَأَتَى قَرْنًا لَهُ، فَأَخَذَ مِشْقَصًا، فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ**(٣).

– وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، **فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ،**

---

(١) صحيح البخاري: كتاب: الأنبياء – باب: ما ذكر عن بني إسرائيل. قال ابن دقيق العيد: "والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس، سواء كانت نفس الإنسان أو غيره؛ لأن نفسه ليست ملكه أيضا، فيتصرف فيها على حسب ما يراه". إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص ٤٣٧.

(٢) من ذلك ما روي أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: "جُرِحَ رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ جِرَاحَةً فَضَجِرَ فَعَمَدَ إِلَى سِكِّينٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ". مستخرج أبي عوانة: (١/ ٥٢)، وعن الْحَسَنَ، قال: "إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَزَكَاهَا، فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"، ثُمَّ مَدَّ بِيَدِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي: وَاللَّهِ، قَدْ حَدَّثَنِي هَذَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ". الإيمان لابن منده: (٢/ ٦٦٦).

(٣) صحيح ابن حبان: (٧/ ٣٦٣). والْقرن – بِفَتْح الْقَاف وَالرَّاء –: جعبة النشاب، والمشقص – بِكَسْر الْمِيم وَسُكُون الشين الْمُعْجَمَة وَفتح الْقَاف –: سَهم فِيهِ نصل عريض، وَقيل هُوَ النصل وَحده. وَقيل: سهم فِيهِ نصل طَوِيل. وَقيل: النصل وَحده. وَقيل: هُوَ مَا طَال وَعرض من النصال.

فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[1].

فنظر بعض الفقهاء إلى هذه النصوص فرأوا أن ظاهرها يدل على أن قاتل نفسه عمدا قد كَفَر؛ إذ إن الخلود في النار عقوبة الكافرين، أما العصاة والفاسقون من المسلمين- الذين لم يصل بهم الأمر إلى حد الكفر - فإنهم يعذبون في النار على قدر معاصيهم، ثم يؤول أمرهم إلى الجنة بعد[2].

- وربما قوى هؤلاء الفقهاء وجهة نظرهم بما جاء في بعض النصوص من التصريح بكون من يئس من -رحمة الله - من الكافرين، ومنها قوله: ﴿**إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ (يوسف من الآية: ٨٧) وقاتل نفسه عمدا يائس من رحمة الله ﷻ في الغالب.

وللإنصاف فإني لم أجد التصريح بكفر من قتل نفسه عمدا عن أحد من أهل العلم إلا أن ما نقل عن عمر بن عبد العزيز ﷺ، وأبي يوسف، والأوزاعي[3] يحتمل ظاهره

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد، وصحيح مسلم: كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب: ١٩/ ١٥١.

(٣) وإذا نظرنا إلى ثلاثة الفقهاء الذين نقل عنهم هذا الرأي نجد أن أحدهم هو الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ، والحديث عن الصلاة على قاتل نفسه ألصق به من غيره؛ إذ هناك خلاف بين الفقهاء في حكم صلاة الإمام على من قتل نفسه، فكلامه من كونه معنيا بالحكم قبل غيره؛ لأنه كان إماما من أئمة المسلمين. وثانيهم هو أبو يوسف قاضي القضاة، والقضاة هم الذين لهم حق الحكم بالكفر على التعيين، لذلك أثر عنه هذا القول؛ لأنه ربما كان حكما له في قضية من القضايا. وكذلك الأمر مع الأوزاعي وكان فقيه الشام في زمانه، وإليه ترفع فتاوى الناس، ورأيه معتبر معتد به.

أنهم يرون أن من قتل نفسه عمدا قد خرج عن الملة؛ وذلك لأن هذا الحكم هو مقتضى قولهم: لا يُصلى على من قتل نفسه؛ لأن عدم الصلاة مطلقا على الميت يكون إما لكونه شهيدا، وإما لكونه كافرا، وهذا لا يعد من الشهداء، ولا يدخل تحت أي نص من النصوص التي عددتهم، فلم يبق إلا أن يكون كافرا؛ حتى لا يُصلى عليه[١].

لكن جمهور الفقهاء رأوا أن قاتل نفسه ليس بكافر؛ لأن الحكم بالكفر هو مقتضى الخروج عن الدين بالكلية، أو عدم الرضا بأحكامه، باستحلال الحرام أو تحريم الحلال، أو إنكار ثوابت الدين، أو المعلوم من أحكامه بالضرورة، أو إنكار وجود الله ﷻ وهو أعظم الكفر.

وقاتل نفسه ليس واحدا من هؤلاء في الظاهر، وما فعله إنما هو كبيرة من الكبائر ليست هي الإشراك بالله، ومرتكبو الكبائر – غير الإشراك بالله – ليسوا خارجين عن الإسلام[٢]، وإنما أمرهم إلى مشيئة الله ﷻ. قال ابن بطال: "واحتج أهل السنة أن القاتل فى مشيئة الله بحديث عبادة بن الصامت: أن النبى ﷺ أخذ عليهم فى بيعة العقبة: أن: "**من أصاب ذنبًا فأمره إلى الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**"[٣].

واستدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بقوله – تعالى- :﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾ (النساء من الآية:٤٨)؛ حيث يقطع ظاهره بأن

(١) أما عدم صلاة بعض الناس على الميت (كالحاكم أو أهل الصلاح) فإنه يكون بسبب معصية أو كبيرة قام بها الميت قبل موته، ولا يدل عدم صلاتهم عليه على كفر.

(٢) ما لم يكونوا يفعلون ذلك مستحلين.

(٣) الحديث عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك، فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك، فستره الله عليه، فأمره إلى الله؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه". متفق عليه، (واللفظ لمسلم)، صحيح البخاري: كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارة، وصحيح مسلم: كتاب :الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها.

كل ذنب يغفره الله ﷻ إلا الإشراك به؛ وذلك بالعموم الذي في الاسم الموصول (ما)، ويدخل فيه بالضرورة قتل المكلف نفسه عمدا؛ إذ ليس ذلك أعظم من ذنب الشرك بالله ﷻ.

لذلك روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أنه قال: "لَمَّا نزلَتِ الْمُوجِبَاتُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا نَحْوُ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿**فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا**﴾ [النساء من الآية:٣٠] وَنَحْوِهَا، كُنَّا نَشْهَدُ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى نزلَتْ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾؛ [النساء من الآية:٤٨] فَلَمَّا نزلَتْ كَفَفْنَا عَنِ الشَّهَادَةِ، وَلَمْ نَشْهَدْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَخِفْنَا عَلَيْهِمْ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمْ"(١).

فهذا إخبار عن توقف الصحابة ﷺ – أو بتعبير أدق: بعضهم – عن الحكم على من قتل نفسه عمدا، وهذا التوقف يشير إلى أنهم رأوا أن حكمه إلى مشيئة الله ﷻ، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له(٢).

بل إن بعض النصوص قد دل ظاهرها على أن الله ﷻ قد غفر لمن قتل نفسه، وأدخله الجنة، وإقرار رسول الله ﷺ الثابت في رواية الحديث دليل على ذلك.

فعن جَابِرٍ ﷺ "أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَعَهُ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ عليه السلام لِلَّذِي ذُخِرَ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فِي هَيْئَةٍ

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (٣/ ٨٧٩، ٨٨٠)، والمعجم الكبير: (٣٥٧/١٢).
(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤٩٣/٨).

حَسَنَةٍ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ، فَقَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**اللهُمَّ، وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِر**"[(١)].

ولما كانت الآية وحديث الطفيل بن عمرو الدوسي يتعارض ظاهرهما مع الأحاديث التي ذكرت الخلود والتأبيد لقاتل نفسه عمدا – تأول جمهور الفقهاء هذه الأحاديث وألفاظها على ما يتفق وظاهر الآية وحديث الطفيل.

وكانت أوجه تأويلهم لهذه الأحاديث على ما يلي:

الوجه الأول: أن زيادة لفظ التأبيد في بعض روايات الحديث زيادة متوهمة[(٢)]؛ ورجحوا ذلك بأن الأدلة الصريحة قد جاءت بأن أهل المعاصي سيعذبون في النار إلى أجل، ثم يدخلون الجنة، وهذا يدل على أن الزيادة إما متوهمة، وإما متأولة. قال ابن حجر: "ولفظه: (فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) قد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة، منها: توهيم هذه الزيادة"[(٣)]. وقال الترمذي تعليقا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "روى محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "**من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم**"، ولم يذكر فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، وهكذا رواه الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهذا أصح؛ لأن الروايات إنما تجيء

(١) صحيح مسلم: كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر.

(٢) والحكم على هذه الزيادة بأنها زيادة متوهمة يرده أنها زيادة ثبتت في روايات البخاري ومسلم للحديث، والإجماع منعقد على الحكم بصحة ما اتفق الشيخان على روايته أو إخراجه، بل إن ما اتفقا عليه هو في أعلى درجات الصحة، فلم يبق إلا أن يكون المقصود من توهيم الزيادة هو تأويلها وحملها على الوجوه المذكورة.

(٣) فتح الباري: (٣/ ٢٢٧).

بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها، و لم يذكر أنهم يخلدون فيها"[1].

الوجه الثاني: أن الأحاديث التي ذكر فيها الخلود محمولة على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم؛ فإنه يصير باستحلاله كافرا، والكافر مخلد بلا ريب. قال القرطبي: "قوله: "خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا": ظاهرُهُ: التخليدُ الذي لا انقطاعَ له بوجه، وهو محمولٌ على مَنْ كان مستَحِلاً لذلك، ومَنْ كان مُعْتقِدًا لذلك، كان كافرًا، وأمَّا مَنْ قتَلَ نفسَهُ، وهو غيرُ مستحلٍّ، فليس بكافر، بل يجوزُ أن يَعْفُوَ اللهُ – تعالى- عنه، كما.. في الذي قطَعَ بَرَاجِمَهُ فمات، وكما.. في حديثِ عبادة ﷺ وغيره[2].

الوجه الثالث: أن الخلود المذكور في الحديث ليس على ظاهره، وإنما هو من باب تطويل الآماد فقط، على عادة العرب في كلامهم. قال القرطبي: "ويجوزُ أن يراد بقوله: خَالِدًا مخلَّدًا فِيهَا أَبَدًا: تطويلُ الآمادِ، ثم يكونُ خروجُهُ مِنَ النار مِنْ آخر مَنْ يخرُجُ من أهل التوحيد؛ ويجري هذا مَجْرَى قول العرب: خَلَّدَ اللهُ مُلْكَكَ، وأبَّدَ أيَّامك، ولا أُكَلِّمُك أَبَدَ الآبِدِين، ولا دَهْرَ الداهرين، وقد ينوي أن يكلِّمَهُ بعد أزمان. ويجري هذا مجرى الإِغْيَاءِ في الكلامِ والله –تعالى- أعلم"[3].

الوجه الرابع: أن الخلود في النار جزاء من يفعل ذلك، لكن الله ﷻ تكرم على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم. قال ابن بطال: "ويدل على صحة هذا إجماع المؤمنين كلهم غير الخوارج على أنه يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان وأنه لا يخلد فى النار بالتوحيد مع الكفار، فسقط قولهم"[4].

---

(١) سنن الترمذي: (٤/٣٨٦)، وانظر: فتح الباري: (٣/ ٢٢٧).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٢/ ٧٤)، وانظر: فتح الباري: (٣/ ٢٢٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم: (٢/ ١٢٥).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٢/ ٧٤)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٢/ ١٢٥).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٩/ ٤٥٤)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٢/ ١٢٥)، وفتح الباري: (٣/ ٢٢٧).

الوجه الخامس: أن الخلود المذكور في الأحاديث ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة[١].

الوجه السادس: نقل بدر الدين العيني عن ابن التين أنه حكى عن غيره: "أن هذا الحديث ورد فِي حق رجل بعينه كافر، فحمله النَّاقل على ظاهره"، ثم قال: "قال بعضهم: هذا بعيد. قلت: لا بعد فيه، فما المانع من ذلك؟"[٢].

أما عن الذي قطع براجمه فقد تأول الطحاوي أنه فعل ذلك على سبيل العلاج؛ "لتسلم له نفسه، وتبقى له بقية يديه، فلم يكن في ذلك مذموما، وكان كرجل أصابه في يده شيء، فخاف إن لم يقطعها أن يذهب بها سائر بدنه، ويتلف بها نفسه فهو في سعة من قطعها، فإن لم يقطعها – وهو يرى أنه بذلك يسلم له بقية بدنه، ويأمن على نفسه – ثم مات منها أنه غير ملوم في ذلك ولا معاقب عليه، وكذلك هذا الرجل فيما فعل ببراجمه؛ حتى كان من فعله تلف نفسه، وهو خلاف من قتل نفسه طاعنا لها أو مترديا... ليتلف نفسه، أو متحسيا لسم ليقتل به نفسه... فإن قال قائل: ففي الحديث دعا رسول الله ﷺ ليدي الرجل بالغفران، ودعاؤه ليديه بذلك دعاء له، وذلك لا يكون إلا عن جناية كانت منه... استحق بها العقوبة، فدعا له رسول الله ﷺ بالغفران ليديه، فيكون ذلك غفرانا له، قيل له: ما في هذا الحديث دليل على ما ذكرت؛ لأنه قد يجوز أن يكون ما كان من رسول الله ﷺ من ذلك الدعاء ليدي ذلك الرجل كان لإشفاقه عليه، ولعمل الخوف من الله كان في قلبه، فدعا له بذلك لهذا المعنى، لا لما سواه"[٣].

(١) انظر: فتح الباري: (٣/٢٢٧).
(٢) عمدة القاري: (٢١/ ٤٣٢).
(٣) شرح مشكل الآثار: (١/١٨٤).

تعقيب:

لا تخرج أسباب قتل الشخص نفسه عمدا عن جملة أشياء، هي: أن يكون فعل ذلك مستحلا له، أو يكون فعله يأسا وضجرا، أو يكون فعله ملجأ إليه، أو يكون فعله متأولا أو مجتهدا، أو يكون فعله مغيبا بمرض من أمراض النفوس أو غيره، وهذه الأسباب أسباب عامة يدخل تحتها صور كثيرة، وبعض هذه الأسباب مما يمكن الاطلاع عليه ومعرفته، وبعضها مما يصعب الاطلاع عليه ومعرفته.

غير أننا مع معرفة الأسباب والاطلاع عليها أيضا قد لا نستطيع أن نحكم – نحن البشر[1]– حكما يقينيا على حاله من حيث الكفر والإيمان؛ وهذا الحكم إن صدر فإنه لا يكون على سبيل اليقين، لا سيما إذا لم يسبقه تصريح قاتل نفسه باستحلال هذا الفعل، أو يصدر منه ما يوجب البحث عن حاله والحكم عليه بأحد الأمرين، وفي حديث أسامة ﷺ قال النبي ﷺ: **"أفلا شققت عن قلبه"**[2].

أما المتيقن منه فإن هذا الشخص كان مسلما في الظاهر، والأحكام في الشريعة تجري على الظواهر لا على البواطن.

ولو اعتبرنا معطيات العلوم الحديثة – كعلم النفس – وفي مباحثها، ومن أهلها من يقولون: إن الإنسان قد يفقد السيطرة على نفسه، ويغيب عقله فلا يدرى ما يفعله، بل إننا نقر جميعا أن إمكانية غياب العقل قائمة، بل نرتب على غيابه أحكاما، ونقبل

(١) أقر بأن القاضي له أن يحكم بالكفر على شخص ما، وأنه وحده الذي يملك تكفير المعين، غير أن حكم القاضي – في الغالب – حكم اجتهادي؛ بناء على ما عرض عليه، والاجتهاد يحتمل الصواب والخطأ.

(٢) الحديث أخرجه مسلم عن بن أبي شيبة قال: "بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أقال: لا إله إلا الله، وقتلته ؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه؛ حتى تعلم، أقالها أم لا؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ". صحيح مسلم: كتاب: الإيمان – باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله.

الاختلاف فيها، كاختلاف أهل العلم في حكم طلاق السكران، وجريمته مثلا – لو اعتبرنا ذلك بالإضافة إلى جهلنا بمصائر البشر وخواتيمهم – لعرفنا أن الحكم على مسلم قتل نفسه عمدا بالكفر أو بالإيمان متعذّر للغاية، وبخاصة مع عدم التصريح بما يوجب هذا الحكم.

والذي أراه أن يفرق بين من قتل نفسه مصرحا باستحلاله هذا الأمر قبل موته، وغيره ممن قتل نفسه يأسا، أو ضجرا، أو إلجاء، أو مرضا... إلخ.

أما **المستحل** – الذي ثبت عنه ذلك – فلا خلاف في كونه مرتدا، فحكمه حكم المرتدين إن عاش، وإن قتل نفسه مستحلا مات على كفر، فحكمه حكم الكافرين.

وأما **المغيب عقله** بجنون أو غيره، فهو غير مكلف، ولا تجري عليه أحكام المكلفين.

وأما اليائس غير المستحل، فقد فعل كبيرة، ومرتكب الكبيرة أمره إلى مشيئة الله ﷻ.

وأما المجتهد فإما أن يكون مصيبا وإما أن يكون مخطئا، علم ذلك عند الله ﷻ، ومثل هذا لا يمكن أن يقال: إنه خرج عن الإسلام.

فالأولى أن نتعامل مع هؤلاء وأمثالهم على ظواهر أمرهم، فاليقين فيهم أنهم كانوا مسلمين، واليقين فيهم أنهم مذنبون عاصون، وأما كفرهم فأمر محتمل، واليقين لا يزول بالشك كما هو مقرر في القاعدة الفقهية.

فكل من قتل نفسه عمدا غير مستحل هذا الفعل، أيا كان السبب الذي حمله على ذلك، تُجرى عليه أحكام المسلمين، من التغسيل والتكفين والصلاة عليه من عوام المسلمين، لا الحكام ولا أهل الفضل والصلاح؛ ليظهر الإنكار منهم لهذا الفعل، وأمره إلى الله ﷻ، فلو كان مسلما فقد أدى المسلمون واجبهم تجاه أخيهم، وقام بعضهم بفرض الكفاية عن الجميع، وإن كان كافرا، فلن تنفعه صلاة المسلمين عليه، وهم مأجورون على صلاتهم التي أدوها طاعة لله ﷻ واتباعا لرسوله ﷺ، وليس إكراما

لقاتل نفسه أو شفاعة له.

قتل (تفجير) المكلف نفسه عمدا في صفوف الأعداء لإلحاق الضرر البالغ بهم:

لم يخالف واحد من العلماء – فيما أعلم – في القول بحرمة قتل المكلف نفسه عمدا، سواء كان قتله نفسه بسبب ضر أصابه، أو مصلحة فاتته أو غير ذلك؛ وذلك لما ورد من النصوص التي يدل ظاهرها على خلود من فعل ذلك في النار، ولنصوص أخرى تنبه المسلمين إلى عدم اليأس من رحمة الله ﷻ مهما بلغت شدة الملمات والمصائب، أو أيا كانت المصلحة الفائتة التي أدى فواتها إلى أن يقتل المكلف نفسه أسى على فواتها، وسبق إيراد هذه النصوص في المبحث المعنون بـ (حرمة قتل النفس).

بل قرر الفقهاء أن قتل المكلف نفسه أعظم وزرا من قتل المكلف غيره، وكلاهما من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ﷻ؛ وذلك لما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ وَما هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ الْغافِلاتِ**[1].

لكن العصر الحديث بمستجداته أو مستحدثاته في طرق الحرب والمواجهة بين فريق الحق بقلة إمكاناته وبدائية معداته، وفريق الباطل بقوة تحصيناته وحداثة معداته – دفع إلى استخدام النفس البشرية وسيلة يُتوصل بها إلى إلحاق الضرر البالغ بالعدو في الأنفس[2]، والأموال[3]؛ وذلك لما يتصل بهذا الفعل – في الغالب – من اختيار أفضل

(١) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب: الوصايا، باب: قول الله – تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ (النساء من الآية: ١٠) ، وصحيح مسلم: كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها. وانظر: رد المحتار : (٥٨٤/١)، وحاشية قليوبي مع عميرة: (٣٤٨/١، ٣٤٩)، والمغني: (٤١٨/٢)، والزواجر لابن حجر الهيثمي:(٩٦/٢).

(٢) ماديا بالقتل، ومعنويا بإرهاب الأحياء منهم.

(٣) وتشمل المعدات الحربية، والمنشآت، وربما تعدى الأمر ذلك إلى الإضرار بالبنية التحتية .

الأوقات، وأنسب الظروف، وأكثر الأماكن تأثرا، ولما يتصف به هذا الفعل من عنصر المباغتة والمفاجأة، ولما يترتب عليه من التأثير البالغ في معنويات العدو.

وصور ذلك متعددة، فمن المكلفين من يرتدي حزاما متفجرا، أو يقود سيارة تحمل موادا متفجرة أو يحمل حقيبة بها مواد متفجرة، ويدخل بها في الأسواق أو التجمعات البشرية للعدو، أو التجمعات العسكرية، ومنهم من يجبر قائد طائرة على الارتطام بمواقع حيوية لها قيمة عند العدو، فيقتل غيره ويقتل نفسه من قبل؛ إذ هو الأقرب إلى موضع التفجير، وهذه الحوادث وأمثالها معروفة مشهورة، نسمع عنها بين الحين والحين، وتنقل آثارها وسائل الإعلام المتنوعة[1].

وهذه الصور ومثيلاتها من قتل المكلف نفسه بهدف النكاية بالعدو أو إحداث الضرر البالغ به أو بمنشآته الحيوية أو ما شابه، لم تعرف لدى الفقهاء الأوائل؛ وذلك لأن المواد المتفجرة لم تكن معروفة في أيامهم، ولم يكن للطائرات وجود، ولأن قتل المكلف نفسه باستخدامها لم يظهر إلا في العقود الأخيرة من عصرنا هذا، وأيضا لأن الحرب قديما كانت حرب مواجهة وشجاعة، يهجم الشجاع فيها على الجيش أو الفيلق منه – وهو يعلم أنه مقتول بأيديهم لا محالة – إلا أنه يجتهد في الضرب والنكاية بعدوه حتى تأتيه منيته على أيديهم؛ لذلك لم يكن للسادة الفقهاء الأوائل كلام عن هذه الصور من صور قتل النفس، لكن لهم كلاما عن مسائل قد يكون لها وجه شبه بهذه المسائل؛ كحكم هجوم الواحد على صف العدو مع غلبة الظن أنه هالك بأيديهم، وللحكم في هذه المسألة أثر على بعض الآراء في مسألتنا، سأعرض له في محله بإذن الله -تعالى-.

وإذا أردنا أن نضع سببا رئيسا أو أصيلا لاختلاف أهل العلم في هذه المسألة — قبل

(١) انظر: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي: ص٢٢.

تفصيل القول فيها – فإنه لن يكون إلا الاختلاف في الإجابة عن السؤال: هل الأدلة التي جاءت في تحريم قتل المكلف نفسه، والوعيد المذكور في ذلك عامة في كل قتل وقع من المكلف على نفسه، أو أن قتل المكلف نفسه بهدف تحقيق مصلحة – هي مصلحة عامة، وهي مقصد من المقاصد الضرورية للشريعة – يخصص من عموم النصوص المحرمة ؟

إذن، فهذه المسألة من المسائل المستحدثات، والكلام فيها – نصا – لأهل العلم في عصرنا الحاضر.

وقد اختلفوا في حكم قتل المكلف نفسه بالتفجير؛ لتحقيق هدف من الأهداف سالفة الذكر، وذكر بعض الباحثين أن الآراء في المسألة أربعة، هي: القول بالتحريم المطلق، والقول بالجواز المطلق، والقول بجواز تفجير المكلف المكان دون تفجير نفسه[(١)]، والقول بالجواز حال الضرورة[(٢)]، لكنها في حقيقة الأمر ترجع إلى قولين اثنين فقط، هما: القول بالتحريم، والقول بالجواز؛ وذلك لأن الرأي الثالث في حقيقته قول بحرمة تفجير المكلف نفسه؛ لأن القول بالجواز يتعلق بالمكان فحسب[(٣)]، أما القول الرابع – وهو القول بالجواز حال الضرورة – فإنه غير قريب تصور أن يقوم المكلف بتفجير نفسه للنكاية بالعدو في حالة الاختيار، لا سيما أنه سيكون لديه من السبل والوسائل ما يختار من بينها لتحقيق هدفه، وكون هذا الفعل لا يكون إلا عند الضرورة نبه عليه أكثر القائلين بالجواز في هذه المسألة على ما سيأتي.

(١) وهو قول الشيخ حسن أيوب، ذكره في كتابه: الجهاد والفدائية في الإسلام: ص ١٦٦.

(٢) انظر: الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، رسالة ماجستير (غير منشورة) للباحث: سامي بن خالد الحمود بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض: ص ١٩٧، ١٩٨.

(٣) وسيكون مقتل المكلف بالتبعية لتفجير المكان، وهو تحايل، وتحكم لا محل له، فالنتيجة في الأمرين واحدة؛ إذ سيموت المكلف في الحالين كليهما؛ لأنه لو لم يمت – وهو الأقرب لموضع التفجير – فلن يضار غيره وهم أبعد منه، ولن يترتب على الأمر برمته أية فائدة، بل الفائدة ستكون للعدو؛ حيث سيخسر المسلمون نفسا من عددهم.

وبناء على ذلك فسيكون تفصيل الكلام في المسألة في القولين المذكورين فقط :

القول الأول: جواز قتل المكلف نفسه باستخدام المواد المتفجرة بهدف النكاية بالعدو:

وذهب إلى القول به عدد من أهل العلم، منهم: الدكتور يوسف القرضاوي[(١)]، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور البوطي، والدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر السابق، وعدد من علماء مجمع البحوث الإسلامية، وغيرهم[(٢)].

وأفتى بهذا القول أيضا الشيخ محمد بن عثيمين[(٣)] على شرط أن تكون المصلحة المترتبة على ذلك كبيرة، وأن يكون النفع عظيما؛ بحيث يترتب على ذلك تغير جذري في المواجهة بين الفريقين، وجعل صورة كبر المصلحة وعظم النفع متمثلة في أن يُستهدف بذلك الزعماء وكبار القادة من الأعداء، ورأى أن قتل عشرة أفراد أو عشرين من الأفراد العاديين من العدو لا يمثل تلك المصلحة المقصودة، ثم أشار في نهاية فتواه إلى أن الحكم في هذه المسألة وأمثالها يقوم على الترجيح بين المصالح والمفاسد، وأن الحكم فيها ليس عاما، وإنما كل حالة تقدر بقدرها، فقال: "والحاصل أن مثل هذه

(١) قال الدكتور القرضاوي في رد على سؤال حول مشاركة النساء في العمليات الاستشهادية: "إن العمليات الاستشهادية من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله، يقوم بها شخص يضحي بروحه رخيصة في سبيل الله، وينطبق عليه قول الله –تعالى-: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: من الآية ٢٠٧)، والمنتحر يائس من الحياة بسبب فشل ما، ويريد أن يتخلص من حياته، أما الاستشهاد فهو عمل من أعمال البطولة، ومعظم علماء المسلمين يعتبرونه من أعظم أنواع الجهاد. مجلة فلسطين المسلمة في العدد الصادر في (مارس) ٢٠٠٢.

(٢) من هؤلاء الدكتور سلمان العودة، والشيخ هاني بن جبير في كتابه (العمليات الاستشهادية صورها وأحكامها)، والشيخ نواف التكروري في كتابه (العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي)، والشيخ أبو عمر السيف مفتي المجاهدين الشيشان في بحثه: (هل انتحرت حواء أم استشهدت)؟ انظر: مجموع أقوال وفتاوى هؤلاء العلماء في كتاب: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي: ص ٨٥ – ١٠١، والأعمال الفدائية: ص ١٨٢.

(٣) انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:١٧٠ وما بعدها.

الأمور تحتاج إلى فقه وتدبر ونظر في العواقب، وترجيح أعلى المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، ثم بعد ذلك تقدر كل حالة بقدرها(١).

وفي الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي أجاز المجمع هذه الصورة تحت اسم: (العمليات الاستشهادية)، وعدَّ صاحبها شهيداً في سبيل الله(٢).

وأصحاب هذا القول متفقون مع العلماء كافة على القول بحرمة قتل النفس إلا أن هذه الحالة مستثناة في نظرهم من حكم قتل النفس؛ لأنها وسيلة من وسائل الجهاد التي دفعت إليها الظروف الحاضرة من ناحية، وللآثار التي تترتب عليها من ناحية أخرى، فمثل هذه العمليات تؤثر في معنويات العدو، فضلا عن الأضرار المادية الناجمة عنها، وهي طريقة في المواجهة يصعب على العدو الترتيب لمواجهتها والتصدي لها.

وجملة ما استدل به أصحاب القول بجواز قتل النفس لهذا الغرض، وكون الجواز مستثنى من عموم الحكم بحرمة قتل النفس – ما يلي:

أولا: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: "أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُذْكَر، والرجل يقاتل ليُرى مكانُه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: "**من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله**"(٣). فرأوا أن المعول عليه في الحكم على المجاهد بأنه في سبيل الله ﷻ – كما

(١) ولابن عثيمين قول آخر في هذه المسألة، حيث قال في شرحه على (رياض الصالحين): "بعض الناس الذين ينتحرون، يلبس الإنسان قنابل يحزمها على بطنه، ثم يذهب إلي فئة من العدو، ويطلقها؛ فيكون هو أول من يموت. هذا يعتبر قاتلا لنفسه، ويعذب بما قتل به نفسه في جهنم والعياذ بالله، وهؤلاء يطلقون على أنفسهم الفدائيين، ولكنهم قتلوا أنفسهم؛ فيعذبون في نار جهنم بما قتلوا به أنفسهم، وليسوا بشهداء؛ لأنهم فعلوا فعلا محرما، والشهيد هو الذي يتقرب إلى الله تعالى بفعل ما أمره الله به، لا بفعل ما نهاه عنه، والله ﷻ يقول: وَلا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ويقول: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥]. لكننا نقول هؤلاء الذين نسمع عنهم يفعلون ذلك نرجو ألاَ يعذبوا؛ لأنهم جاهلون مَتأولون". شرح رياض الصالحين: ٦/ ١٩٤.

(٢) انظر: فتاوى موقع الألوكة : (العمليات الاستشهادية)، الفتوى برقم: (١٩٧٧).

(٣) متفق عليه (واللفظ لمسلم): رواه البخاري في كتاب: العلم، برقم (١٢٣)، ومسلم، كتاب: الإمارة برقم (١٩٠٤).

ينص الحديث – هو نية المقاتل، "وإذا كان مدار الحكم على النية، فإن بذل النفس متى ما كان لإعلاء كلمة الله والنكاية بأعداء الله فهو مشروع دون اعتبار لوسيلة هذا البذل، إذا غلب على الظن أن هذه الوسيلة موصلة للمقصود" (١).

ثانيا: حديث صهيب ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قال: "**كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت، فابعث إلي غلاما أعلمه السحر، فبعث إليه غلاما يعلمه، فكان في طريقه – إذا سلك – راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه، فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه. فشكى ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر، فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك، فقل: حبسني الساحر. فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل ؟ فأخذ حجرا، فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضى الناس، فرماها، فقتلها، ومضى الناس، فأتى الراهب، فأخبره، فقال له الراهب: أي بني، أنت اليوم أفضل مني؛ قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستبتلى، فإن ابتليت، فلا تدل علي. وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص، ويداوى الناس من سائر الأدواء، فسمع جليس للملك – كان قد عمى – فأتاه بهدايا كثيرة، فقال: ما ها هنا لك أجمع إن أنت شفيتنى، فقال: إني لا أشفى أحدا، إنما يشفى الله، فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك، فآمن بالله، فشفاه الله، فأتى الملك، فجلس إليه كما كان يجلس، فقال له الملك: من رد عليك بصرك؟ قال: ربي. قال: ولك رب غيري؟ قال: ربي وربك الله، فأخذه، فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام، فجيء بالغلام، فقال له الملك: أي بني، قد بلغ من سحرك ما تبرئ**

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي: ص ٣٦، ١١٢.

الأكمه والأبرص، وتفعل، وتفعل، فقال: إني لا أشفى أحدا، إنما يشفى الله، فأخذه، فلم يزل يعذبه؛ حتى دل على الراهب، فجيء بالراهب، فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدعا بالمنشار، فوضع المنشار في مفرق رأسه، فشقه حتى وقع شقاه، ثم جيء بجليس الملك، فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فوضع المنشار في مفرق رأسه، فشقه به حتى وقع شقاه، ثم جيء بالغلام، فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته، فإن رجع عن دينه، وإلا فاطرحوه، فذهبوا به، فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل، فسقطوا، وجاء يمشى إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك ؟ قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به، فاحملوه في قرقور، فتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه، وإلا فاقذفوه، فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة، فغرقوا، وجاء يمشى إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك ؟ قال: كفانيهم الله، فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به. قال: وما هو ؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهما من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني. فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهما من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم، فمات. فقال الناس: آمنا برب الغلام. آمنا برب الغلام.آمنا برب الغلام. فأتى الملك، فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، قد – والله – نزل بك حذرك. قد آمن الناس. فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخدت، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو

قيل: له اقتحم. ففعلوا حتى جاءت امرأة – ومعها صبي لها – فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه، اصبري؛ فإنك على الحق"[(١)].

ففي الحديث "أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين"[(٢)]؛ "بل إنه دل الملك على الطريقة التي لولاها لما استطاع قتله، فصار شريكاً في إزهاق نفسه، وبناء على ذلك، فإنه يجوز التسبب في قتل النفس إذا كان لمصلحة ظهور الدين"[(٣)]. قال ابن تيمية: "ولهذا جَوَّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صَفّ الكفار – وإن غلب على ظنّه أنهم يقتلونه – إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين" [(٤)].

وفيه أيضا "أن الله – تعالى– أثنى على الذين آمنوا برب الغلام، وكان يقال لهم: ارجعوا عن دينكم أو ألقوا أنفسكم في النار، فكانوا يقتحمون في النار، نصراً للدين وإيثاراً لدينهم على دنياهم، بل إن الرضيع نطق يحث أمه على الإقدام لما ترددت عن اقتحام النار" [(٥)].

وقد جاء هذا الحديث في معرض المدح والإقرار، كما أنه – وهذا رأيهم – لم يرد في شرعنا ما ينسخه، فيكون شرعا لنا أيضا. "وعلى هذا، يكون تفجير النفس وقتلها في سبيل مصلحة الدين مخصوصاً من عموم تحريم قتل النفس؛ لأن المراد بتحريم قتل النفس هو قتلها جزعاً أو تخلصاً من الألم أو مبادرةً بها دون مصلحة شرعية"[(٦)].

ثالثا: قياس حال من يقتل نفسه عمدا بقصد النكاية بالعدو على حال من يهجم وحده على صفوف العدو وهو هالك على غالب الظن "بجامع غلبة الظن في تحقيق

(١) صحيح مسلم: كتاب: الزهد والرقائق، باب: قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام.
(٢) مجموع الفتاوى: (٢٨/٥٤٠).
(٣) انظر: الأعمال الفدائية: ص ١٨٥ .
(٤) مجموع الفتاوى: (٢٨/٥٤٠).
(٥) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص:٢٢، وانظر: الأعمال الفدائية: ص ١٨٥.
(٦) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي: ص ١١٠، وانظر: الأعمال الفدائية: ص ١٨٥.

النكاية بالأعداء، فإذا وجد هذا الوصف كان العمل مشروعاً، وإذا لم يوجد كان العمل ممنوعا"[1].

رابعا: أن هذه الصورة داخلة تحت باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فالمصلحة الخاصة هى المحافظة على نفس المقاتل وحده، والمصلحة العامة هي الدفاع عن المجموع والنكاية بالعدو ونصرة الدين.

ورجح القول بالجواز أحد الباحثين بشروط جمع بينها من أقوال وأدلة من يجيزون هذه الصورة من قتل النفس، وهي كما يلي:

١- وجود الضرورة التي تدعو لهذه الصورة.

٢- توافر إخلاص النية لله ﷻ، بأن يكون قصد الفاعل إعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه.

٣- أن يترتب على ذلك الهدف المقصود وهو النكاية بالعدو، ويكفي في هذا غلبة الظن.

٤- أن يغلب على ظن المجاهد أنه لا يمكن تحقيق النكاية بالعدو بأية طريقة أخرى تضمن له سلامته.

٥- أن تكون موجهة ضد من يجوز قتله من الكفار.

٦- أن لا يترتب عليها مفسدة تربو على مصلحتها؛ كأن تزيد ضراوة الكفار وتسلطهم على المسلمين، بأن يقتلوا منهم أعداداً كبيرة، أو يتعرضوا للأعراض والنفوس بمزيد من الأذى، ونحو ذلك.

٧- أن تكون بإذن الإمام العدل - إن تيسر - أو أمير الحرب؛ لأن الإمام هو الذي يقدر الضرورة، والمصالح والمفاسد المترتبة على هذه الأعمال، وهو الذي له سلطة

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي: ص ٤٤.

بدء الحرب وإيقافها؛ لأن أمر الجهاد موكول إليه، وهو يرى ما لا يرى آحاد الناس أو من هم بمنأى عن ميدان الحرب. فإن لم يكن إمام، أو كان في حال لا يشترط فيها إذنه، فعليه أن يستشير أهل الرأي والمعرفة بالحرب في مكانه قبل الإقدام على هذه الأعمال، لتقدير مدى نجاحها، ومقدار النكاية التي تترتب عليها، أو المفاسد التي قد تحدث بسببها.

٨- إذن الوالدين، لكونه شرطاً في الجهاد، ما لم يكن الجهاد فرضاً متعيناً، كما في جهاد الدفع[١].

وهذه الشروط والضوابط مما يعطي لهذا الرأي قوة، وبخاصة شرط إذن الإمام أو القائد؛ حيث إن إذن الإمام أو أمره هنا سيكون مبنيا على تقديره للوضع واجتهاده هو ومن معه من القادة وعلماء الدين – على ما ينبغي أن يكون عليه الأمر – في النظر إلى مآلات الأمور وعواقب الأحداث، لكن لا يعني هذا بالضرورة رجحان القول بالجواز عندي.

القول الثاني: تحريم تفجير المكلف نفسه بقصد النكاية بالعدو:

وذهب إلى القول به جماعة من أهل العلم، منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز[٢]، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية[٣]، والشيخ صالح

(١) مقال: الإرهاب والعمليات الاستشهادية : د. سلمان العودة. مجلة الدعوة في العدد الصادر بتاريخ ١٤٢٣/٢/١٢هـ، وانظر: الأعمال الفدائية: ص٢١١.

(٢) سئل ابن باز عن حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود، فقال: "الذي أرى... أن هذا لا يصلح؛ لأنه قاتل نفسه والله يقول: (وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ). انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:١٦٦ .

(٣) صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر في ٢٠٠١/٤/٢١م، وانظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية: ١٦٦.

الفوزان[١]، والشيخ سعيد عبد العظيم[٢]، وغيرهم[٣].

وجملة ما استدل به أصحاب هذا القول ما يلي:

أولا: عموم أدلة تحريم قتل النفس[٤]، وهذا ظاهر في الأدلة التي عرضت في مبحث حرمة قتل النفس.

ثانيا: مما ذكره بعضهم في معرض الاستدلال على القول بعدم الجواز حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ "أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه. فقالوا ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان. فقال رسول الله ﷺ: **أما إنه من أهل النار**. فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبداً، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه. قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه. فخرج الرجل إلى رسول الله فقال: أشهد أنك رسول الله. **قال: وما ذاك؟** قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: **إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من**

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية: ص ١٧٣، والأعمال الفدائية: ص ١٩١.

(٢) حيث قال: "غلبة الظن بحصول الهلاك ليس معناه ارتداء الفدائي لأحزمة ناسفة، إذا الواجب عليه أن يأخذ لنفسه بأسباب النجاة ما استطاع، مع حرصه على استلحاق المضرة والأذى بالأعداء حتى وإن أدى ذلك لموته"، وأضاف: "فقتل بعض الجيش والشعب بمثل هذه العمليات في أوضاعنا التي نعيشها اليوم هو من اتباع سبيل المجرمين، حيث لا ينفك ذلك عن الغدر المحرم وتعدي الأذى والمضرة البالغة للأبرياء دون مصلحة معتبرة". تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد: (هامش) ٢٠٣، و٢٠٤.

(٣) انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية: ١٦٦ وما بعدها.

(٤) وقد سبق إيراد هذه الأدلة وتفصيل القول فيها بما يغني عن إعادتها هنا.

أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة[١].

ثالثا: حديث سلمة بن الأكوع ﷺ الذي يحكي مقاتلة عامر بن الأكوع ومرحب، وفيه: "فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يَسْفُل له، فرجع سيفه على نفسه، فقطع أكحله وكانت فيها نفسه. قال سلمة: فخرجت، فإذا نفر من أصحاب النبي ﷺ يقولون: بطل عمل عامر، قتل نفسه. قال: فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله، بطل عمل عامر. قال: قال رسول الله ﷺ: **من قال ذلك؟** قال: قلت: ناس من أصحابك. قال: **كذب**[٢] **من قال ذلك، بل له أجره مرتين**"[٣]. قال بعضهم: "فإذا كان الصحابة ﷺ أشكل عليهم كون عامر ارتد إليه ذباب سيفه بدون اختياره، وقالوا: بطل جهاده، فكيف بالذي يفجر نفسه باختياره"[٤].

رابعا: ومن أدلة بعضهم قوله: إن الجهاد عبادة، والعبادات توقيفية، لا تجوز إلا بنص، والقول بجواز هذه الصورة من صور الجهاد قول بالرأي فيما لا مجال للاجتهاد فيه. فقد قال الشيخ عبد المحسن العبيكان: "العمليات هذه هي نوع من الجهاد، والجهاد عبادة، والعبادة توقيفية لا تجوز ولا تشرع إلا بنص، وهذا أمر مجمع عليه، فالذي يبيح مثل هذه العمليات بدون نص صريح، هذا قائل على الله بغير علم"[٥].

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، برقم (٢٨٩٨)، ومسلم، كتاب الإيمان برقم (١١٢) واللفظ له.

(٢) لفظ (كذب) هنا معناه (أخطا) كما أشار إلى ذلك ابن حجر: ٤٦٧/٧.

(٣) صحيح مسلم: كتاب : الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.

(٤) انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص:١٧٥.

(٥) انظر: السابق ص:١٧٨.

ردود القائلين بالجواز على أدلة القائلين بالحرمة:

أولا: رد المجيزون على المانعين في قولهم بدخول هذا الفعل تحت قتل النفس المحرم بالنصوص، فقالوا: "كون هذه الأعمال من قتل النفس المحرم الذي جاءت به النصوص فيه نظر، والله – سبحانه وتعالى– حرم قتل النفس؛ [حين يكون] نتيجة للجزع وعدم الصبر على البلاء، وكل هذا ناتج عن انتفاء الإيمان أو نقصه، أما المجاهد الذي يبذل روحه فلا يقال: إنه بذلها من أجل هذه الدوافع. بل إنه في الغالب لا يقدم على ذلك إلا لقوة إيمانه بالغيب وليقينه بما عند الله[1].

فلا يستوي المنتحر الذي يقتل نفسه بدافع الجزع وعدم الصبر، أو التسخط على القدر، أو التخلص من الآلام والجروح والعذاب أو اليأس من الشفاء، والمجاهد الذي يبذل روحه بنفس فرحة مستبشرة متطلعة للشهادة والجنة ونصرة الدين[2]. والانتحار يحتاج إلى القصد، وهو إما قصد التخلص من الحياة، أو التخلص من النفس دون غاية، أما قصد النكاية بالعدو لإعلاء كلمة الله فليس من مقاصد الانتحار[3].

ثانيا: أما استدلالهم بحديث سهل بن سعد ﷺ في شأن الرجل الذي قتل نفسه عندما لم يتحمل جراحه، فلا يخفى أن الاستدلال بالحديث في شأن هذا الرجل على القول بالتحريم بعيد للغاية، بل ربما يكون غير صحيح، لا سيما أن هذا الرجل – كما هو مفهوم من الحديث – قتل نفسه جزعا؛ حيث لم يتحمل جراحه التي أصابته، وهو على خلاف من يقدم على قتل نفسه بازلا لها في سبيل الله، مقدما غير مدبر، راضيا – في ظاهر أمره – غير جازع ولا كاره.

ثالثا: وأما حديث سلمة بن الأكوع ﷺ فليس فيه ما يدل على القول بحرمة قتل

(١) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص:٣٥، وانظر: الأعمال الفدائية: ص١٩٣.
(٢) شبهات حول العمليات الاستشهادية ص:٣٤، وانظر: الأعمال الفدائية: ص١٩٣.
(٣) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:٩٤-٩٦، وانظر: الأعمال الفدائية: ص ١٩٣.

النفس بهذه الصورة؛ وذلك لأن تصور الصحابة وفهمهم لفعل عامر ومآله – وهو نوع من الاجتهاد – قد أنكره رسول الله ﷺ، وبيّن أنه فهم خاطيء، فكيف يستدل باجتهاد مردود غير صحيح على مسألة قتل النفس لمصلحة الدين والنكاية بالعدو، وهي خارجة عن موضوع هذا الحديث"(١).

رابعا: وأما قول بعضهم: إن الجهاد عبادة توقيفية، تبنى على النصوص، فلا شك في كونه عبادة، لكن "ليس المراد به أنه من قبيل العبادات المحضة المبنية على التوقيف وعدم الاجتهاد، بل المراد أنه عبادة من حيث الأصل والثواب، وأما ما يندرج تحتها من فروع وأعمال ووسائل فإنه يقاس فيها ويجتهد، ويدل على ذلك هديه ﷺ، وسيرة أصحابه ﷺفي الجهاد، وعلى هذا، فالمطالبة بالنص الصريح في كل مسألة من مسائل الجهاد تحكم لا وجه له، ومما يبين بطلانه أن الفقهاء ذكروا في أبواب الجهاد عدداً من الأحكام التي ليس فيها نص صريح، وإنما مبناها على الإجماع أو القياس أو قواعد الشريعة أو المصلحة العامة التي يراها أولو الأمر من العلماء والأمراء، إذ إن فقه الجهاد فقه مصلحي يدور مع المصلحة الشرعية وجوداً وعدماً مالم يكن في ذلك مخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها، ومن الأمثلة على ذلك: مسائل التترس، والانتقال من سبب الموت إلى سبب آخر، وتدبير الجيش، وما يستجد من أعمال الحرب، ونحو ذلك مما لا نص فيه"(٢).

لذلك قال الجصاص في التعليق على قوله ﷻ: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ (النساء من الآية: ٨٤)" – : "إذا جاز استنباط تدبير الجهاد ومكايد العدو بأخذ الحذر تارة والإقدام في حال والإحجام في حال أخرى، وكان جميع ذلك مما تعبدنا الله به ووكل الأمر فيه إلى آراء أولي الأمر

(١) انظر: الأعمال الفدائية: ص ١٩٦.
(٢) انظر: السابق: ص ١٩٧.

واجتهادهم، فقد ثبت وجوب الاجتهاد في أحكام الحوادث من تدبير الحروب ومكايد العدو وقتال الكفار"[(١)]، "وإذا تقرر ما سبق من عدم صحة المطالبة بالنص الصريح في مسائل الجهاد، فإن الذين أجازوا هذه الأعمال لم يجيزوها من تلقاء أنفسهم أو تقولاً على الله بغير علم، وإنما أجازوها بناء على أدلة عديدة" سبق تفصيل القول فيها.

ردود القائلين بالحرمة على أدلة القائلين بالجواز:

أولا: أن أدلة القائلين بالجواز ضعيفة في الدلالة على الحكم المقصود، ولا ترتقي لأن تعارض عموم الأدلة المحرمة أو تخصصه فالعموم في النصوص المحرمة يدل على أن قتل النفس بأية صورة من الصور حرام – وهذا محل اتفاق العلماء كافة – ولا يستثنى القتل على الصفة المذكورة، أو للغرض المذكور، أو يتنزل عليه حكم آخر غير الحرمة إلا بدليل قوي، صحيح صريح، والأدلة التي يعرضها القائلون بالجواز ليست على هذا الوصف، بل إنها في أغلب الأحيان تقوم على التأويل، الذي يكون بعيدا في بعض الأحيان[(٢)]؛ لذلك قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: "هذه الطريقة لا أعلم لها وجهاً شرعياً، ولا أنها من الجهاد في سبيل الله، وأخشى أن تكون من قتل النفس. نعم إثخان العدو وقتاله مطلوب، بل ربما يكون متعيناً، لكن بالطرق التي لا تخالف الشرع"[(٣)].

ثانيا: أما عن استدلالهم بحديث أبي موسى ﷺ الذي سأل فيه الأعرابي رسول الله ﷺ عن أي القتال يكون في سبيل الله، فهو – في نظري- ضعيف؛ وذلك لأن النبي

(١) أحكام القرآن للجصاص: (٣٠٦/٢).

(٢) والنبي ﷺ يقول: "إن الحلال بين وإن الحرام بين (أي: لا يختلف بين العلماء في كون هذا حلالا وكون هذا حراما) وبينهما أمور مشتبهات، والمشتبهات يعمل فيها بالدليل الأقوى، أو تترك. أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٢١٩/٣) برقم (١٥٩٩).

(٣) صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر في ٢٠٠١/٤/٢١م، وانظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية: ١٦٩.

ﷺ قال في الحديث: "**من قاتل**..."، والمقاتلة تقتضي المفاعلة، وهذه الصيغة لا يدخل تحتها في الظاهر من يقتل نفسه[١]، هذا بالإضافة إلى أن غاية ما يستفاد من الحديث هو اشتراط النية الخالصة في الجهاد، وهو ما جاء الحديث ليُنص عليه بالأصالة، "ومن المعلوم أن النية لا تكفي وحدها لجواز العمل ما لم تقترن بها صحة العمل ومشروعيته، وهذا هو المدَّعَى. وأما وسيلة بذل النفس، فإن عدم ورودها في الحديث ليس دليلاً على عدم اعتبارها، والغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة الممنوعة"[٢].

ثالثا: وأما عن استدلالهم بحديث الغلام فهو أيضا – في نظري – ضعيف؛ وذلك لأنه يحكي معجزة، والمعجزات خوارق للسنن، وهي أمور لا يقاس عليها، ولا تستنبط منها الأحكام للأفعال العادية التي تجري على السنن والقوانين. فكلام الغلام رسالة من الله ﷻ للمؤمنين في هذه الحادثة، كما كان كلام عيسى عليه السلام معجزة، برِّئت به أمه من اتهامها بالباطل.

ومن جهة أخرى هذا الحديث حكاية لشرع من قبلنا، وهذا النوع من الأدلة ليست حجيته محل اتفاق بين السادة الفقهاء، لا سيما وقد جاءت أدلة صريحة عامة في شرعنا تنهى عن قتل النفس، وتتوعد على ذلك بالنار، بل الخلود فيها، وعند تعارض دليل مختلف على حجيته مع دليل متفق على حجيته يقدم الدليل المتفق على حجيته.

رابعا: وأما عن استدلالهم بقياس حال من يفجر نفسه للنكاية بالعدو على حال من يهجم على صفوف العدو وهو غالب على ظنه أنه هالك، فهو "قياس مع الفارق، وليس كل وصف مشترك بين صور مختلفة يعد علة لحكمها، والقول بأن علة الحكم غلبة الظن في تحقيق النكاية بالأعداء، فيه نظر، لوجود الفرق بين الصورتين وذلك من

(١) والله ﷻ يقول: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم...)، فما كان من بين الأفعال يقتلون أنفسهم. إنما الأفعال : يقاتلون الدال على المفاعلة، وصورتها في الفعلين: يقتلون، ويُقتلون.

(٢) انظر: الأعمال الفدائية: ص ١٨٤.

وجهين: الوجه الأول: أن سبب الهلاك في مسألة الاقتحام ليس حتميًا، بل هو محتمل، وقد ينجو المجاهد من الهلاك كما وقع في حوادث كثيرة. أما في صورة تفجير النفس للنكاية بالعدو فسبب الهلاك حتمي قطعي لا احتمال فيه.الوجه الثاني: أن المجاهد في صورة الاقتحام إنما يقصد قتل أعدائه فيقتل بأيديهم، أما في هذه الصورة فالمجاهد يقصد قتل نفسه ليقتل غيره"(١).

هذا بالإضافة إلى "أن التسبب في قتل النفس بالاقتحام إنما رخص فيه في باب الجهاد وطلب الشهادة فقط، فلا يقاس عليه المباشرة، لأن أحكام الجهاد من المصالح العامة التي يغتفر فيها من التغرير بالنفوس ما لا يغتفر في غيرها. أما ما لم يرخص فيه وهو المباشرة فإنه يبقى على الأصل وهو التحريم"(٢).

خامسا: أما عن تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فهذا من الأمور المتفق عليها، لكن إذا لم يرد من النصوص الشرعية ما يشهد بإلغاء ذلك، وقد جاءت نصوص عديدة في النهي عن قتل النفس مما يدل على أن هذه المصلحة المدّعاة ملغاة لمعارضتها النصوص الشرعية

تعقيب وترجيح :

من العرض السابق لآراء أهل العلم وأدلتهم في المسألة رأينا أنه لم تسلم أدلة كل قول من القولين السابقين من إيراد الاعتراضات عليها، على الرغم من وجاهة بعض الأدلة عند هؤلاء وأولئك، لا سيما مع وجود الشروط التي وضعها بعض الباحثين ليُضبط بها القول بالجواز، غير أنني – على الرغم من ذلك – أميل إلى ترجيح القول بعدم جواز هذه الصورة؛ وذلك لقوة أدلته، لا سيما النصية منها، ولكون أدلة القائلين بالجواز تقوم على التأويل في الغالب، وتحتكم إلى نصوص عامة، أو أدلة غير متفق على

(١) الأعمال الفدائية: ص ١٨٦.
(٢) انظر: الأعمال الفدائية: ص ١٨٨.

حجيتها؛ كشرع من قبلنا.

فحرمة قتل النفس أمر متفق عليه بين أهل العلم كافة، ولا يستثنى من هذا الحكم قتلها لتحقيق مصلحة ما إلا بدليل قوي من حيث قطعية الدلالة وقطعية الثبوت، والاتفاق على حجيته.

لكن استدلال القائلين بالجواز قائم على مراعاة المصالح واعتبار القواعد العامة للشريعة الإسلامية في حين توجد نصوص خاصة في قتل النفس، والخاص يقدم على العمومات.

وجماعة المسلمين مأمورون بإعداد القوة بقوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم﴾ (الأنفال من الآية: ٦٠) والإعداد لا يكون بفقد العناصر في الجيوش، وإنما يكون بالتخطيط الجيد، والتسليح الجيد، فضلا عن إعداد الأفراد عقديا ومعنويا إعدادا جيدا أيضا، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تنعدم سبل النكاية بالأعداء إلا سبيل قتل النفس بهذه الصورة، لا سيما مع وجود تقنية التفجير عن بعد الآن.

وهذه الصورة – وإن أحدثت بعض الأثر في العدو – تعكس ضعفا في وسائل المسلمين للتصدي لأعدائهم.

هذا بالإضافة إلى أن هذه الصورة قد لا تتفق – في نظري – مع مصطلح الجهاد، الذي يعني بذل أقصى الجهد والطاقة، مع بقاء النفس حية، فإن ذهبت النفس بفعل الآخرين فهي إحدى الحسنيين، وإن أثمر الجهاد النصر فهو الحسنى الأخرى.

والمسلمون مكلفون بالجهاد والقتال قدر استطاعتنا، بل حددت الأعداد التي يمكن للجيش المسلم أن يواجهها في قوله -تعالى-: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ (الأنفال) وهذا التحديد لبيان أن مواجهة

العدو الكافر لا تكون إلا بإعدادت وأعداد معينة، فإن لم تكن تلك الإعدادات وهذه الأعداد، فالمعركة لما يأت موعدها، وتكون الجماعة المسلمة في مرحلة إعداد وتهيئة، حتى تتمكن من التصدي للعدو الكافر.

أما النصر فمن عند الله ﷻ، وربما يقدر الله ﷻ الهزيمة لتمحيص المؤمنين، وتهذيب عقيدتهم؛ ولأنهم لم يكونوا مؤهلين للنصر. قال – تعالى-: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾ (آل عمران)، وفي غزوة حنين ما يؤكد هذا المعنى، ويضاف إلى ما سبق أن من يقومون بمثل هذه العمليات إنما يقومون بها – في الغالب – باجتهاد فردي، وربما تكون في بعض الأحيان شكلا من أشكال الثأر لمقتل قريب.

وأرى أيضا أن هذه الصورة من قتل النفس قد تكون دعاية غير طيبة لمن يريدون الدخول في الإسلام، حيث قد يمتنع أناس عن الدخول في الإسلام إذا عرض عليهم الأمر على أنه دين يستهين أتباعه بحياتهم، بل يأمرهم بقتل أنفسهم، وهؤلاء – وهم على غير الإسلام – حريصون على الحياة كما حكى القرآن الكريم؛ حيث قال الله – تعالى-:﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ (البقرة)، لكنهم بعد أن يدخلوا في الإسلام سيبذلون نفوسهم رخيصة في سبيله.

قتل الأسير نفسه ليحافظ على أسرار جيشه:

قد لا يكون قتل المكلف نفسه لغرض إلحاق الضرر بالعدو والنكاية به، وإنما ليمنع نفسه من الإدلاء بمعلومات عن معسكراته ومعداته، فبعض الأسرى – لا سيما إذا كانوا من كبار قادة الجيوش – قد يدلون – من شدة التعذيب – بمعلومات تضر بجيوشهم، وربما تؤدي إلى خسارة المعركة، ويترتب على ذلك بالضرورة هلاك عدد

كبير من أفراد الجيش المسلم، فيدفعه حرصه على حماية جيشه إلى أن يقتل نفسه؛ لكيلا تصل المعلومات إلى جيش العدو.

وكان من بين ثمرات التقدم العلمي في العصر الحديث أن اكُتشفت – أو خُلِّقَت – عقاقير تستخدم في تغييب العقل جزئيا؛ بحيث يُستطاع مع تغييب العقل بواسطتها – أن يُستنطق الشخص المغيّب عقله جزئيا – على غير إرادة منه – بما لديه من معلومات وأسرار يريدون معرفتها.

في الحالين كليهما قد يتيقن – أو يغلب على ظن – مسلم أسير أن أعداءه الذين أسروه سوف يتحايلون على معرفة ما لديه من أسرار، قد تؤدي معرفتها إلى إحداث الضرر البالغ في صفوف الجيش المسلم، فيرى أنه سيفوت عليهم ذلك إذا قتل نفسه قبل أن يتمكنوا من ذلك. فما مدى مشروعية هذا الفعل منه لهذا الغرض؟

وهذه المسألة أيضا من المسائل المستحدثات، ولا أظن – وقد أعياني البحث عن شيء يتعلق بهذه المسألة – أن القدماء قد تعرضوا لبيان حكم ذلك، لا سيما أن استنطاق الأسرى بعد تغييب عقولهم لم يكن معروفا من قبل.

ومهما يكن من أمر فقد اختلف أهل العلم في العصر الحاضر في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز قتل الأسير نفسه خوف إفشاء ما لديه من أسرار[(١)].

وممن ذهب إلى القول به الدكتور عجيل النشمي[(٢)]، والشيخ عبد العزيز الجربوع[(٣)]، والشيخ حسن أيوب[(٤)]، وأفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم، مفتي المملكة

(١) والمقصود بالأسرار– هنا–: الأسرار التي يترتب عليها الضرر البالغ بمعسكر المسلمين، أو قد تؤدي إلى خسارة المعركة وهلاك العدد الكبير من النفوس المسلمة.

(٢) مجلة الرابطة في عددها الصادر في شعبان ١٤٢٣هـ.

(٣) انظر: المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص:٦٨.

(٤) انظر: الجهاد والفدائية في الإسلام ص:١٦٦.

العربية السعودية الأسبق؛ حيث استُفتي في شأن استعمال الفرنسيين – أيام احتلالهم للجزائر – بعض العقاقير التي تسكر العقل إسكارا جزئيا، فيتمكنون بذلك من استنطاق الأسرى الجزائريين بما يريدون معرفته مما يكتمه هؤلاء الأسرى، فأجاب بقوله: "جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر؛ مخافة أن يضربوه بالشرنقة؟ ويقول: أموت أنا وأنا شهيد، مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب، فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون فيجوز"(١).

وأدلتهم على القول بالجواز ما يلي:

– **الدليل الأول:** الحديث الذي رواه صهيب ﷺ عن رسول الله ﷺ في شأن الغلام، الذي سبق ذكره في مسألة قتل المكلف نفسه للنكاية بالعدو، ووجه استدلالهم بهذا الحديث هو هو وجه استدلال القائلين بالجواز في المسألة الأولى(٢).

– **الدليل الثاني:** (حديث ماشطة بنت فرعون) حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة، فقلت: يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال: هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها، قال: قلت: وما شأنها؟ قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المِدْرَى(٣) من يديها فقالت: بسم الله، فقالت لها ابنة فرعون: أبي؟ قالت: لا، ولكن ربي ورب أبيك الله. قالت: أخبره بذلك. قالت: نعم. فأخبرته فدعاها فقال: يا فلانة وإن لك رباً غيري؟ قالت: نعم ربي وربك الله. فأمر ببقرة من نحاس فأحميت، ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها. قالت: له إن لي إليك حاجة. قال: وما**

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ٦/٢٠٧ – ٢٠٨.
(٢) راجع ذلك في موضعه من هذه الدراسة.
(٣) المِدْرَى: شيء يُعْمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطْوَل منه، يسرّح به الشعر المتلبّد. النهاية: ٢/١١٥.

حاجتك؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا. قال: ذلك لك علينا من الحق. قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع، وكأنها تقاعست من أجله، قال: يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتحمت"[(١)].

فالحديث – في رأيهم – دليل على جواز مباشرة قتل النفس في سبيل الله ﷻ، وأن ذلك ليس من قتل النفس المحرم، وذلك لأمرين: **أولهما:** أن المرأة باشرت اقتحام النار بنفسها، و لم تصبر حتى تجبر على ذلك. **وثانيهما:** أن الله ﷻ أنطق الطفل؛ ليأمر أمه بالاقتحام في النار، ولو كان ذلك الفعل محظورا لما أثنى الشارع عليه، وليس إنطاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل[(٢)].

- **الدليل الثالث:** أن القول بالجواز يتفق مع تطبيقات القواعد الفقهية الآتية:

- القاعدة الأولى: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[(٣)].
- القاعدة الثانية: "إذا اجتمعت المفاسد فإن أمكن درؤها جميعها فهو الواجب، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد"[(٤)].
- القاعدة الثالثة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠٩/١، وصححه ابن حبان: ١٦٣/٧، والحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه". المستدرك: ٥٣٨/٢ وفي إسناد الحديث: عطاء بن السائب، وهو ممن تكلم فيه الأئمة بسبب اختلاطه. قال أحمد: من سمع منه قديما كان صحيحا ومن سمع منه حديث لم يكن بشيء. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٣٦٢/٥، وتهذيب الكمال ٨٦/٢٠.

(٢) انظر: المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار : ٣٩، ٤٠ .

(٣) انظر: قواعد الأحكام: (٩٣/١)، والمنثور في القواعد الفقهية: (٣٤٨/١).

(٤) انظر: قواعد الأحكام: (٩٣/١).

(٥) غمز عيون البصائر: (٢٨٠/١)، وكنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق: (١٤٧/٦)، والفتاوى الهندية: (٣٩٥/٥)، وحاشية البجيرمي على المنهج: (١٧٨/٤).

فأخف الضررين في المسألة يكون بأن يفدي الأسير العدد الكثير من المسلمين[1]، والضرر الخاص هو الواقع على الأسير وحده، والضرر العام هو الذي يقع على عموم المعسكر المسلم.

وأدلة أصحاب هذا القول عموما تكاد تتفق مع الأدلة التي يستدل بها القائلون بجواز قتل المكلف نفسه بالتفجير بهدف النكاية بالعدو، والكلام فيهما واحد؛ إذ هي أدلة في نظرهم على جواز إهلاك النفس لتحقيق مصلحة عامة ولحماية الدين، سواء كان إهلاك النفس خوف إفشاء الأسرار، أو للنكاية بالعدو... إلخ.

القول الثاني: عدم جواز قتل الأسير نفسه لهذا السبب، ودخول ذلك تحت قتل النفس المحرم.

وذهب إلى القول به – بالإضافة إلى فريق الفقهاء القائلين بحرمة قتل النفس عموما – الباحث مرعي بن عبد الله، في رسالته للماجستير التي أعدها تحت عنوان: "أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله"؛ حيث قال: "الواجب في حق الأسير أن يقاوم العدو بكل ما يستطيع حتى يقدر عليهم، أو يقتلوه هم بأيديهم، فإن لم يقدر على مقاومتهم فليصبر ويتحمل ويحتسب مهما بلغ تعذيبه، وليبشر بالمثوبة والأجر العظيم من الله ﷻ، ولا يكشف للعدو أسرار المجاهدين ومواقعهم وعددهم وعدتهم مهما بالغوا في تعذيبه، وله أن يخبرهم بخلاف الواقع تلميحاً وتورية... أو تصريحاً إذا اضطروه إلى ذلك؛ لأنه مكره على الكذب"[2].

وأدلته على القول بعدم الجواز هي الأدلة نفسها التي تحرم قتل النفس عموما، والتي سبق تفصيل القول فيها فيما سبق من صفحات هذه الدراسة، وفي هذه الأدلة الكفاية، غير أنه استأنس أيضا بالتخريج على أقوال الأئمة في مسألة تحريم إلقاء بعض الركاب

(١) المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار: ص: (٥٥-٦٠).
(٢) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي: (٢/٦٠٠).

إذا ثقلت بهم السفينة لتحصيل نجاة الباقين بجامع التخلص من بعض المسلمين لاستبقاء جماعتهم[١].

ورجح بعض الباحثين القول الأول، لكن على أن يكون ذلك مقيدا بعدد من الشروط، هي:

١. أن يقع الأسير في أيدي الأعداء حقيقة، أو يغلب على ظنه أنه واقع لا محالة، لا بمجرد احتمال الوقوع في أيديهم.
٢. أن تكون نيته خالصة لله، ودافعه لهذا العمل حماية المسلمين وبيضتهم، لا أن يكون الوازع عدم الصبر على العذاب والضجر مما نزل به.
٣. أن يكون السر الذي يحمله خطيراً، يترتب على كشفه إلحاق ضرر كبير بالمسلمين.
٤. أن لا يستطيع الصمود مع التعذيب، فإن كان يستطيع الصمود حتى الموت، فلا يجوز له قتل نفسه[٢].

وعلى الرغم من كثرة عدد القائلين بالجواز وترجيح بعض الباحثين له، إلا أنني أميل إلى رجحان القول الثاني، وهو: عدم جواز قتل الأسير نفسه خوف إفشاء الأسرار، مهما كانت خطورة الأسرار التي يحملها؛ وذلك لعموم الأدلة المذكورة في تحريم قتل النفس من جهة، ولما يلي:

أولا: أما عن استدلال القائلين بالجواز بحديث الغلام وماشطة بنت فرعون فليس

(١) قد ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بتحريم هذا الفعل، و لم يخالف في ذلك إلا اللخمي (ت ٤٩٨هـ) من فقهاء المالكية، حيث قال بجوازه. انظر: منح الجليل: (٥١٤/٧)، والجامع لأحكام القرآن: (١٢٦/١٥)، وحاشية ابن عابدين: (٢٧١/٦)، ونهاية المحتاج: (٣٦٦/٧-٣٦٧)، وأسنى المطالب: (٧٩/٤-٨٠)، وقواعد الأحكام: (٩٦/١)، وكشاف القناع: (١٣٢/٤)، ومطالب أولي النهى: (٩٥/٤).

(٢) انظر: الأعمال الفدائية : ص ٣٨٤.

من القوة بحيث يقوم بهذا الرأي ويسعده؛ وذلك لأمرين: أولهما: أن كلام الغلامين في الحديثين من قبيل المعجزات وخوارق العادات، والمعجزات وخوارق العادات لا يقاس عليها، ولا تستنبط منها أحكام الأمور العادية الجارية على السنن. هذا بالإضافة إلى أن الغلام لم يقتل نفسه، وإنما قتله الملك بالطريقة التي دله عليها لتتحقق المعجزة، وكذلك الماشطة، تكلم غلامها لتتحقق المعجزة أيضا[1].

ثانيا: أن هذين الحديثين حكاية لشرع من قبلنا، وبقطع النظر عن الخلاف في كونه شرعا لنا أو ليس شرعا، فقد ورد في شرعنا النهي الصريح عن قتل النفس، فكان التعارض بين ما جاء في شرعنا صريحا في النهي عن قتل النفس، وما جاء في شرع من قبلنا مما يمكن أن يؤول أو يحمل على غير ظاهره، أو يخصص بأهله.

ثالثا: لا يخفى بعد ما بين تعمد قتل الأسير نفسه خوف إفشاء الأسرار وبين إقدام المؤمنين بالله في حديثي الغلام وماشطة ابنة فرعون على إهلاك أنفسهم؛ إيمانا بالله، وتصديقا بوعده، وإظهارا لمدى تمكن العقيدة من نفوسهم.

رابعا: أن القواعد الفقهية[2] التي يستدلون بها ليست نصوصا، وإنما هي أحكام أغلبية مأخوذة من مجموع النصوص، والاستدلال بها استدلال بالعمومات، والنصوص التي جاءت نصا في مسألة ما تقدم على العمومات التي تنطبق على هذه المسألة وعلى غيرها.

خامسا: أن ذهاب جيش من جيوش المسلمين لن يترتب عليه ذهاب الدين أو محوه، فالله ﷻ مظهر دينه بسبب أو بغير سبب، بل إنه ورد أن الله ﷻ ينصر هذا

(١) وهذا الوجه يعترض به أيضا على القائلين بجواز تفجير المكلف نفسه للنكاية بالعدو لاتحاد الأدلة.
(٢) القواعد الفقهية ما وضعت ليستدل بها، وإنما لتجمع المسائل العديدة في الأبواب المختلفة وتنبه عليها، لكنها في نفسها ليست أدلة، وإنما هي علامات للأدلة الأصلية، أو هي تستمد قوتها في الاحتجاج بها من مجموع النصوص الأصلية التي صيغت منها.

الدين بالرجل الفاجر، (وما يعلم جنود ربك إلا هو)، وقد تكون هزيمة الجيش المسلم في بعض الأحيان سبيلا لوقوف جماعة المسلمين على خلل فيهم، فتدفعهم الهزيمة إلى إصلاح شأنهم، وتنقية شوائب نفوسهم واعتقادهم، وإعداد عدتهم المادية والمعنوية، وإصلاح نواياهم، وجعلها خالصة لله ﷻ.

سادسا: أن النظر إلى تجهيزات الجيوش في العصر الحاضر، وأساليب التدريب القتالية والمعنوية، وطرق إدارة الحروب قد يرجح القول بحرمة قتل الأسير نفسه خوف إفشاء الأسرار؛ وذلك أن استراتيجيات الجيوش[1] الآن وخططها الدفاعية والهجومية تقوم على وضع خطة رئيسة وخطط بديلة، وتضع لكل احتمال ما يناسبه من طرق التعامل، ولا يعد الجيش ناجحا أو قويا إذا لم يقم بذلك، فهناك الخطة (أ) والخطة (ب) وهكذا.

سابعا: أن مسألة امتلاك بعض أفراد الجيوش أسرارا خطيرة هذا لا يتصور إلا في كبار القادة، وكبار القادة في الغالب يديرون المعارك من مواطن بعيدة عن ساحات المعارك الآن. فإذا ما فرض أن أحدهم أسر، مثل هؤلاء يكونون من الدهاء والخبرة بحيث يستطيعون – بما تلقوه من تدريبات، وبخاصة من قطاعات الشئون المعنوية، والأجهزة المخابراتية – يستطيعون تضليل من أمسكوا بهم من أعدائهم، لا سيما إذا أحكموا نسج ما يخبرون به. فإذا ما تعارض ما قالوه مع ما يجبرون على البوح به حال تغييب عقولهم – لم يحسن العدو التصرف والانتفاع بما عنده.

ثامنا: أن المكلف مأمور بما يستطيع فقط من التكاليف ومن بينها الجهاد، فالله ﷻ يقول:﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ (التغابن: من الآية ١٦)، والنبي ﷺ يقول: "**مَا**

(١) وحتى الشركات.

أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَدَعُوهُ أَوْ ذَرُوهُ"[1]، فكان من الأمور المقررة الثابتة في الشريعة أن التكليف لا يكون بما لا يطاق، ولا حرج على مكره، وقد نطق عمار ﷺ بكلمة الكفر من شدة التعذيب، وقلبه مطمئن بالإيمان، والله ﷻ يقول: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة: من الآية: ٢٨١).

تاسعا: قد يقول قائل: إن القرآن قد جاء بإباحة الأكل من الميتة – على الرغم من كون أكلها حراما – عند الاضطرار، فإن جواز ذلك إنما يكون من باب الضرورات التي تبيح المحظورات. فيرد عليه: بأن إباحة الحرام – وهو أكل الميتة – عند الاضطرار إنما يكون للمحافظة على الحياة والبقاء، فكيف يقال: يباح قتل النفس للمحافظة على الأسرار وحيوات الآخرين.

عاشرا: إن قتل نفس واحدة يعدل قتل الناس جميعا، وحياة نفس واحدة يعدل حياة الناس جميعا، هذا ما أتت به النصوص.

قتل المرأة نفسها خوف الاغتصاب:

يتعاظم شعور النساء العفيفات بشرفهن؛ حتى يصير لديهن اعتقاد لا يتزعزع أنه أغلى ما يملكن، لاسيما إذا تعرض لهن لكاع، وأحسسن أنهن على وشك أن يُنتهك عرضهن من فسقة فقدوا كل شعور بالقيم المجتمعية والأحكام الشرعية، فضلا عن تصدع الأسس الفطرية الجبلية في نفوسهم، أو انهيارها بالكلية؛ حتى يظهروا وكأنهم وحوش بهيمية، بل هم في حقيقة الأمر أضل وأدنى مرتبة.

فإذا ما كان ذلك شعور العفيفات واعتقادهن، فإنهن تهون نفوسهن في سبيل

(١) الحديث بتمامه أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ – أَوْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ – بِكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وَكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، فَانْظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَدَعُوهُ أَوْ ذَرُوهُ**". المسند برقم (٩٨٨٧).

المحافظة على أعراضهن، ويقلن في أنفسهن: دون انتهاك أعراضنا نفوسُنا، فلا يُـتمكن منا إلا إذا فقدنا روحنا.

وقد يغلب على ظن الفتاة أو المرأة العفيفة – إذا ما حاول فاسدٌ الاعتداء عليهـا – أنها لن تستطيع الدفاع عن عرضها وشرفها، فتلجأ إلى قتل نفسها خوفا من الاغتصاب أو انتهاك عرضها.

وتطالعنا وسائل الإعلام بين الحين والحين بحوادث من هذا النوع، تقوم فيها فتاة أو امرأة بقتل نفسها، أو إلقاء نفسها من شاهق، أو حرق نفسها دفاعا عن شرفها.

والسؤال الذي يجب أن يُطرح، ويجاب عنه هو: هل تدخل من فعلت ذلك تحـت الوعيد المذكور لمن يقتل نفسه في الآيات والأحاديث التي أوردناهـا غـير مـرة في صفحات هذه الدراسة؟ وهل من فعلت ذلك لا يصلي عليها الإمام وأهل الفضل؟

إن هذه المسألة في عمقها تمثل جانبا من جوانب التعارض بين مقصدين من المقاصد الخمسة الضرورية للشريعة الإسلامية، وهما: مقصد المحافظة على الـنفس، ومقـصد المحافظة على العرض، فأي المقصدين يقدم على الآخر؟

هل يقدم مقصد المحافظة على العرض، فتبذل النفس رخيصة في سـبيل ذلـك؟ أو يقدم مقصد المحافظة على النفس، على مقصد المحافظة على العرض، ولا حرج على من انتُهك عرضها بالإكراه والإجبار؟

ومن تتمة الإجابة عن الأسئلة المطروحة عن هذه المسألة يجب أيضا أن يجاب عـن سؤال آخر، هو: هل يحدد ذلك المكلف نفسه، وشعوره بخطر أحد المقصدين بـالنظر إلى الآخر، أو أن النصوص هي الحاكمة والمحددة، ويلزم المكلف بما تقوله النصوص؟

بدهي أن من تقتل نفسها لا يدور بخلدها هذه الأسئلة، وليست مكلفة بالبحث عن إجاباتها، وليس ثمة أثر لشعور المكلف بخطر شيء ما على تغير الحكم الشرعي الثابـت بالنصوص، وليس له أن يرجح شيئا دلت النصوص على ترجيح غيره عليه.

ومقصد المحافظة على النفس مقدم على مقصد المحافظة على العرض، لا سيما في هذه الحالة من حالات الإكراه.

وعلى أية حال فإنه لا يجوز لمسلمة أن تقتل نفسها بحال من الأحوال، مهما عظم عليها البلاء واشتد عليها الخوف؛ للنصوص الواردة في ذلك، ولأن قتل النفس ليس حلا لمشكلة وقع فيها المكلف، وإنما هو يأس وقنوط من رحمة الله ﷻ، والمرأة المكرهة على جريمة الزنا لا إثم عليها، ولا عار، ولا حدّ؛ لأنها مكرهة، وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة مصرحة بنفي الإثم والعار والحد عن المكره.

قتل المكلف نفسه بالامتناع عن الأخذ بأسباب الحياة:

الامتناع عن الأخذ بأسباب الحياة فعل سلبي من أفعال المكلف تندرج تحته صور متعددة، تتعدد بتعدد أسباب الحياة المتروكة أو الممتنع عنها، التي يؤدي الامتناع عنها بالضرورة إلى إتلاف النفس وهلاكها، ومن هذه الصور: أن يمتنع المكلف عن الطعام والشراب حتى يموت – وهو ما يطلق عليه الإضراب عن الطعام، وعادة ما يكون من مساجين أو معتقلين – وهو الغالب – أو من عاملين بمؤسسة ما هضمت حقوقهم، أو من سياسي ذي شهرة... إلخ.

وبالجملة فالإضراب عن الطعام يكون "من أجل دفع ظلم متحقق، أو المطالبة بحق ضائع متيقن أو نحو ذلك من الأهداف المشروعة"[(١)(٢)]؛ فمن يلجئون إلى هذا الفعل يلجئون إليه كنوع من أنواع الاعتراض على أمر ما لإجبار من بيده الأمر على تغييره

(١) حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي: ص٢٤، (بحث للدكتور/عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، منشور بموقع الألوكة).

(٢) قال الدكتور عبد الله بن مبارك: "لا أعلم خلافاً بين العلماء على أن استخدام الإضراب لأهداف غير مشروعة لا يجوز، كالمطالبة بحرية المرأة، [وإباحة زواج المثلين] ولا يجوز لولي الأمر الرضوخ لهذه المطالب مهما جاء من ضغط دولي وإحراج إعلامي؛ لأن ثوابت الدين لا يجوز التنازل عنها لأحد كائناً من كان". حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي: ص٢٤.

أو تعديله على صورة يرتضونها، وهذا مشاهَد معلوم.

ومن الصور أيضا: أن يترك المكلف التداوي من أدواء يرجى البُرء منها حتى يموت، أو ألا يحاول النجاة من خطر ألم به (كغرق، أو حريق، أو قطار يصدمه... إلخ) حتى يموت.

كل هؤلاء كان في مقدورهم أن يأخذوا بأسباب الحياة، لكنهم امتنعوا مختارين عن الأخذ بها، وأدى بهم الحال إلى ذهاب أرواحهم، فهل يعد هذا من قتل النفس؟ وهل يدخل في باب التعمد أو لا يدخل؟

اتفق أهل العلم على حكم بعض هذه الصور، واختلفوا في بعضها الآخر، فاتفقوا جميعا على أن من امتنع مختارا عن تناول الطعام والشراب المباح حتى مات فهو قاتل نفسه ؛ لأن الأكل للغذاء والشرب لدفع العطش فرض بمقدار ما يدفع الهلاك، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد انتحر؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة المنهي عنه في محكم التنزيل"، في قوله- تعالى-:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(البقرة: من الآية ١١٥) [(١)]. قال الجصاص: "ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلا نفسه متلفا لها عند جميع أهل العلم"[(٢)].

ولم ينظر القائلون بذلك من أهل العلم القدامى والمحدثين إلى كون الامتناع عن الطعام لغرض مشروع أو لغرض غير مشروع، فهو غير جائز على أية حال، وشذ عن الجميع الشيخ تيسير التميمي- قاضي قضاة فلسطين – فنظر إلى الغرض من الامتناع، وأفتى بجوازه إذا كان لغرض مشروع، ولو وصل بالممتنع إلى الموت[(٣)].

(١) انظر: رد المحتار: ٣٣٨/٦، والمغني: ٥٣٩/٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص:١٥٧/١، وانظر: المغني: ٥٣٩/٣، و٧٤/١١.

(٣) انظر: http://www.islamonline.net/LiveFatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=Uhx٥٥S، وحكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي: ص٣١.

وصدرت فتوى بالجواز أيضا من دار الفتوى الشرعية في قلقيلية بفلسطين برئاسة الشيخ مصطفى صبري؛ حيث دعت إلى التضامن مع الأسرى واعتبرت ذلك واجبا شرعيا... وأصدرت بياناً بعنوان: نصرة الأسرى واجب شرعي، تَضَمّنَ آيات وأحاديث توضح أهمية نصرة المسلم لأخيه المسلم(١).

قال الدكتور عبد الله بن مبارك: "وهو ظاهر تصرف كثير من الحركات الإسلامية التي تنظم لهذا الإضراب وتدعمه، وقد نفذه في الواقع عدد كبير من المسلمين في السجون الإسرائيلية، ووصل إلى درجة الموت، ومات به عدد من الأسرى من الرجال والنساء، وقد أقرته عدد من لجان الفتوى في فلسطين، بل شاركت في دعمه قناعةً منها بمشروعيته"(٢).

وأدلة هؤلاء جميعها: عبارة عن مواقف منقولة عن بعض أهل العلم في كتب التاريخ والسير، ونصوص عامة في نصرة المسلمين، والتخريج على أقوال الفقهاء في: مسألة الانتحار، أو مسألة الانغماس في صفوف العدو، أو مسألة الوصال في الطعام؛ بناء على اختلافهم في تكييف مسألة الامتناع عن الطعام والبحث عما يشبهها من مسائل فقهية(٣).

ومن المعلوم المقرر أن مواقف العلماء وأفعالهم ليست حجة، لاسيما إذا كانت مخالفة للنصوص الصحيحة، وكذلك النصوص العامة لا تقدم على نصوص خاصة جاءت في المسألة، والتخريج ليس دليلا ذا حجية؛ إذ هو القياس على أقوال الأئمة،

(١) انظر: حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي: ص ٣٣.

(٢) انظر: حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي: ص ٣٣، والموقعين الآتيين: http://www.almoslim.net/rokn_elmy/name_٢fatwa_main.cfm?Expid=٥١ .
http://www.libya-almostakbal.org/statements/ekhwanBayan٠١.htm

(٣) انظر هذه الأدلة في بحث: حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي: الصفحات من ٢٤ إلى ٣٠.

وليس قياسا على النصوص الشرعية.

وعليه فالقول بجواز الامتناع عن الطعام – حال الاختيار – حتى الموت قول لا يقوم به دليل معتبر، ومن مات بهذا السبب وبذاك القيد فهو قاتل نفسه.

أما من امتنع- حال الاضطرار أو الإكراه[١] – عن الطعام والشراب المحرم، فمات فهو قاتل نفسه عند أغلب الفقهاء أيضا[٢]؛ لأن الله ﷻ أباح الأكل مما حرم إذا اضطر الإنسان إلى ذلك، والإكراه في معنى الاضطرار، والممتنع عن تناول هذه المحرمات من الأطعمة والأشربة – إذا كان سيحافظ بها على حياته – ساع في إهلاك نفسه، والله ﷻ يقول: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ**﴾ (النساء: من الآية ٢٩)، ويقول:﴿ **وَلَا تُلْقُواْ**

(١) والإكراه المقصود هو الإكراه التام، الذي لا مفر منه. قال الكاساني: "التصرفات الحسية التي يقع عليها الإكراه في حق أحكام الآخرة ثلاثة أنواع: نوع هو مباح، ونوع هو مرخص، ونوع هو حرام ليس بمباح ولا مرخص؛ أما النوع الذي هو مباح فأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر، إذا كان الإكراه تاما، بأن كان بوعيد تلف؛ لأن هذه الأشياء مما تباح عند الاضطرار. قال الله – تبارك وتعالى-: (إلا ما اضطررتم إليه). أي: دعتكم شدة المجاعة إلى أكلها، والاستثناء من التحريم إباحة، وقد تحقق الاضطرار بالإكراه، فيباح له التناول، بل لا يباح له الامتناع عنه، ولو امتنع عنه حتى قتل، يؤاخذ به... لأنه بالامتناع عنه صار ملقيا نفسه في التهلكة... وإن كان الإكراه ناقصا لا يحل له الإقدام عليه ولا يرخص أيضا؛ لأنه لا يفعله للضرورة، بل لدفع الغم عن نفسه، فكانت الحرمة بحكمها قائمة... وكذلك لو كان الإكراه بالإجاعة... لا يحل له أن يفعل حتى يجيئه من الجوع ما يخاف منه تلف النفس أو العضو؛ لأن الضرورة لا تتحقق إلا في تلك الحالة". بدائع الصنائع: ١٧٦/٧.

(٢) ذكر ابن قدامة أن في وجوب الأكل من الميتة على المضطر وجهين: الوجه الأول هو: ما يتفق مع جمهور أهل العلم، والثاني أنه لا يلزم المضطر الأكل منها؛ لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمرا ممزوجا لماء لحم خنزير مشوي ثلاثة أيام، فلم يأكل، ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته فأخرجوه، فقال: قد كان الله أحله لي لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام؛ ولأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه كسائر الرخص، ولأن له غرضا في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة، وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه. انظر:(المغني:٧٤/١١). وليس في الحديث ما يدل على عدم الوجوب؛ لأن الامتناع منه ﷺ كان لغرض آخر خارج عن حكم الأكل من الميتة.

﴿ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: من الآية ١١٥) [1]، فقتل النفس كما يكون بفعل ما يهلكها، يكون كذلك بترك ما يبقيها.

وبناء على ما سبق فإن من يمتنع عن الطعام والشراب حتى يموت فهو قد قتل نفسه، لكن هل يأخذ حكم العمد؟

ذكرت في تعريف العمد: أنه ما قصد فيه فاعله تفويت روح شخص بعينه، قد تكون روح غيره، وقد تكون روح نفسه، لكن هذا المكلف وأمثاله ممن يفعلون نفس فعله لم يكونوا يقصدون إلى تفويت أرواحهم، وإنما كان قصدهم هو مجرد الاعتراض على أمر ما، لكن آل أمرهم في النهاية إلى أن ماتوا بسبب الامتناع عن الطعام والشراب، فغاب عن فعلهم القصد إلى قتل نفوسهم.

لكن فعلهم يغلب عليه أنه يؤدي إلى القتل لا سيما مع الاستمرار في تعذيب النفس بالامتناع عن بعض أسباب حياتها، والموت في هذه الحال لا يأتي فجأة، إنما يسبقه وهن القوة وعدم قيام أعضاء الجسد بالوظائف الحيوية المنوطة بها...، ومع ذلك يستمر المكلف مختارا في الامتناع عن الطعام والشراب حتى يموت.

ومثل هذا الفعل أليق به أن يلحق بالقتل شبه العمد، ويأخذ أحكامه؛ لغياب القصد من المكلف.

لكن قد يعترض على هذا بما جاء في بعض النصوص من أن النبي ﷺ حذر من تهاون الناس في حق أنفسهم، وتعريضها للهلاك، ومن ذلك: ما جاء من حديثه ﷺ في شأن النوم على سطح ليس له ستر، فيما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ**

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٤٩/١)، وبدائع الصنائع: (١٧/٧)، ومواهب الجليل: (٢٣٣/٣)، وأسنى المطالب: (٥٧٠/١)، ونهاية المحتاج: (٢٤٣/٧)، والمغني: (٣/ ٥٣٩)، و(٣٢٦/٩)، و(١١/ ٧٤).

حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّة"[١].

ومن ذلك أيضا: ما جاء من نهيه ﷺ عن تعريس المسافر على قارعة الطريق، عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**إذا كانت الأرض مخصبة فاقصروا في السير، وأعطوا الركاب حقها؛ فإن الله رفيق يحب الرفق، وإذا كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل، وإياكم والتعريس على قارعة الطريق؛ فإنها مأوى الحيات ومراح السباع**"[٢]، وإنما ذلك؛ لأن قارعة الطريق مدرجة الناس والهوام والجن؛ ولأن ذلك يضيق على المارّة، ثم إن النائم لا يدري ما يطرقه فيه[٣].

لكن هذين الحديثين لا يثبتان صفة العمد في هذا الفعل ولا ينفيانها، إنما ينبهان إلى ضرورة توخي الحذر، والأخذ بأسباب السلامة والنجاة. ومعنى قوله ﷺ: (**فقد برئت منه الذمة**) في الحديث الأول: أنه إذا مات لا يؤخذ بدمه (فتح الودود)، وقيل: إن لكل من الناس عهداً من الله- تعالى- بالحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه[٤].

وعليه فالراجح عندي - كما أسلفت — أن قتل هؤلاء لأنفسهم بهذه الصورة يأخذ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: (٤٠٧/١)، برقم (١١٩٢). وقال: "في إسناده نظر"، وأحمد في مسنده: برقم (٢٢٣٣٣)، وأبو داود في سننه: في أبواب النوم، باب: النوم على سطح غير محجر، برقم (٥٠٤٣)، وسكت عنه. وفي رواية عن زهير بن عبد الله قال: حدثني رجل أن نبي الله ﷺ قال: "من بات فوق إجار - أو فوق بيت ليس حوله شيء يرد رجله- فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر بعدما يرتج فقد برئت منه الذمة". قال الهيثمي: "رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما رجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد: (١٨٦/٨).

(٢) قال الهيثمي: "رواه البزار والطبراني موقوفا، وفيه محمد بن أبي نعيم، وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان، وضعفه ابن معين". مجمع الزوائد: (٤٦٧/٥).

(٣) انظر: عون المعبود: (٢٦٣/١٣).

(٤) انظر: عون المعبود: (٢٦٣/١٣).

صورة شبه العمد ويأخذ أحكامه.

وكما اتفق أهل العلم على أن من امتنع عن الطعام حتى مات يكون قاتلا نفسه، اتفقوا كذلك على أن من امتنع عن الأخذ بأسباب النجاة مع القدرة عليها قاتل نفسه أيضا، **ومن أمثلة ذلك:** من ألقي في ماء لا يغرق، أو يغرق لكنه يستطيع السباحة فيه وتجاوزه، ومن ألقي في نار يستطيع الفرار منها، ومن حبس نفسه في بناء موشك على الانهيار وهو يستطيع الخروج منه... فعدم تحرك هؤلاء للخروج مما هم فيه إلقاء بأنفسهم في التهلكة، وهو فعل أنفسهم مختارين قاصدين؛ لذلك فهؤلاء يعدون قاتلين لأنفسهم عمدا، فيأخذون أحكام من قتل نفسه عمدا، التي سيأتي تفصيل الحديث فيها[(١)].

لكن هؤلاء– كما نبه إلى ذلك ابن قدامة في لفتة لطيفة منه[(٢)]– قد يكونون فقدوا السيطرة على أفعالهم، وتعطلت عن العمل جوارحهم بفعل الخوف أو الذهول، وإذا كانوا كذلك فهؤلاء في هذه الحال لا يكونون مكلفين، إذ غابت عقولهم، وفقدوا الإحساس، لكن إثبات ذلك من الصعوبة بمكان.

أما الممتنع عن التداوي فقد فرق أهل العلم فيه بين أن يكون مرضه مما يتحقق الشفاء منه (كجرح يسير)، وبين أن يكون مرضه غير موثوق في تحقق الشفاء منه، وذلك لا يكون بالطبع إلا بإخبار الطبيب المسلم الثقة.

فما كان غير موثوق في تحقق الشفاء منه فالممتنع عن التداوي منه لا يعد قاتلا لنفسه مهلكا لها، ولا يكون عاصيا بامتناعه عن التداوي عند عامة الفقهاء؛ وذلك لأن

(١) انظر: الفتاوى الهندية: ٥/٦، وشرح منتهى الإرادات: ٢٦٩/٣، ونهاية المحتاج: ٢٤٣/٧، والمغني:٣٢٦/٩، والوجيز للغزالي: ١٢٢/٢.

(٢) قال قدامة: "فربما أزعجته حرارتها عن معرفة ما يتخلص به أو أذهبت عقله بألمها وروعتها". المغني: ٣٢٢/٩.

الشفاء غير متحقق من هذا المرض[١].

ولأن أمر رسول الله ﷺ الوارد في الحديث الذي رواه أبو الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**إِنَّ اللَّهَ أَنــزلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**"[٢]- حمله العلماء على الندب لا على الوجوب؛ لوجود أحاديث صحيحة تفيد إباحة التداوي أو تفضيل عدم التداوي مع الصبر على البلاء[٣].

أما إذا كان المرض مما يتحقق الشفاء منه بالتداوي، وامتنع المكلف عنه، فالمفهوم من كلام السادة فقهاء المذاهب — وهو ما أميل إلى ترجيحه- أنه يكون قاتلا لنفسه؛ حيث ذكر الشافعية أن من جُرح فترك عصب العرق حتى مات، فإنه يعتبر قد قتل نفسه، ولا يُسأل جارحه عن القتل"[٤].

وربما يفهم مثل ذلك من كلام الحنفية فيمن ضرب رجلا بإبرة في غير مقتل فمات؛ حيث قالوا: لا قود فيه؛ إذ قد يدل كلامهم هذا على أنهم يرون أن هذا قصر في حق نفسه بترك التداوي من ضرب الإبرة، فيعتبر قاتلا لنفسه، ولا شيء على ضاربه، على الرغم من كونه عامدا[٥].

---

(١) انظر: رد المحتار: (٢١٥/٥)، ونهاية المحتاج: (٢٤٣/٧)، والمغني: (٣٢٦/٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، برقم (٣٨٧٦)، وسكت عنه، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب: الطب، باب: النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة، برقم (٢٠١٧٣)، وروي أيضا عن أنس، وقال ابن حجر: "وإسنادهما ضــعيفان". الدرايــة في تخــريج أحاديث الهداية: (٢٤٢/٢).

(٣) كما في حديث المرأة التي كانت تصرع. ونصه عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّــي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ، صَبَرْتِ؛ وَلَكِ الجَنَّةُ. وَإِنْ شِئْتِ، دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ: فَادْعُ اللهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا". متفق عليه: صحيح البخاري: كتــاب: المرضى، باب: فضل من يصرع من الريح، ومسلم: كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، برقم (٢٥٧٦).

(٤) انظر: نهاية المحتاج: (٢٤٣/٧).

(٥) انظر: رد المحتار: (٢١٥/٥).

وأما الحنابلة فقالوا: إذا ترك شد فصاده مع إمكانه، لا يسقط الضمان، كما لو جُرح فترك مداواة جرحه[1].

لكن قتل المكلف نفسه في هذه الحال لا يكون من قبيل العمد، لثلاثة أسباب: أولها: أنه لم يقصد إلى قتل نفسه. وثانيها: أن سبب موته غير متيقن منه، فإما أن يكون المرض الذي أصابه، وإما أن يكون الامتناع عن التداوي منه. وثالثها: أن الشفاء بالتداوي أمر غير يقيني؛ إذ التداوي سبب، ومع قدر الله ﷻ ومشيئته تتعطل الأسباب، مهما كانت الأمراض هينة، والنص القرآني يؤكد على حقيقة أن الشفاء أمر بيد الله ليس بيد البشر في قوله ﷻ حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (الشعراء: ٨٠).

وبناء على ما سبق فإنني أرى أن من امتنع عن التداوي من داء يرجى البرء منه فهو قتل نفسه، لكنه من قبيل القتل الخطأ للنفس، والخطأ حاصل من سوء تقدير المكلف المريض.

- **المسألة الأولى: حكم الصلاة على من قتل نفسه عمدا**

التغسيل والتكفين والصلاة على الميت المسلم – في الغالب – أمور متلازمات، وبخاصة في حالة الاختيار، وذلك يعني بالضرورة أن من وجب تغسيله فقد وجب تكفينه (أي: في غير ثيابه) ووجبت الصلاة عليه، وأن من لم يجب تغسيله لم تجب الصلاة عليه، ويكفن في ثيابه.

أما في حالة الاضطرار فقد يطرأ على تلازم هذه الأمور ما ينقضه أو يفك التلازم بينها.

وذهب فريق من الفقهاء قليل إلى عدم اعتبار اطراد هذا الأمر، فلم ير هذا التلازم

(١) انظر: المغني: (٣٢٦/٩).

بين هذه الأمور، كما هو رأي بعض الحنفية، أن الشهداء يصلى عليهم مع اتفاقهم مع غيرهم من الفقهاء أنهم لا يغسلون ولا يكفنون (أي: في غير ثيابهم)[١].

وقاتل نفسه عمدا[٢] لم يختلف الفقهاء– فيما أعلم- في حكم تغسيله[٣] وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين، لكنهم اختلفوا في حكم الصلاة عليه؛ فذهب الجمهور إلى القول بأنه يصلى عليه، كما يصلى على غيره من عصاة المسلمين وطائعيهم على السواء[٤].

قال النووي: قال الحسن، والنخعي[٥]، وقتادة، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء: يصلى عليه"[٦]. وقال الصنعاني: "اختلف الناس في هذا (أي: في الصلاة على من قتل نفسه)... وقال أكثر الفقهاء: يصلى عليه"[٧].

---

(١) ونقل الكاساني عن بعض أهل العلم قوله: "إن الباغي يغسل ولا يصلى عليه؛ لأن الغسل حقه، فيؤتى به، والصلاة حق الله- تعالى-، فلا يصلى عليه؛ إهانة له، كالكافر أنه يغسل ولا يصلى عليه... وعن محمد: أن من قتل مظلوما لا يغسل، ويصلى، ومن قتل ظالما لا يغسل، ويصلى عليه، والباغي قتل ظالما، فيغسل، ولا يصلى عليه". بدائع الصنائع: (٣٠٤/١).

(٢) سواء في ذلك المباشر والمتسبب؛ كمن ادعى ارتكاب جريمة يُستحق بها قتله، وهو لم يفعلها، أيا كان الدافع وراء ادعائه .

(٣) إلا ما نقله الشوكاني عن الأوزاعي أنه يقول: لا يغسل لفسقه. قال الشوكاني: "وأما من قتل نفسه عمدا، فإنه لا يغسل عند العترة والأوزاعي لفسقه، لا لكونه شهيدا". نيل الأوطار: (٦٣/٤). ولم أجد هذا النقل عن الأوزاعي في مسألة تغسيل قاتل نفسه عمدا إلا عن الشوكاني، وأظن أن الشوكاني ربما خرجه على قول الأوزاعي في الصلاة، وإلا فمن أين أتى بمثل هذا القول عن الأوزاعي وبينهما من القرون ما بينهما، ولم ينقله أحد عنه قبل ذلك فيما اطلعت عليه؟!

(٤) انظر: التمهيد: (١٣١/٢٤)، (٢٤٥/٢٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: (٣٤٩/٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم: (٤٧/٧)، وفتح الباري: (٢٢٧/٣)، وسبل السلام: (٣٥/٢، ٣٦)، وحاشية قليوبي وعميرة: ١/ ٣٤٨، ٣٤٩، وحاشية ابن عابدين:٥٨٤/١، والشرح الصغير: ٥٤٣/١، وجواهر الإكليل: ١٠٦/١، والمغني: (٤١٨/٢).

(٥) عن ابن أبي شيبة قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن عون، عن عمران، سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ عَنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ نَفْسَهُ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ، إِنَّمَا الصَّلاَةُ سُنَّةٌ". مصنف ابن أبي شيبة: (٣٥١/٣).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم: (٤٧/٧).

(٧) سبل السلام: (٩٩/٢).

بل إن ابن بطال قد ذكر أن ذلك موضع إجماع من الفقهاء، وأشار إلى أن ما ذهب إليه بعض الفقهاء من القول بعدم الصلاة على من قتل نفسه عمدا إنما هو رأي لهم في خاصة أنفسهم، فكأنه لا يعد خلافا، لا سيما أنه حمل رأيهم على القول بالكراهة لا القول بالتحريم[(١)]؛ حيث قال: "أجمع الفقهاء وأهل السُّنَّة أن من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك عن الإسلام، وأنه يصلى عليه، وإثمه عليه، كما قال مالك، ويدفن فى مقابر المسلمين، و لم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز، والأوزاعى فى خاصة أنفسهما، والصواب قول الجماعة؛ لأن الرسول سن الصلاة على المسلمين، و لم يستثن منهم أحدًا، فيصلى على جميعهم، الأخيار والأشرار، إلا الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة"[(٢)].

ونقل النووي أيضا دعوى بعض العلماء الإجماع على ذلك، حيث قال: "قال القاضي: مذهب العلماء كافة، الصلاة على كل مسلم[(٣)]، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنى"[(٤)].

ونقل خلاف بعض أهل العلم في المسألة مع التصريح بالإجماع يقتضي تعرف حقيقة الإجماع المذكور، وفيما يبدو لي أنه يفهم على أحد وجهين: **أولهما**: إما أن المقصود من انعقاد الإجماع – المنقول على ألسنة هؤلاء العلماء - إنما هو على كون من قتل نفسه عمدا لم يخرج عن الإسلام، أما مسألة الصلاة عليه، فهي لا إجماع عليها، وخلاف السادة الثلاثة الأئمة الفقهاء السابق ذكرهم دليل على ذلك، وإلا لم يكن هناك داع لذكر خلافهم مع دعوى الإجماع.

(١) إلا أن يكون إطلاقهم للفظ الكراهة قد جاء على عادة الفقهاء الأوائل الذين كانوا يستخدمون الكراهة في موضع التحريم.
(٢) شرح صحيح البخاري: ٣/ ٣٤٩.
(٣) ولو حمل هذا القول على أنه يشير إلى أن من قتل نفسه عمدا غير مسلم، فالإجماع هنا ليس دعوى.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٧/٧، وتحفة الأحوذي: ٤/ ١٥٣.

ثانيهما: وإما أن يكون مقصودهم أن رأي الفقيه إذا لم يتعد خاصة نفسه، فلا يعد خلافا، ولا يخرق به الإجماع، لا سيما أن عمل الفقيه بمقتضى رأيه في خاصة نفسه، وعدم إلزام الآخرين به يشعر بأن رأيه راجع إلى طبيعة نفسه، فهو من قبيل مراعاة حال النفس، ويشعر كذلك بأن الأدلة التي يستند إليها الفقيه لا تقوى على رد آراء غيره أو الحكم بخطئها[1].

لكن خلاف هؤلاء الفقهاء – على فرض أنه كان رأيا لهم في خاصة نفوسهم – لم يقف عند خاصة النفس، بل وجد من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم من تبعهم وقال بقولهم، كأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، على ما سيأتي.

هذا بالإضافة إلى أن الشوكاني قد نسب إلى الأوزاعي أن من قتل نفسه عمدا لا يغسل، وهذا رأي – على فرض ثبوته عن الأوزاعي، ولا أظن ذلك – لا يكون في خاصة النفس؛ لأن التغسيل حكم يتعلق بالغير، وهو بخلاف الصلاة على الميت التي قد يؤديها المكلف أو لا يؤديها.

ومهما يكن من أمر فإن رأي الجمهور مبني على أن قاتل نفسه لم يخرج عن الإسلام، وإن ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر. وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من القول بعدم كفر من قتل نفسه عمدا بالنصوص التي يدل ظاهرها على أن من فعل ذلك لم يخرج من الإسلام، وتأولوا النصوص الأخرى، وقد سبق تفصيل الكلام في ذلك عند الحديث عن مسألة :إيمان من قتل نفسه عمدا أو كفره[2].

أما عن أدلتهم في تغسيله والصلاة عليه فهي الأدلة التي يستدل بها على تغسيل أي مسلم مات، وعموم قوله ﷺ:"**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ**

(١) وقد يقال: إن حكاية الإجماع في المسألة دعوى وهم فيها ناقلوها، لا سيما مع شهرة الرأي عن الفقهاء المذكورين، إلا أن هذا بعيد، بل لا يليق في حق ابن بطال والنووي- رحمهما الله-.

(٢) انظر الصفحات فيما سبق من هذه الدراسة.

قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ"[1]. قال الصنعاني: "والأصل أن من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين، ومنه صلاة الجنازة عليه. ويدل له حديث: الذي قتل نفسه بمشاقص فقد قال فيه ﷺ: "**أما أنا فلا أصلي عليه**"، و لم ينههم عن الصلاة عليه؛ ولأن عموم شرعية صلاة الجنازة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل"[2].

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: "**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ**"- رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[3].

وقد ذهب عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبو يوسف – وسبقت الإشارة إلى ذلك – إلى أن قاتل نفسه لا يصلَّى عليه، لا من الحكام، ولا من أهل الفضل والصلاح، ولا من عوام الناس، نقل ذلك عنهم غير واحد من أهل العلم؛ فقد قال ابن قدامة: "قال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي: لا يصلى على قاتل نفسه بحال؛ لأن من لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره، كشهيد المعركة"[3]. وقال البغوي: "واختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه، فذهب أكثرهم إلى أنه يصلى عليه، وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة عليه، وبه قال الأوزاعي"[4].

و لم يقف الخلاف في هذه المسألة عند هؤلاء الأئمة الفقهاء، بل انتقل إلى من بعدهم من فقهاء المذهب الحنفي؛ حيث اختلف المتأخرون منهم في ترجيح أحد الرأيين على الآخر، لا سيما وقد اختلف أئمة مذهبهم الأوائل فيها. قال صاحب الجوهرة

---

(١) سنن الدارقطني: كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه. وله طرق عن ابن عمر، ولكن كلها واهية. وقال الهيثمي: "فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب". مجمع الزوائد: (٢١١/٢)، وانظر: نصب الراية: (٢٨/٢). ومن مجموع ما قيل في هذا الحديث في كتب التخريج يترجح كونه موضوعا، ومن قال بتضعيفه فقد تساهل في الحكم عليه.

(٢) سبل السلام: ٣/ ٣٥.

(٣) المغني: ٤١٨/٢.

(٤) شرح السنة: ٥/ ٣٧٣، وانظر: شرح أبي داود للعيني: ٦/ ١٢١، وسبل السلام: ٢/ ٩٩.

النيرة: "وأما إذا قتل نفسه عمدا. قال بعضهم: لا يُصَلَّى عليه. وقال الْحَلْوَانِيُّ: الأصح عندي أنه يُصَلَّى عليه. وقال الإمام أَبُو عَلِيٍّ السَّعْدِيُّ: الأصح أنه لا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ بَاغٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْبَاغِي لا يُصَلَّى عَلَيْهِ. وفي فتاوى قَاضِي خان: يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عليه عندهما (يقصد أبا حنيفة ومحمد بن الحسن)؛ لأنه من أَهْلِ الْكَبَائِرِ، ولم يحارب المُسلمين، وعن أَبِي يوسف: لا يُصَلَّى عليه؛ لما رُوي: أَنَّ رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النّبيُّ ﷺ، وهو محمول عند أبي حنيفة على أنه أمر غيره بالصلاة عليه"[(١)].

ورأي هذا الفريق – وقد سبق تفصيل القول في ذلك[(٢)]– مبني على أن قاتل نفسه خارج عن الإسلام ولا توبة له، فهو محكوم عليه بأنه من أهل النار، وبأنه خالد فيها، ومن كان كذلك فهو ليس مسلما، ولا تنطبق عليه أحكام المسلمين، لا سيما الصلاة عليه؛ لأنها شفاعة[(٣)] ورحمة، ولا تنفع الشفاعة لمن جاءت النصوص بتخليده في النار.

واستدلوا على رأيهم بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: "أنه أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه"[(٤)]. وبحديثه أيضا، قال: "مَرِضَ رَجُلٌ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ؟**». قَالَ أَنَا رَأَيْتُهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ**». قَالَ: فَرَجَعَ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ**». فَرَجَعَ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ. قَالَ:

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٤٣٩)، وانظر: البحر الرائق: (٢/٢١٥)، ورد المحتار: (٢/٢١١).

(٢) انظر: ص من هذه الدراسة.

(٣) انظر: تفسير روح البيان: ٣/٤٩٥. وفي الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ مَيتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ". صحيح مسلم: كتاب: الجنائز، باب: من صلى عليه مائة شفعوا فيه، برقم (٩٤٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب: الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم (٩٧٨).

ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: «**مَا يُدْرِيكَ؟**». قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ. قَالَ:« **أَنْتَ رَأَيْتَهُ** ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**إِذًا لاَ أُصَلِّى عَلَيْهِ**»(١).

قال النووي في التعليق على هذا الحديث: "وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي"(٢).

وقال العيني: "وبهذا الحديث استدل أبو يوسف من أصحابنا أن قاتل النفس لا يصلى عليه مثل: البغاة، وقطاع الطريق"(٣).

أما الجمهور فقد أجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه؛ زجرا للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة ﷺ، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين؛ زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال: "**صلوا على صاحبكم**"(٤).

وقال الترمذي في التعليق على أحاديث ترك النبي ﷺ الصلاة على من عليه دين، ومن قتل نفسه وما يبدو بينها وبين أحاديث الصلاة على جميع المسلمين من تعارض: "هذا حديث صحيح، ولولا النسخ كان كمسألتنا، وهذه الأحاديث خاصة؛ فيجب تقديمها على قوله: [صلوا على من قال: لا إله إلا الله] على أنه لا تعارض بين الخبرين، فإن النبي ﷺ ترك الصلاة على هذين، وأمر بالصلاة عليهما، فلم يكن أمره بالصلاة عليهما منافيا لتركه الصلاة عليهما،كذلك أمره بالصلاة على من قال: لا إله إلا

(١) سنن أبي داود: كتاب: الجنائز، باب: الإمام لا يصلي على من قتل نفسه، برقم (٣١٨٥)، وسكت عنه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٣١٨٥).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: (٤٧/٧).
(٣) حاشية العيني على سنن أبي داود: (١٢١/٦).
(٤) النووي على صحيح مسلم: (٤٧/٧)، وانظر: حاشية العيني على سنن أبي داود: (١٢١/٦).

الله"[١].

قال الصنعاني: "اختلف الناس في هذا، وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي. وقال أكثر الفقهاء: يصلي عليه، وقالوا في هذا الحديث: إنه صلى عليه الصحابه. قالوا: وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين أول الأمر، وأمرهم بالصلاة على صاحبهم، قلت: إن ثبت نقل أنه أمر ﷺ أصحابه بالصلاة على قاتل نفسه، تم هذا القول، وإلا فرأى عمر بن عبد العزيز أوفق بالحديث، إلا أن في رواية للنسائي: "أما أنا فلا أصلي عليه"، فربما أخذ منها أن غيره صلى عليه[٢].

والراجح فيما سبق: قول جمهور الفقهاء؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم ينه الصحابة ﷺ عن الصلاة على من قتل نفسه، بل أمرهم بالصلاة عليه، ولا مجال للتأويل مع إقرار النبي ﷺ وأمره.

ولأن صلاة النبي ﷺ على من قتل نفسه أو غل من الغنيمة تنطوي على نوع من الرضا والإقرار، وإقراره ﷺ تشريع، ولا يصح أن يذم الغلول من الغنيمة، وقتل النفس، ثم يكون من النبي ﷺ صلاة – وهي رحمة وشفاعة منه ﷺ – على من فعل ذلك.

- **المسألة الثانية: صلاة الحاكم وأهل الفضل على قاتل نفسه عمدا**

انقسم الفقهاء الذين قالوا بأن قاتل نفسه عمدا يصلى عليه إلى فريقين: **الفريق الأول:** ذهب إلى القول بأن قاتل نفسه لا يصلي عليه أهل الفضل والصلاح، ولا يصلي عليه الحاكم؛ وممن ذهب إلى ذلك: الإمامان مالك، وأحمد بن حنبل. قال ابن عبد البر: "قال مالك: لا يغسل إلا من قتله الكفار ومات في المعترك... وأما من قتل

(١) المغني: (٤١٨/٢).
(٢) سبل السلام: (٩٩/٢).

في فتنة، أو ثائرة، أو قتله اللصوص أو البغاة، أو قتل قودا، أو قتل نفسه، وكل مقتول غير المقتول في المعترك قتيل الكفار، فإنه يغسل ويصلى عليه... وقول أحمد بن حنبل في هذا الباب كله كقول مالك سواء"[(١)]. وقال النووي: "وعن مالك وغيره، أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا له"[(٢)]. قال الترمذي: "اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصلي على كل من صلى إلى القبلة وعلى قاتل النفس - وهو قول الثوري وإسحق - وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس، ويصلي عليه غير الإمام"[(٣)]. يدل عليه ما في رواية النسائي من قوله ﷺ: "**أما أنا فلا أصلي عليه**"[(٤)]. وقال ابن قدامة: "ولا يصلي الإمام على الغال ولا من قتل نفسه... متعمدا، ويصلي عليه سائر الناس. نص عليهما أحمد"[(٥)].

وإلى هذا ذهب أيضا ابن تيمية– رحمه الله – بل ألحق به قتل النفس بشبه العمد؛ فقد سئل عن رجل يدّعي المشيخة، فرأى ثعبانا، فقام بعض من حضر ليقتله، فمنعه عنه، وأمسكه بيده، على معنى الكرامة له، فلدغه الثعبان فمات. فهل تجوز الصلاة عليه، أو لا؟ [فأجاب]: ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ونحوه، وإن كان يصلي عليه عموم الناس، كما امتنع النبي ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال من الغنيمة، وقال: "**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**". وقالوا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب: "إنَّ ابْنَك الْبَارِحَةَ لَمْ يَبِتْ، فَقَالَ: بَشَمًا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَّا إنَّهُ لَوْ مَاتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ". فبين سمرة أنه لو مات بشما لم يصل عليه؛ لأنه يكون قاتلا لنفسه بكثرة الأكل. فهذا

(١) التمهيد: ٢٤/٢٤٥.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: (٧/٤٧).
(٣) سنن الترمذي: (٣/٣٨٠).
(٤) سنن النسائي: كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه، برقم (١٩٦٤).
(٥) المغني: (٢/٤١٨).

الذي منع من قتل الحية، وأمسكها بيده حتى قتلته أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه؛ لأنه قاتل نفسه، بل لو فعل هذا غيره به لوجب القود عليه. وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل، فهذا شبيه عمله بمنزلة الذي أكل حتى بشم، فإنه لم يقصد قتل نفسه، فمن جنى جناية لا تقتل غالبا، كان شبه عمد، وإمساك الحيات من الجنايات، فإنه فعل غير مباح. وهذا لم يقصد بهذا الفعل إلا إظهار خارق العادة، ولم يكن معه ما يمنع انخراق العادة"[(١)].

واستدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بما جاء في حديث جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على قاتل نفسه عمدا[(٢)]، وامتناعه ﷺ من جهة كونه نبيا، ومن جهة كونه حاكما للمسلمين، والعلماء وأهل الصلاح ورثة الأنبياء في جانب العلم والبلاغ، والحكام خلفاء النبي ﷺ في جانب سياسة الناس والأمور، فيعدى الحكم لهؤلاء وأولئك. قال ابن قدامة: "اختص هذا الامتناع بالإمام؛ لأن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على الغال قال: **[صلوا على صاحبكم]**، وروي أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه، وكان النبي ﷺ هو الإمام، فألحق به من ساواه في ذلك"[(٣)]، "أما صلاة سائر الناس على من قتل نفسه عمدا: فلأن النبي ﷺ حين امتنع عن الصلاة على من قتل نفسه عمدا، لم ينه عن الصلاة عليه، ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره، فإن النبي ﷺ كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له، ويأمرهم بالصلاة عليه"[(٤)].

وذهب **الفريق الآخر** – منهم عطاء، والنخعي، والشافعي – إلى القول بأن قاتل

(١) مجموع الفتاوى: (٢٩١/٢٤).
(٢) الحديث عن جابر بن سمرة ﷺ قال: "أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه". سبق تخريجه.
(٣) المغني: (٤١٨/٢).
(٤) انظر: المغني: (٤١/٢).

نفسه عمدا يصلي عليه كل الناس، لا فارق بين حاكم ومحكوم، أو صاحب فضل، فهم يرون أن امتناع رسول الله ﷺ عن الصلاة على هؤلاء خصوصية له، وأن امتناعه كان لمقام النبوة. قال ابن قدامة: "قال عطاء، والنخعي، والشافعي: يصلي الإمام وغيره على كل مسلم لقول النبي ﷺ: **[صلوا على من قال: لا إله إلا الله]**(١).

ويترجح لدي: قول السادة الأئمة: مالك، وأحمد بن حنبل، وابن تيمية – رحمهم الله –؛ وذلك لأن رأيهم يتفق وظاهر النصوص، على ما روي في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه السابق؛ حيث امتنع رسول الله ﷺ عن الصلاة على من قتل نفسه، بوصفه حاكما، وبوصفه نبيا، والحكام والعلماء خلفاء رسول الله ﷺ في هذين الأمرين.

أما عن حمل ترك رسول الله ﷺ الصلاة على من قتل نفسه عمدا على خصوصيته به، فإن الحمل على الخصوصية لا دليل ظاهر عليه، والأصل عدم الخصوصية إلا أن يقوم الدليل على ذلك(٢)، هذا بالإضافة إلى أن تركه ﷺ معلومة علته، وهي الإنكار، وهي العلة نفسها التي ترك النبي ﷺ الصلاة على الغال من الغنيمة من أجلها، فلم يكن تركه لمقام النبوة كما يقال.

أما من جهة المعاني؛ فلأنه لا يخفى ما ينطوي عليه العمل بهذا القول من تحقيق المصلحة لعموم المجتمع؛ حيث إن إظهار عدم رضا الحكام وأهل الفضل بما فعله قاتل نفسه عمدا، وتحقق الإنكار منهم، وشهرة ذلك بين الناس – يترتب عليه التأكيد على حرمة قتل النفس؛ وذلك لأن الناس (العوام) يتتبعون أفعال الحكام وأهل الفضل، وينظرون إليهم – لاسيما أهل الفضل – نظرة التقدير، وغالبا ما يذعنون لأقوالهم ويتأسون بأفعالهم، فيكون من ذلك بالضرورة ردع غير القاتل من الإقدام على مثل

(١) انظر: المغني: (٤١٨/٢).

(٢) قال ابن قدامة: "فإن قيل: هذا خاص للنبي ﷺ لأن صلاته سكن قلنا: ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل". المغني: (٤١٨/٢).

فعله، هذا بالإضافة إلى حفظ مقام الأئمة والحكام وأهل الفضل من الصلاة على أهل المعاصي والكبائر.

تعقيب:

يتخرج على قول ابن تيمية – رحمه الله – في هذه المسألة: أن لا يصلى على كل من عرّض نفسه للتهلكة على سبيل إظهار خارق العادة: كهولاء الذين يشتركون في مسابقات تحقيق الأرقام القياسية؛ فهذا يقود سيارة بأقصى سرعة ممكنة؛ ليحقق رقما قياسيا في السرعة، وهذا يقفز بدراجة بخارية بين بنايتين شاهقتين، وهذا يصارع حيوانا مفترسا، وهذا يتسلق قمم الجبال الشاهقة، وهذا يبقى عاريا في الثلج لأطول مدة ممكنة... إلى آخر ذلك، وقد يصل بهم الأمر إلى إهلاك أنفسهم، وما كانوا مكلفين بهذه الأمور.

فهؤلاء وأمثالهم ما قصدوا إلى قتل أنفسهم بالأصالة، لكنهم كلفوا أنفسهم ما لم يكلفوا به من إظهار خوارق العادات، فلو أدى ذلك إلى موت أحدهم، فحاله يشبه حال من أمسك بالثعبان على وجه إظهار الكرامة وخرق العادة فلدغه الثعبان فمات.

* * *

الخاتمة

رصدت من خلال هذه الدراسة جملة اختلافات بين قتل المكلف نفسه خطأ وقتله نفسه عمدا؛ من حيث الأسباب وما ينطوي عليه كل منهما، وكذلك من حيث الصور، وكذلك الآثار المترتبة عليهما أيضا؛ حيث ينطوي قتل المكلف نفسه خطأ على إهمال أو تقصير منه تجاه نفسه أدى إلى هذه النتيجة، أما قتل المكلف نفسه عمدا – عن غير مرض، ولغير سبب مشروع بأصله – فينطوي على يأس من رحمة الله ﷻ بغض النظر عن أي سبب آخر ظاهر؛ فمن قتل نفسه عمدا لشيء فاته يئس من رحمة الله، ومن قتل نفسه عمدا لضر أصابه يئس من رحمة الله. فكل سبب ظاهر لقتل المكلف نفسه ليس هو السبب الأصيل لذلك، وإن كان هو السبب الأقرب لنسبة القتل إليه؛ لظهوره، أما السبب الأصيل فليس إلا اليأس من رحمة الله ﷻ.

أما قتل المكلف نفسه عمدا لغرض نصرة الدين، والدفاع عن جماعة المسلمين — مع غض النظر عن الخلاف في مشروعيته – فليس ينطوي على هذا اليأس، وإنما يدل على قلة حيلة الجماعة المسلمة — في أغلب الأحيان — وضعف إمكاناتهم في مقابل قوة تحصينات العدو وتقدم إمكاناته، وجبنه أيضا، كما يدل على توسع بعض أهل العلم في التماس الأدلة الشرعية لبعض الأفعال ولو بالتأويل.

كما رصدت أيضا أن قتل المكلف نفسه يأخذ ثلاث صور: **أولها**: المباشرة؛ كأن يقتل المكلف نفسه بسلاح ناري، أو يشنق نفسه، أو يستنشق الغاز أو الجرعات الزائدة من المواد المخدرة، أو يشرب سما. **وثانيها**: الامتناع عن تعاطي أسباب الحياة: كالامتناع عن الطعام والشراب اللازمين لاستمرار الحياة، وكذلك الامتناع عن التداوي من الأدواء التي يرجى البرء منها، وكذلك الامتناع عن النجاة من خطر مهلك وقع فيه. **وثالثها**: التسبب؛ كأن يشهد على نفسه شهادة توجب عليه حدا أو

قصاصا على جريمة لم يفعلها؛ لينجي غيره، أو ليحقق شهرة.

وكل هذه الصور يتوافر فيها قصد المكلف إلى قتل نفسه، ويؤدي جميعها إلى موت الشخص وهلاكه.

وتبين من خلال الدراسة: أن بعض المسائل مما تتعلق بقتل المكلف نفسه تحتاج إلى نوع من الاجتهاد الجماعي ليصل أهل العلم فيها إلى اتفاق على الأحكام الفقهية المتعلقة بها؛ وذلك حتى لا يظل الخلاف فيها قائما، فيستهلك أوقات أفراد العلماء والباحثين وجهودهم في دراستها والمناقشة فيها مرة بعد مرة.

وإذا اتخذ هذا الاجتهاد الجماعي شكل المؤتمرات الدولية لعلماء الدول الإسلامية، فهذا أفضل من حيث تحقق ما يشبه الإجماع، ومن حيث النتائج المترتبة عليه، وكذلك من حيث تقديم وجهات النظر في شكل أبحاث علمية، منضبطة الصياغة، يسهل الرجوع إليها، ورصد الآراء من خلالها، بدلا من لملمة آراء أهل العلم من مواقع شبكة الإنترنت، مع ما تتسم هذه العملية به من عدم الدقة في النقل عنهم، ومع الشك في مصادر هذه المواقع.

وتبين لي أيضا من كثرة عدد حوادث قتل المكلف نفسه عمدا: أن هناك تقصيرا ما من بعض أهل العلم في الوصول إلى كافة طبقات المجتمع وأفراده؛ لينبهوهم على حرمة هذا الفعل وغيره، وأن هناك عزوفا من بعض الأفراد عن الاستماع إلى العلماء من جهة أخرى، وأننا نحتاج إلى علماء قادرين على نزع اليأس من نفوس المكلفين، وبث الأمل واليقين في قلوبهم، قادرين- كذلك – على معالجة النفوس من أمراضها بالقرآن؛ بنصوصه وتنبيهاته وإشاراته.

وهذا ما أوصي به بعد الانتهاء من مباحث هذه الدراسة.

وبعد، فأسأل الله ﷻ أن يتقبل هذا العمل، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ أو سهو أو زلل.

والحمد لله فاتحة كل خير وتمام كل نعمة.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. **أحكام القرآن**، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، (١٤٠٥هـ) دون رقم للطبعة.

٢. **أحكام القرآن**، تأليف: أبي بكر، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر (بيروت)، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

٣. **تفسير ابن أبي حاتم**، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية (صيدا)، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

٤. **البحر المحيط**، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د.زكريا عبد المجيد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٥. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦. **تفسير روح البيان** - تأليف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار إحياء التراث العربى، دون رقم للطبعة ودون تاريخ.

٧. **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ - ٣١٠ هـ]، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٨. **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين الطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية (القاهرة)، الطبعة الثانية (١٩٦٤م).

٩. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تأليف: ابي الفضل، محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) دون رقم للطبعة ودون تاريخ.

١٠. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تأليف: أبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي [ت٥١٦ هـ]، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة (١٩٩٧م).

١١. **مفاتيح الغيب** - تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢. **المفردات في ألفاظ القرآن**، تأليف: أبي القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم (دمشق) دون طبعة ودون تاريخ.

١٣. **تفسير الفخر الرازى**، تأليف: أبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربى، دون رقم للطبعة ودون تاريخ.

ثالثا: كتب السنة وشروحها وعلومها:

١. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تأليف: تقي الدين أبي، الفتح محمد ابن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٢. **إكمال المعلم بفوائد مسلم (شرح صحيح مسلم للقاضي عياض)**، تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر (المنصورة - مصر) الطبعة الأولى (١٩٩٨م).

٣. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية (بيروت)، دون رقم للطبعة ودون تاريخ.

٤. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، دون تاريخ .

٥. **تهذيب التهذيب**، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة ٥٢٨هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦. **جامع العلوم والحكم**، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧. **حاشية السندي على النسائي**، تأليف: نور الدين بن عبدالهادي أبي الحسن

السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٨. **سبل السلام**، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، مكتبة الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٩. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي – بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

١٠. **سنن البيهقي (السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي)**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، والجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

١١. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين دار إحياء التراث العربي (بيروت)، دون رقم للطبعة ودون تاريخ.

١٢. **سنن الدارقطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة (بيروت)،الطبعة الأولى (١٣٨٦ – ١٩٦٦).

١٣. **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر (بيروت)، دون رقم للطبعة ودون تاريخ.

١٤. **سنن النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي)**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة (بيروت)، الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ).

١٥. **شرح سنن أبي داود**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد (الرياض)، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٦. **شرح السنة** : الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت)، الطبعة الثانية،(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٧. **شرح النووي على صحيح مسلم** (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

١٨. **شرح صحيح البخاري** المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد (الرياض)، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

١٩. **شعب الإيمان**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٢٠. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٢١. **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله،

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ

٢٢. **عمدة القاري**، تأليف: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).

٢٣. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٤. **غريب الحديث**، المؤلف : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٢٥. **غريب الحديث**، المؤلف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر : جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٢٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة (بيروت)، ١٣٧٩هـ.

٢٧. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر : دار الفكر، بيروت – ١٤١٢هـ.

٢٨. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ)، المحقق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر :

مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٩. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**،المؤلف : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر : المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء / ٢.

٣٠. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، سنة الولادة ٧٦٢/ سنة الوفاة ٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر دار العربية، سنة النشر ١٤٠٣هـ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٤.

٣١. **مُصنف ابن أبي شيبة**، المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩- ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية.

٣٢. **مصنف عبد الرزاق**، المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٣. **المعجم الكبير**، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

٣٤. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تأليف: أبي العباس، أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب، ويوسف علي بديوي، وأخرين، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى (١٩٩٦م).

رابعا: كتب الفقه والأصول (على تنوعها):

١. **الإجماع**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: أبي محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث (القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تأليف : زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م.

٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل (بيروت)، ١٩٧٣، دون رقم للطبعة.

٥. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر (بيروت)، ١٤١٥هـ دون رقم للطبعة.

٦. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، دون رقم للطبعة.

٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين الكاساني (٥٥٨٧)، دار الكتاب العربي – بيروت – (١٩٨٢م) دون رقم للطبعة.

٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: أبي الوليد، محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار المعرفة، الطبعة السادسة (١٩٨٢م).

٩. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: أبي الحسن، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت ٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار

المنهاج (بيروت)، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).

١٠. **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي، (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م).

١١. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، سعد الدين التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (بيروت)، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، دون رقم للطبعة.

١٢. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر (بيروت)، ١٤١٢هـ بدون رقم للطبعة.

١٣. **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب (بيروت)، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

١٤. **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت)، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

١٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، الناشر المكتب الإسلامي (بيروت)، ١٤٠٥هـ، دون رقم للطبعة.

١٦. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٧. **المبسوط**، تأليف: شمس الدين، أبي بكر، محمد بن أبي سهل السرخسي،

دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٨. **المجموع شرح المهذب**، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، دار الفكر (بيروت)، دون رقم للطبعة ودون تاريخ.

١٩. **مجموع الفتاوى**، أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب (الرياض)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٢٠. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تأليف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، دون رقم للطبعة ودون تاريخ.

٢١. **مختصر اختلاف العلماء**، تصنيف: أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، اختصار أبى بكر أحمد بن على الجصاص الرازى (ت٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق : د عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة الأولى (١٩٩٥) .

٢٢. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي (دمشق)، ١٩٦١م، دون رقم للطبعة.

٢٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر (بيروت)، دون رقم للطبعو ودون تاريخ .

٢٤. **المغني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٥. **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، محمد عليش، دار الفكر

(بيروت)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دون رقم للطبعة.

٢٦. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، دار الكتب العلمية (بيروت)، دون رقم للطبعة ودون تاريخ.

٢٧. **الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير الشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٨. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق: كريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

كتب اللغة والمعاجم:

١. **لسان العرب** – ابن منظور – طبعة دار المعارف – دون تاريخ.

٢. **معجم لغة الفقهاء**، ا.د محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس (بيروت)، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٣. **القاموس المحيط** : الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

٤. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

٥. **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الاولى (١٤٠٥هـ).

٦. **القاموس الفقهي**، تأليف: سعدي أبو جيب، دار الفكر (دمشق)، الطبعة

تصوير ١٩٩٣م، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٧. **معجم مقاييس اللغة** : أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٠م.

٨. **التوقيف على مهمات التعاريف**، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر (بيروت، دمشق)، الطبعة الأولى، (١٤١٠ه).

كتب متفرقة:

١. **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله ﷻ في الفقه الإسلامي**: د.مرعي عبد الله ابن مرعي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ.

٢. **إحياء علوم الدين**: أبو حامد الغزالي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

٣. **الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية**، رسالة ماجستير (غير منشورة) للباحث: سامي بن خالد الحمود بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض.

٤. **تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد**: سعيد عبد العظيم، دار الإيمان، الطبعة الثانية ١٩٩٠م.

٥. **الجهاد والفدائية في الإسلام**، حسن أيوب، دار الندوة الجديدة (بيروت)،الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

٦. **حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي** (بحث للدكتور/عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، منشور بموقع الألوكة).

٧. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ابن حجر الهيتمي، دار المعرفة، الطبعة الأولى

(١٩٨٢م).

٨. **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي**، نواف هايل التكروري، دار الفكر (دمشق)، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).

٩. **الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية**، محمد بن فهد الحصين، دار الأخيار (الرياض)، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ).

١٠. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تأليف: أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي (القاهرة)، دون رقم للطبعة ودون تاريخ.

١١. **المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار**، عبد العزيز الجربوع، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

* * *

Acknowledgements

The authors would like to thank institute of scientific Research and Revival of Islamic Heritage at Umm Al–Qura University (project: Kill an adult for himself by mistake or deliberately and implication of this: Jurisprudential Study) for the financial support.

* * *